جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

الدولـــــــــــي

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و الأمن القومي

من إعداد الطالبتين:

رزق الله سارة

حاج شريف فوزية

بإشراف الأستاذ:

تيطراوي عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: بشارة احمد موسى..... رئيسا

الأستاذ: تيطراوي عبد الرزاق.....مشرفا

الأستاذة: ميمون خيرة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

تشكر

اذا كان الشكر يعبر ولو بجزء من الوفاء والتقدير فالشكر الى:

الله سبحانه وتعالى

معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

كما نتقدم بخالص شكرنا وفائق تقديرنا للأستاذ تيطراوي عبد الرزاق الذي تفضل بالاشراف على هذه المذكرة، وعلى توجهاته العلمية القيمة، والتي كانت أفضل عون لنا كما نتوجه للشكر والتقدير للجنة المناقشة.

كما نتوجه بخالص الشكر لأساتذتنا الكرام على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا ،ونخص بالذكر الاستاذ الدكتور أحمد بشارة موسى الذي لم يبخل علينا يوما بالمساعدة والمساندة .

كما نشكر كل من ساعد من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل .

إهداء

يا من أحمل إسمك بكل فخر

يا من أفتقدك منذ الصغر

يا ما يرتعش قلبي لذكرك

يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث

أبي رحمك الله

إلى من تجرعت الكأس فارغا لتسقيني قطرة حب

إلى من كلت انامِلها لتقدم لي لحظة سعادة

إلى من حصدت الاشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير **والدتي العزيزة أطال الله في عمرها**

إلى رباحي حياتي **إخوتي** و**أخواتي** الى كل عائلتي

إلى من تقاسمت معي الذكريات بحلوها ومرها إلـــــى **ســـــــارة**

و إلى عائلتها الكريمة

إلى إخواتي اللواتي لم تلدهن أمي ، من تحلون بالوفاء والعطاء

إلى كل من كانوا معي على طريق العلم والنجاح صديقاتي **نــورة، حــياة، فــيروز...**

وأخص بالذكر **مـــاجـــدة** و **أســـــــماء**

فـــوزيـــة

الإهداء

إلى من لم تنساني بدعائها وحنانها جدتي الحبيبة "الجوهر" أطال الله في عمرها .

إلى أبي العزيز وأمي الغالية حفظهم الله .

إلى أغلى الجواهر التي مني الله علي بهم.

إخوتي

إلى كل الأهل والأقارب ، وبالخصوص عائلة رزق الله و قوطال و حبار .

إلى من تقاسمت معي أحلى الذكريات وتحملتني طيلة هذا العمل أغلى صديقة "فوزية" وعائلتها الكريمة .

إلى من جمعتني معهم الأيام وقاسموني أحلى و أمر الذكريات ،زهرات الحب والتفاؤل :

حياة ، نورة ، فيروز، وأخص بالذكر سارة وأسماء وعائلتهما الكريمة .

إلى كل من لم تسعه هذه الورقة أهدي ثمرة جهدي .

ســـــــــــــــارة .

مقدمة

من المسلّم به أن الدبلوماسية التي نعاصرها اليوم قد مرت بمراحل و تطور عبر العصور التاريخية المختلفة، من مصر الفرعونية ومرورا بالدولة الإغريقية والدولة الرومانية ثم الدولة الإسلامية ووصولا إلى العصر الحديث، وكذلك تطورت النظم الدبلوماسية في حدّ ذاتها بدءاً من دبلوماسية المناسبات ثم الدبلوماسية المؤقتة إلى دبلوماسية الوضع الدائم وتنمية العلاقات الودية بين الأمم والدول المختلفة.

ولتنظيم العلاقات الدولية تكفلت الدبلوماسية بهذه المهمة، على اعتبارها معاكسة لمنطق القوة والعنف ومساندة لمنطق الحكمة وحسن التدبير، ومن أجل هذا أبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات كانت أولها اتفاقية واستفاليا سنة 1648 ثم مؤتمر فيينا سنة 1815 ثم برتوكول إكس لاشابيل لسنة 1818، واستمر الأخذ بهذه الاتفاقيات إلى حين ابرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي شكلت أساس التعامل الدبلوماسي.

جاءت هذه الاتفاقية لتحدد التزامات الدول فيما بينها في مجال شديد الأهمية، وما هي في واقع الحال إلا تقنين للعرف الدبلوماسي الذي كان سائدا قبل ظهورها، والذي مازال يبرز في العديد من المبادئ مثل مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة.... .

فالدولة بوصفها هيأة سياسية واجتماعية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية ، وإنما تعمل على تدعيم روابط التعاون والاتصال مع شعوب العالم الأمر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين لإدارة الشؤون الخارجية بين الدول.

فالمبعوث الدبلوماسي شخصية رسمية ، تعيّنه الدولة وتعتمده ليمثلها في المحيط الدولي، ولقيامه بمهامه على أكمل وجه، كان من الضروري تمتعه بالحرية والاستقلال، ولقد استقر العرف الدولي على منحه مجموعة من الحصانات والامتيازات والتي تقنّنت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

ونظرا لما شهده العمل الدولي من انتهاكات صارخة تخالف الغاية من تقرير هذه الحصانات والامتيازات ، خاصة إذا ما قام المبعوث الدبلوماسي بأعمال مناهضة للقوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها وتمس بأمنها القومي، ففي كثير من الأحيان تشل يد الدولة الموفد اليها في متابعة المبعوث الدبلوماسي لما يتمتع به بحصانات وامتيازات دبلوماسية، و لأهمية الأمن القومي فمن الضروري والمشروع أن تقوم الدولة بحمايته، ومنع أي عمل يؤدي إلى انتهاكه، لأن المبعوث الدبلوماسي ملزم باحترام أمن الدولة الموفد إليها والالتزام بمقتضيات النظام العام فيها.

من هنا فإن أمن الدولة ومقتضياته أقوى قيد يمكن أن يرد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، و البعثة الدبلوماسية،وكذا العلاقات الدولية .

فالأصل في إقامة العلاقات الدبلوماسية أن تكون على سبيل الدوام، لكن كثيرا ما تؤدي بعض التصرفات إلى انتهاء التمثيل الدبلوماسي والتي تحدث آثارا مختلفة.

أسباب اختيار الموضوع

ارتأينا دراسة هذا الموضوع لعدة دوافع منها الشخصية والموضوعية، أما الشخصية فتتمثل في شغفنا بالقانون الدبلوماسي ومكانته بين مختلف فروع القانون الدولي، وأما الموضوعية فتتمثل في قلة المراجع التي ناقشت هذا الموضوع، كون العديد من الكتاب أسهبوا في بحث مواضيع بسيطة من القانون الدبلوماسي كالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأهملوا مواضيع بالغة الأهمية كانتهاء التمثيل الدبلوماسي بناءاً على إرادة الدولة المعتمد لديها إذا ما اقتضى أمنها القومي ذلك.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع من خلال الغموض الذي اكتنف اتفاقية فيينا في تحديد أسباب انتهاء التمثيل الدبلوماسي من جانب الدولة المعتمد لديها، لأنها تركت المجال واسعا للدول مما يسمح لها باستخدام سلطتها التقديرية الواسعة في انهاء التمثيل الدبلوماسي.

كما تكمن أهمية الموضوع أيضا في كونه يعالج موضوعين في آن واحد لا يقل أحدهما عن الآخر أهمية، فيتمثل الموضوع الأول في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أما الموضوع الثاني فيتمثل في تأثير الأمن القومي على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وسنعتمد في دراسة هذا البحث ،على عدة مناهج بحسب ما يقتضيه موضوع البحث فاعتمدنا تارة على المنهج التاريخي فيما يتعلق مبررات منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،وتارة المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل المواد القانونية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،وتبيان المقصود منها حسب كل نقطة.

الإشكالية التي يطرحها البحث :

كيف تتأثر حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بمقتضيات الأمن القومي في الدولة الموفد إليها؟

وهذه الإشكالية تقودنا لطرح عدة تساؤلات جزئية تشكل محور الدراسة وتتمثل في:

ماهي الطبيعة القانونية لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي؟ وماهي أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟ وما هو نطاق تطبيقها؟ وهل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة ضد القانون؟

ما هي أهم الأسباب التي تؤدي إلى تقييد حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي؟ وما هي الاجراءات التي تتبعها الدولة الموفد إليها لحماية أمنها القومي من تجاوزات المبعوث الدبلوماسي؟

وما أثر ذلك على المبعوثين الدبلوماسيين والبعثة الدبلوماسية وعلى العلاقات بين الدولتين؟

ومن هنا استحسنا من الناحية المنهجية والموضوعية أن نقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين، خصص الفصل الأول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، فأما المبحث الأول فتطرقنا إلى مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وفي المبحث الثاني أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في حين المبحث الثالث فتناولنا فيه نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لتأثير الأمن القومي على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقد قسمناه إلى مبحثين؛ تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم الأمن القومي في النظام الدبلوماسي ، أما الثاني فتناولنا من خلاله الآثار المترتبة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية سواء التي ترد على المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية أو على العلاقات بين الدول، وأعددنا خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها وكذا مختلف الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

تسعى الدول إلى إقامة العلاقات الدولية مع بعضها البعض، وذلك من أجل التعاون الدولي في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ...ولا يتسنى ذلك إلا من خلال البعثات الدبلوماسية لإدارة الشؤون الخارجية للدول، وتحقيق مصالحها المشتركة.

ولتمكين هذه البعثات من أداء مهامها المرجوة منها ،لابد من تمتعها بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي اقرها القانون الدولي العام لضمان حسن أداء المبعوث الدبلوماسي للمهام الموكلة إليه.

وقد تواتر العمل الدولي على منح هذه الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي ،رغم وجود اختلاف فقهي حول تحديد مفهوم الحصانات والامتيازات من جهة، وحول الأساس النظري لمنحها من جهة أخرى.

غير أن هذا لم يمنع من تمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح له بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد لديها، وتقديم أوراق اعتماده أمامها.

وسعيا لتسهيل مهام المبعوث الدبلوماسي، تسعى الدولة المستقبلة إلى منحه حصانات شخصية وقضائية وبعض الامتيازات المالية والتسهيلات الأخرى، غير أن هذا المنح يكون محدد النطاق من حيث الزمان والمكان وكذا الأشخاص.

وللإحاطة بكافة حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي فإننا سوف نعالج هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: أنواع حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الأول

مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

لدراسة الأساس الفقهي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وجب أولا التطرق إلى مفهومها لمعرفة المقصد منها وسنتناول ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المطلب الثاني: الأساس النظري للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المطلب الأول : تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تقتضي معرفة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعريف كل من مصطلحي الحصانة والامتياز من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وكذا تبيان الفرق بين كل منهما، وذلك من خلال:

الفرع الأول: تعريف الحصانة

الفرع الثاني: تعريف الامتياز

الفرع الثالث: التمييز بين مصطلحي الحصانة والامتياز

الفرع الأول: تعريف الحصانة

أولا: التعريف اللغوي

مصطلح الحصانة يرجع أصله إلى الفعل حصن ويقال يحصن حصانة، فهو حصين وحصن أي منع، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه.

والجمع حصون وحصن تحصين، وتحصَن إذا دخل الحصن واحتمى به فمن يتمتع به يجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين[1].

ويقول الله تعالى في معنى الحصانة أي يمنع للدلالة على أن يتمتع بالحصانة يجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين "لا يقاتلوكم جميعا إلا في قرى محصن أو من وراء جدر"[2].

وقوله تعالى:"وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون" في قصة داوود عليه السلام[3]، وتشتق كلمة الحصانة Immunité في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية من كلمة Immunitas وجذرها Munus وتعني الإعفاء من أعباء معينة[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لم تتطرق النصوص الشرعية ولا الكتابات الفقهية إلى لفظ الحصانة اصطلاحا وإنما الذي ورد هو مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة.

---

[1]–د/ كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص22.

[2]– سورة الحشر، الآية 14.

[3]– سورة الأنبياء، الآية 80.

[4]– د/علي حسين الشامي، الدبلوماسية–نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية–، دار الثقافة، الأردن ، الطبعة الثالثة الإصدار الأول، 2007، ص418.

أما معجم المصطلحات الاجتماعية فقد عرف الحصانة بوجه عام "إعفاء الأفراد من الالتزام أو المسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية".

كما عرفت الحصانة الدبلوماسية بأنها: إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها.

ثالثا: التعريف القانوني

عرف معجم المصطلحات القانونية لفظ الحصانة الدبلوماسية بأنها" مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها وتمتع مسكنه ، ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي حكومة الدخول إليها إلا بموافقة من الدولة المعتمدة ، أو من رئيس الحكومة"[1].

كما عرفتها مجموعة الأمم المتحدة بقولها:

أن الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية[2].

---

[1]- د/وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(التمثيل الخارجي والمعاهدات) رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة1، الجزائر2013، ص 36.

[2] -*immunitymeans the privilege of exemption from or suspension of or non ,amability to theexercia of jurisdiction bey the comptent authorities of a territorial state*

انظر: د/شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، 2014/02/11، ص9.

الفرع الثاني: تعريف الامتياز

أولا: التعريف اللغوي

1- في اللغة العربية: امتياز من الفعل امتاز جمعها امتيازات أي تمكين شخصا أو جماعة من القيام بعمل دون سواهم.

فالامتيازات مجموعة الإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها الدبلوماسيون وموظفو المنظمات الدولية[1].

وامتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل[2].

ومنه قوله تعالى :" وامتازوا اليوم أيها المجرمون" أي تميزوا أي انفردوا عن المؤمنين، فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء أي تفضيل بعضها عن بعضها البعض[3].

أما حسب القواميس الفرنسية فكلمة امتيازPrivilège فهي تشتق أيضا من اللاتينية من كلمة Privilegium وحسب قاموس روبرت يراد بها عدة معاني أولها أن كلمة Prérogative تعني امتياز أو ميزة، ثم كلمة Franchise يعني إعفاء، وكلمة Avantage تعني الأفضلية، وكلمة Faveur تعني المحاباة وFavouricer أو التفضيل[4].

أما التعريف الإصطلاحي فلم يرد النص عليها .

---

[1]- معجم المعاني الجامع، امتياز ، /Www.almaany.com/ar/dict/ar-ar, 2015/03/10

[2]- د/علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص420.

[3]- د/وليد عمران، مرجع سابق، ص36.

[4]- د/علي حسين الشامي، نفس المرجع ، ص419.

ثانيا: التعريف القانوني

هي أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون ، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى[1]،كما انه يقصد بالامتياز في القانون الدولي التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتامين وتحقيق أهداف مهمته[2].

الفرع الثالث: التمييز بين مصطلحي الحصانة والامتياز

قبل التطرف إلى تحديد الفرق بين المصطلحين يستوجب أولا التطرق إلى معنى الدبلوماسية وهي كلمة من أصل يوناني مشتقة من Diploma ، ويقصد بها الوثيقة الرسمية التي تطوى على نفسها، وتصدر عن رؤساء الدول وتخول حاملها التمتع بامتيازات خاصة،أما في اللغة الإغريقية الحديثة فأصبح يقصد بها خطاب الاعتماد وهذا المعنى مازال قائما في الاستعمال الحديث للكلمة[3].

أما الدكتور سموحي فوق العادة فيعرفها:" هي مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب على إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه"[4].

---

[1]– د/ وليد خالد الربيع،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، جامعة الكويت ، ص5.

[2]– د/ وليد عمران، مرجع سابق، ص37 .

[3]– د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ،2007، ص687.

[4]– د/ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة والتوزيع ، الأردن، الطبعة الثالثة، 2011، ص12.

إن مصطلحي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يقصد بها في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي من أي تعرض لشخصه، وكذلك يتمتع بمزايا وإعفاءات أخرى والهدف من ذلك هو تحقيق وتامين الأداء الفعال لمهمته، ولكن بعد التطور الذي شهدته الممارسة الدبلوماسية أطلق على الحصانات والامتيازات كلمة المزايا وهذا ما أخذت به الدول لكن دون تحديد معطى كل من المصطلحين أو التمييز بينهما واستمر استعمال هذا المصطلح – المزايا– حتى إبرام اتفاقية فيينا سنة1961،وبالرغم من مناقشتها لهذا الموضوع إلا انه لم يزل الغموض حول تعريفها أو تحديد الفرق بينهما[1].

وهذا ما حذى بالفقهاء إلى مناقشة هذه المسالة والتي أثارت جدلا تمخض عنه ظهور عدة اتجاهات، حيث يرى اتجاه أول ومن بينهم الفقيه **هامرسك جون** إذ ينظر إلى الامتيازات من حيث الهبة التي يمكن أن تكون للشخص المتمتع بها بينما ينظر للحصانات من خلال الضمانات التي ينبغي أن تمنح لمن يتمتع بها، بينما يعتبر الفقيه **يرنو** انه نكون بصدد الحصانات حينما لا يخضع الشخص إلى قاعدة قانونية داخلية أو إلى جزاء هذه القاعدة، ونكون بصدد امتيازات عندما تنوب قاعدة قانونية خاصة داخلية محل قاعدة عامة[2].

أما الفقيه **فيليب كاييه** فيرى أن البحث في التمييز بين الحصانات والامتيازات ليست له نتيجة عملية حيث استخدم مصطلح واحد هو الامتيازات ليشمل المصطلحين السابقين مع تقسيم هذه الامتيازات إلى امتيازات أساسية وغير أساسية، وهذا ما اخذ به كل من **فوشي** و**روسو**حيث يرون أن الحصانات الأساسية تتضمن الحرمة الشخصية والحصانة القضائية الناشئة عنها، أما الحصانات غير الأساسية فهي تتضمن تدابير المجاملات أي الامتيازات

---

[1]– د/علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص422.

[2]– د/ فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 1993 ، ص13.

التي يمنحها العرف للمبعوثين الدبلوماسيين على قاعدة المعاملة بالمثل ودون أن يفرض القانون الدولي التزامات بهذا الشأن.

غير انه حسب وجهة نظر الدكتور علي حسين الشامي انه بعد إبرام اتفاقية فيينا عام1961 بعض الحصانات والامتيازات التي كانت تعتبر برأي هؤلاء الفقهاء غير أساسية وتقع على صعيد المجاملة والمعاملة بالمثل أصبحت أساسية وضرورية، وهذا ما أكدته الاتفاقية بنصها في موادها المتعلقة بالإعفاءات المالية من ضرائب ورسوم وغيرها لذلك فانه يقترح استخدام مصطلح حصانات ليشمل كل ما له علاقة بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية، ويقترح مصطلح امتيازات لتشمل كل ما له علاقة بالإعفاءات المالية وجميع الإعفاءات الأخرى والخدمات التي يقرها القانون الدبلوماسي[1].

المطلب الثاني: الأساس النظري لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

منحت الدول منذ القدم مجموعة من الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم يمثلون دولهم ، ومصدر هذه الحصانات والامتيازات بصفة أساسية هو العرف لكن اختلفت وتنوعت آراء فقهاء القانون الدولي حول تحديد الأساس القانوني لها ونتج عن هذا الاختلاف ظهور عدة نظريات من أجل تبرير منح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

الفرع الرابع: موقف اتفاقية فيينا

[1]– د/ علي حسين الشامي، مرجع سابق ، ص 422–423 .

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي Théorie De L'exterritorialité

يرجع تاريخ هذه النظرية إلى بداية القرن19 وأول من تزعم هذه النظرية هو الفقيه **غرسيوس** وسنده في ذلك أن كل مباني البعثة والدبلوماسيون يعتبرون داخل النطاق الإقليمي للدولة الموفدة، ولا يعتبرون قائمين داخل النطاق الإقليمي للدولة الموفد إليها، وعليه فان كل من المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية لا يخضعون للاختصاص الإقليمي للدولة الموفد إليها، وهو أمر من شانه أن يؤدي بالضرورة إلى افتراض خروج هذا المكان – مقر البعثة– قانونا عن إقليم الدولة الموفد لديها وإلحاقه بإقليم الدولة الموفدة، ونفس الأمر بالنسبة لرئيس البعثة وأعضاءها .

وعليه عدم خضوعهم لسيادة الدولة الموفد لديها ومرد ذلك أن مكان وجودهم المعتاد هو مقر البعثة الذي يعتبر كامتداد قانوني للدولة الموفدة[1].

ورغم الرواج الذي عرفته هذه النظرية في بداية ظهورها إلا أن هذا لم يسلمها من النقد ،لأنها تقوم على الافتراض الوهمي والخيالي المخالف للواقع والحقيقة،حيث انه من المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر مبدأ سيادة الدولة على كامل إقليمها وبالتالي خلال ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة ما فهنا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وليس للدولة التي يتبعها بجنسيته، مثلا في عام 1960 قام مواطن بلغاري بعملية اعتداء في المفوضية البلغارية في باريس وقد طلب الوزير المفوض البلغاري المعتمد في باريس من السلطات الفرنسية توقيف المواطن البلغاري فلبت السلطات الفرنسية طلبه[2].

وكذلك نفس الأمر بالنسبة إلى لجوء مجرم إلى دار البعثة فعلى أساس هذه النظرية فانه يخضع لقوانين دولة البعثة مهما كانت جنسية المجرم، وبغض النظر إن كان قد لجأ إلى

---

[1]– د/عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013، ص63.

[2]– د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، دار العبيكان، الرياض،2007، ص216.

البعثة بعد ارتكاب الجريمة أو قبلها فان الدولة المعتمدة لديها ملزمة باللجوء للإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ، وهذا يتعارض مع سيادة الدولة المستقبلة، فمن الناحية الواقعية يجوز لرئيس البعثة طلب إيقاف المجرم من السلطات المحلية للدولة المستقبلة.

كما أن الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لشخصه والتي تخرج عن نطاق الوظيفة كالتجارة مثلا فهذه الأعمال تخضع لقانون الدولة الموفد إليها ونفس الأمر بالنسبة لقانون المرور وقانون الصحة[1].

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية Théorie Du Caratère Representative

ظهرت هذه النظرية في العصور الوسطى في القرن18 في العصر الملكي في أوربا ومفاد هذه النظرية حسب أنصارها أن أساس الحصانات والامتيازات يرجع إلى الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية لأنهما يمثلان الدولة الموفدة ورئيسها لدى الدولة الموفد إليها ورئيسها[2].

ويعتبرالفقيه **مونتيسكيو**أول من أشاد بهذه النظرية وذلك بقوله:"اقتضى قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض والحكمة المستقاة من طبيعة الأمور لم تسمح بان يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه أو أن يخضعوا لقضاءه، فهم صوت الأمير الذي بعث بهم، وهذا الصوت يجب أن يكون حرا ، ويجب ألا يتعرض سبيل عملهم أية عقبات وهم غالبا ما لا يكونوا محل رضاء، يتكلمون عن شخص مستقل، لذا قد تنسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من اجل الجرائم وقد يمكن

---

[1]– د/ احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) دار النهضة العربية، مصر،الطبعة الأولى، 2003، ص 111– 112.

[2]– د/ عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص64.

إذا كان جائزا القبض عليهم من اجل المديونية فهل يمكن لأمير ذي غزة أن يتكلم بلسان شخص يخشى هذه الأمور"[1].

غير أن هذه النظرية كانت محل العديد من الانتقادات أهمها:

– من المتعارف عليه قانونا أن الشخص الذي ينوب عن شخص آخر يتمتع هذا النائب بكل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الشخص الأصيل، وهذا مالا يوجد في الواقع، مثلا رئيس دولة يتمتع بحصانات وامتيازات أوسع من نائبه أو الممثل عنه[2].

– كما أن هذه النظرية يمكن تطبيقها على شخص المبعوث الدبلوماسي في حد ذاته، ولكن لا يمكن تطبيقها على مقر البعثة.

– كما أن القانون الدولي المعاصر يعترف بالحصانات حتى لعائلات المبعوث الدبلوماسي وهذا ليس انعكاسا لصورة الملك.

– كما أن هذه النظرية قاصرة على تفسير بعض ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية مثل تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات فوق دولة ثالثة ليست له قبلها أية صفة تمثيلية، فغالبا ما تمنح لهم رغبة في استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم.

– كما أن هذه النظرية لا تنطبق إلا على الإعفاءات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بخصوص أعماله الرسمية، ولا تفسر الإعفاءات الأخرى التي تمنح له من طرف الدولة الموفدة من باب المجاملة والمعاملة بالمثل المقررة في مبادئ القانون الدولي المعاصر[3].

---

[1]– عبد الرزاق تيطراوي ، إثبات الصفة الدبلوماسية وآثار التمتع بها، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون،2006، ص70.

[2]– د/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص154.

[3]– د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص.132.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات االوظيفة Théorie De L'intérèt De Fanctian Diplomatique

أساس منح الحصانات والامتيازات حسب أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه فاتل هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من ممارسة مهامه دون إشكال، وهذا ما يقتضي ضرورة إعطاءه هذه المزايا والحصانات التي لا تمنح لشخصه وإنما للوظيفة التي يؤديها[1]، من اجل قيامه بواجباته الوظيفية على أحسن وجه في جو بعيد عن كل الضغوطات في الدولة المعتمد لديها .

وتعتبر نظريات مقتضيات الوظيفة من أكثر النظريات تطبيقا وقبولا من قبل الفقه والقضاء وكذا القانون الدولي، فلقد اخذ بها معهد القانون الدولي في فيينا سنة1934 ووردت في ديباجة اتفاقية فيينا1961 إذ أكدت أن المقصد من هذه الحصانات والامتيازات هو تحقيق فاعلية الأداء لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلا عن الدولة[2].

وما يدعم هذه النظرية ماجاء في نص المادة 20 من اتفاقية حصانات وامتيازات الامم المتحدة لسنة1946 بقولها "إن الامتيازات إنما تعطى للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية" ، ومرد ذلك أن الحصانات المقررة في نص هذه المادة هي تشابه الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي[3].

---

[1]– محمد لمين محمودي ، المبعوث الدبلوماسي–حالة الجزائر– رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، سنة2007، ص95.

[2]– د/غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص133.

[3]– عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص73.

وقد أخذت بهذه النظرية محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران في 15ديسمبر1979[1].

الفرع الرابع : موقف اتفاقية فيينا

من المؤكد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة1961 تعد اهم مرجع قانوني معاصر، ضم مختلف أحكام العلاقات الدبلوماسية بعد تدوينها للعرف الدولي المتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وعليه ما هو المبرر القانوني الذي اعتمدت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة1961 لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي؟

لقد اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة عام1956 أن تكون نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي استندت إليه اتفاقية فيينا عند إقرارها للحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بمناسبة أداء وظيفته[2].

ولقد أثار التعليق المرافق لمشروع اللجنة عام1958 إلى أن:"اللجنة تأثرت بنظرية مقتضيات الوظيفة عند حل المشاكل التي تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستقاة مما جرى عليه العمل مع عدم إهمال نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة وللبعثة الدبلوماسية ذاتها"، وبالرجوع الى اتفاقية فيينا فانها أخذت بنظرية مقتضيات الوظيفة، إلا أنها اعترفت ببعض نتائج الصفة التمثيلية[3].

---

[1]– د/ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2008 ، ص78.

[2]– محمد لمين محمودي ، مرجع سابق، ص96-97.

[3]– د/ سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،الطبعة الأولى ،2010، ص85.

وهذا ما يظهر جليا من خلال ديباجتها والتي جاء فيها :

"إذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة".

إذا كانت اتفاقية فيينا قد نصت صراحة على نظرية مقتضيات الوظيفة غير أن أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزت هذا المضمون، فأخذت بنظرية الامتداد الإقليمي في نص المادة31 الفقرة4 التي أكدت انه عند قيام المبعوث الدبلوماسي بمخالفات في الدولة المعتمدة، فهنا يخضع للاختصاص القضائي للدولة الموفدة وليس للدولة المرسل إليها وذلك لتمتعه بالحصانة القضائية وهذا ما تقتضي به نظرية الامتداد الإقليمي[1].

المبحث الثاني

أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتعارف عليها في العرف والمؤكدة في القانون الدولي لضمان، الاستقلالية التامة في أداء المبعوث الدبلوماسي لوظيفته، ولقد حددتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961[2].

[1]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية ، نفس المرجع ص 86.

[2]– المبعوث الدبلوماسي هو أي عضو من الهيئة الدبلوماسية الذي يتمتع بصفة الدبلوماسي، ونصت اتفاقية فيينا بهذا الشأن في مادتها الأولى في فقرتها–ه– بأنه:" يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين." انظر: سفيان بن ساسة ، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عنه، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص7.

وسنعالج أنواع هذه الحصانات والامتيازات من خلال:

المطلب الأول: الحصانة الشخصية

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

المطلب الثالث: الإعفاءات المالية والتسهيلات الأخرى

المطلب الأول:الحصانة الشخصية

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الحصانة التي انبثقت عنها مختلف الحصانات والامتيازات الأخرى[1].

ويتجلى مضمون هذه الحصانة، في منح المبعوث الدبلوماسي الحماية الكاملة والأمان المطلق وعدم المساس بشخصه في مختلف الاوقات ،لأنه على الدولة المستقبلة احترامه وعدم مضايقته وان لا تمس بكرامته، او تقيد حريته نتيجة لأي تصرف منه[2].

وتنطوي الحصانة الشخصية على جانبين من الالتزام هما:

- التزام بامتناع سلطات الدولة عن التعرض لشخصه كالقبض عليه أو تفتيشه أو إيقافه[3].

- التزام بمعاقبة كل فرد أو مسؤول يتعدى على الحريات اللصيقة بشخصية المبعوث الدبلوماسي ، والتي غالبا ما يتم النص على هذه العقوبات في القوانين الداخلية للدول[4].

---

[1]- د/عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الاولى، 2009،ص 71.

[2]- محمد لمين محمودي ، مرجع سابق، ص98.

[3]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 166 .

[4]- د/ عاطف فهد المغاريز، نفس المرجع ، ص71.

ولقد أكدت على هذه الحصانة الشخصية الفقيه فوشي في قوله: إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال و يسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي وهو الأساس التي تتفرع منه الامتيازات الأخرى[1].

وعليه فان الدكتور محمد طلعت الغنيمي يرى:" انه من المجمع عليه أن الدبلوماسي لابد أن يتمتع بنوع من المعاملة والحماية المتميزة ومن مقتضى حماية شخص الدبلوماسي عدم المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته"[2].

وللإحاطة بموضوع الحصانة الشخصية قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي

الفرع الثاني: حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وممتلكاته و أمواله و مستنداته و مراسلاته

الفرع الثالث: حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي واتصالاته

الفرع الأول: حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي

يجب على الدولة المعتمد لديها معاملة المبعوث الدبلوماسي باحترام واعتبار ذاته مصونة وان لا تنتقص من هيبته وكرامته نتيجة لتصرف ما تقوم به، وكذلك يجب عليها عدم التعرض لشخصه وتوفير الحماية له من أي اعتداء، معناه انه لا يجوز القبض عليه أو حجزه مهما كانت الأسباب طبقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا الفقرة 4[3].

---

[1]– د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص239.

[2]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص141.

[3]– محمد لمين محمودي ، مرجع سابق، ص99.

ويرى **فوشي:**" إن مراعاة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها، فحرمته بالرغم منه إذن هي مقررة لصالح دولته ضمانا لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص، لذا فلا يمكن التنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك بها لأنه في صيانة حرمته الذاتية احترام إستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها[1].

غير أن ذلك لا يمنع من التزام المبعوث الدبلوماسي بقوانين الدولة الموفد إليها، لان الحصانة الممنوحة له لا تعني أن يكون فوق قانون الدولة المستقبلة لأنه يخضع له بطريقة غير مباشرة من خلال خضوعه لقانون دولته.

وعليه نصت اتفاقية فيينا في مادتها 4/31 على مايلي:"أن عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته"[2].

وتتضمن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ثلاث مظاهر حسب نص المادة29 من اتفاقية فيينا سنة1961 والتي جاء فيها:" أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه وحريته أو كرامته[3].

وتتمثل هذه المظاهر في:

أولا: حرمة المبعوث الدبلوماسي من العدوان والاعتداء.

ثانيا: حرمة المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز.

---

[1]– د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص239.

[2]– عبد الرزاق نيطراوي ، مرجع سابق، ص57.

[3]– د/ عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص75.

ثالثا: حرمة كرامة المبعوث الدبلوماسي.

أولا: حرمة المبعوث الدبلوماسي من العدوان والاعتداء

تلتزم الدولة المعتمد لديها بضمان الحماية للمبعوث الدبلوماسي، وضمان استبعاد حصول أي انتهاك لحصانته الشخصية سواء من قبل الدولة المعتمد لديها عن طريق تصرفات رسمية، أو من قبل أشخاص يعملون خارج نطاق السلطة، وعليه أي إساءة للمبعوث الدبلوماسي لا تعد اهانة للدولة الموفدة و إنما تجريحا لأمن الدولة المعتمدة[1].

وهذا ما أكدت عليه إحدى المحاكم البريطانية في قضية onghanps. De. inrespublicav سنة 1784

ولعل الدافع من منع و معاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا، وكذا الممثلون الدبلوماسيون في الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية لسنة 1979[2].

وعلى الدولة الموفد اليها أن تتخذ كافة الإجراءات لمنع وقوع الاعتداء، ومن بين هذه الإجراءات تعيين حرس خاص له ومعاقبة كل مسؤول على الاعتداء وتعويض الضرر[3].

---

[1]– عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص62.

[2]– لقد حددت اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية لسنة1974 وهذه الجرائم هي:

1– القتل أو الاختطاف أو أي اعتداء آخر على شخص وحرية الشخص المشمول بالحماية الدولية.

2– الهجوم العنيف على المقار الرسمية، ومحل سكن أو وسائل النقل. 3–التهديد بارتكاب أي من هذه الاعتداءات. راجع في ذلك: عبد الرزاق تيطراوي ، نفس المرجع ، ص62.

[3]– وسائل الجبر: إعادة الحال إلى ما كان عليه وإذا تعذر ذلك تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية، أو عن طريق التعويض النقدي والاعتذار له في كافة الأحوال عن الأضرار التي تعرض لهل، وإلا جاز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، انظر:سهيل حسن الفتلاوي،غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام–حقوق الدول وواجباتها–الإقليم–المنازعات الدولية–الدبلوماسية،الجزء الثاني، دار الثقافة،الأردن، الطبعة الأولى ،2007 ، ص256.

لتحقيق ذلك ضمنت الدول في قوانينها الجنائية عقوبات خاصة بأفعال الاعتداء خاصة منها ما يمس بكرامة المبعوث وصفته التمثيلية.

غير أن ذلك لا يعني أن تسأل الدولة الموفد اليها عن الاعتداء الذي يقع على المبعوث الدبلوماسي إذا ما عرّض هذا الأخير نفسه للخطر، كأن يراقب عن قرب مظاهرة قامت بها جماهير غاضبة من تصرفات دولته[1].

أو أن يبدي تصريحات مناهضة للدولة المعتمد لديها أو رعاياها، كما أن المبعوث الدبلوماسي ملزم بتقديم شكوى للدولة الموفد لديها في حال وقوع اعتداء عليه أما إذا أغفلت هذه الأخيرة شكوته فهنا وجب عليه إخطار دولته بذلك، طالبا تعليماتها في هذا الأمر، كما يجوز له طلب مغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها كأحد صور الاحتجاج، كما أن رفض الترضية قد يسمح للدولة الموفدة أن تتخذ إجراءات انتقامية قد تصل إلى إعلان الحرب على الدولة الموفد إليها.

ورغم الحصانة الممنوحة لشخص المبعوث الدبلوماسي، إلا أن هذا لم يمنع من تعرضه للاعتداء ، حيث أن الساحة الدولية شهدت العديد من حالات الاعتداء نذكر منها: الاعتداء على السفير لويس الخامس عشر في السويد سنة1728 عن طريق اهانته من طرف شخص علنا، وعاقبت الحكومة السويدية هذا الشخص بالإعدام، والإعتداء على سفير روسيا في لندن عام1708 والذي صدر على إثره قانون آني حيث نص فيه على:"إن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب، ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكونة من اكبر ثلاث قضاة للمحكمة وقد منحت سلطة غير محدودة في تقرير العقوبة حتى تكون مناسبة مع الاعتداء".

[1]- د/ علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف،الإسكندرية ، مصر، 1999، ص158.

وكذلك تم الاعتداء على السفير الأمريكي سيؤول مارك ليبرت على يد مسلح طعنه بسكين في 5مارس2015 أثناء إلقاء هذا الأخير لمحاضرة في كوريا الجنوبية، وأدانت رئيسة كوريا الجنوبية هذا الاعتداء .

ثانيا: حرمة المبعوث من القبض والاحتجاز

تعد حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز من القواعد الراسخة في القانون الدولي العام، ولكن ذلك لم يمنع من حصول انتهاك لهذه القاعدة في الجانب العملي، ومدلول هذه الحصانة أن يكون المبعوث الدبلوماسي بعيدا عن كل اعتقال أو محاكمة وتتجاوز هذه الحصانة الحماية العادية المقررة للأشخاص الذين يعيشون فوق إقليم دولة أخرى بل تتعدى ذلك إلى توفير الأمان الكامل والحرية، وعدم المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي في كل الظروف، وعليه يجب أن تكون حرمته مصونة[1].

وهذا ما يفرض على الدولة المعتمد لديها عدة التزامات يتصدّرها التزام حماية شخصه من خلال عدم جواز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال سواء كان الاعتقال إداريا أو قضائيا، وعدم احتجازه أو أخذه كرهينة.

ولقد أكدت على هذه الحصانة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة1961 في نص مادتها29 في شطرها الأول:"على أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز".

[1]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص169.

غير انه في حال تجاوز المبعوث الدبلوماسي لوظيفته وبانتهاك قوانين الدولة المعتمد لديها فهنا على هذه الأخيرة اتخاذ إجراءات خاصة مع دولته في حال ثبوت الانتهاك دون أن تقوم بالقبض عليه أو احتجازه مهما كانت جسامة تصرفاته، فما عليها في هذه الحالة سوى إبلاغ دولته بذلك عن طريق الاحتجاج مثلا[1].

ولقد شهدت الدبلوماسية الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أمثلة تجاوز فيها المبعوث الدبلوماسي وظيفته، غير أن الدولة الإسلامية احترمت الحصانة التي يتمتع بها دون أن تجرى معه إجراءات القبض والاحتجاز، ومثال ذلك عندما تفوه مبعوث دولة أجنبية في حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام بكلمات كلها قذف فما كان رد الرسول عليه إلا قوله:" لولا انك مبعوث لأمرت بقتلك".

كما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام إحترم حصانة موفدي مسيلمة الكذاب عندما قال لهما :" أتشهدان أني رسول الله؟" فقالا:"نشهد أن مسيلمة رسول الله" فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقيكما[2].

غير انه وبالرغم من وجود العديد من النصوص التي تؤكد على ضرورة حماية المبعوث من القبض والاحتجاز في القانون الدولي، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث عدة خروقات لهذه القواعد ومثال ذلك حجز السفير الأمريكي في غواتيمالا والذي تم حجزه من طرف احد الضباط سنة1917 وإلقاء القبض على وزير روسيا سنة1918 وتم الإفراج عنه في اليوم الموالي، وكذلك توقيف البوليس التشيكوسلوفاكي الملحق العسكري الفرنسي سنة 1956 لعدم حيازته لأوراق اعتماده[3].

---

[1]- عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص 60.

[2]- د/ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص540.

[3]- د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص165.

وبالرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة1961 لا تحمل أي قيد أو استثناء على ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حرمة شخصية، إلا أن الفقه الدولي يجيز القبض عليه أو احتجازه إذا كان الدافع من وراء ذلك حمايته من انتقام الغير منه إذا كان مهددا أو لمنعه من المبالغة في فعله الإجرامي إذا كان في حالة تلبس بجرائم بالغة الخطورة ، ولا يكون أمام سلطات الدولة المعتمد لديها خيار آخر اتجاهه سوى احتجازه والقبض عليه لمنعه من ارتكاب جريمة خطرة أوقف متلبسا أثناء شروعه في ارتكابها أو لمنعه من الهروب.

فشروط احتجاز المبعوث الدبلوماسي و القبض عليه، هي أن تكون الجريمة بالغة الخطورة، ومن غيرالممكن تدارك نتائجها بعد وقوعها كالقتل والتجسس وتهريب المخدرات، كما يشترط أيضا وجود المبعوث الدبلوماسي في حالة تلبس واضح لا مجال للشك فيه، غير انه لا يمكن إجراء القبض على المبعوث الدبلوماسي أو احتجازه إذا كانت الجرائم التي قام بها غير بالغة الخطورة مثل جرائم المرورعلى اختلاف أنواعها، ومثال ذلك ما قامت به الحكومة الأمريكية سنة1944 حيث فصلت رجال الشرطة الذين القوا القبض على وزير إيران المفوض بواشنطن بسبب قيادته لسيارته بسرعة غيرمسموح بها[1].

ثالثا: حماية كرامة المبعوث الدبلوماسي

يترتب على اهانة المبعوث الدبلوماسي عن طريق الاعتداء والعدوان ، وكذا القبض والاحتجاز اهانته في كرامته[2]، فعلى الدولة المعتمد لديها الامتناع عن اتيان اي تصرف من شأنه أن يشكل انتهاكا لحرمته كالتشهير به عن طريق وسائل الاعلام او التجسس عليه خفية بمختلف الاجهزة الالكترونية لمعرفة

[1]– عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص61.

[2]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص167.

ما يقوم به أو يفعله، وذلك ما تم النص عليه في ثنايا المادة29 من اتفاقية فيينا1961[1].

إلا انه وبالرغم من الحماية المقررة في نص هذه المادة إلا أن ما يتعرض له المبعوث الدبلوماسي من اهانة لكرامته يخالف ذلك، ومثال ذلك ما يتعرض له جراء الممارسة التمييزية في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تعامل المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها معاملة تمييزية خاصة في كراء المساكن والمطاعم إذا ما كانت هذه البعثات من دول آسيا وإفريقيا، وهذا ما يشكل إساءة للديمقراطية الأمريكية[2].

غير انه عند حصول الإهانة قد ترد الدولة التي أهينت في شخص ممثلها ردا انتقاميا على سبيل الجزاء قد يصل إلى إعلان الحرب، وما تذرع فرنسا باحتلال الجزائر سنة 1830 نتيجة إهانة ممثلها من طرف الداي حسين لخير دليل على ذلك وهو ما يعرف بحادثة المروحة[3].

غير انه يستبعد في الوقت الحاضر اللجوء لهذه الوسائل–الحرب– لرد الاعتبار خصوصا بعد تدوين قواعد القانون الدولي، وفي ظل وجود أجهزة وهيئات دولية تتولى حل النزاعات الدولية بالطرق الودية مثل مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وهذا ما أكدته المادة 39 من الميثاق الأممي[4].

الفرع الثاني: حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي و ممتلكاته و أمواله و مستنداته ومراسلاته

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتوفير الحماية اللازمة لمسكن المبعوث الدبلوماسي

---

[1]– محمد لمين محمودي ، مرجع سابق، ص104.

[2]– د/ فاوي الملاح ، مرجع سابق، ص168.

[3]– عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص67.لمزيد من التفصيل لحادثة المروحة، انظر، علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، ص158.

[4]– محمد لمين محمودي ، نفس المرجع ، ص105.

ولممتلكاته أمواله، مراسلاته ومستنداته بنفس الحماية التي توفرها لمقر البعثة الدبلوماسية.

وهذا ما نصت عليه المادة 30 في الفقرتين الأولى والثانية من اتفاقية فيينا لعام1961[1].

وهذا ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

أولا: حرمة المسكن:

لقد منحت اتفاقية فيينا في نص المادة 21 حقا للمبعوث الدبلوماسي في الحصول على سكن[2]، وذلك بقولها انه " يجب على الدولة المعتمد لديها أن تسهل للدولة المعتمدة وفي نطاق تشريعها، اقتناء الأماكن اللازمة لبعثتها أو تساعدها في الحصول على هذه الأماكن"، كما أكدت على ضرورة تمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت[3]، ومقر عمله الرسمي بالحماية إذ لا يجوز الدخول إليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت أسباب ذلك وحتى وان كان التفتيش بناءا على حكم قضائي[4].

وتقتضي حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي عدم التعرض له من قبل سلطات الدولة المعتمد لديها أو حتى من جانب الغير[5]، وهذا ما أكدته المادة1/31 من اتفاقية فيينا1961 :"يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة التي تتمتع بها دار البعثة"،

---

[1]– د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 1997 ، ص265.

[2]– د/ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، بيروت، لبنان ، الطبعة الاولى ،1986، ص 120.

[3]– د/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص180.

[4]– "هو المسكن الذي يستعمله المبعوث الدبلوماسي كإقامة مؤقتة أو دائمة في أوقات فراغه للتسلية والسياحة" ، انظر علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص198.

[5]– د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص254.

ونفس الأمر بالنسبة لباقي أعضاء البعثة الذين لهم صفة المبعوث الدبلوماسي[1].

ثانيا: حرمة ممتلكات المبعوث الدبلوماسي، أمواله، مستنداته ومراسلاته

لقد ورد في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر: تتمتع كذلك أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام المادة 3/31 [2].

وتشمل هذه الحصانة سواء المنقولات الخاصة لمسكن المبعوث الدبلوماسي، أو المنقولات الأخرى كسيارته مثلا أو أمواله الخاصة أو حسابه البنكي وممتلكات أسرته أيضا وكذا مراسلاته الخاصة ومراسلاته ووثائقه[3].

كما لا يمكن إجراء تفتيش أو حجز أو تنفيذ على مستندات ومراسلات وأموال المبعوث الدبلوماسي ولا يكون ذلك إلا بحضوره أو بحضور ممثله المفوض، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/36 بقولها:"لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من يندبه"[4].

فلا يمكن إجراء التفتيش إلا في حالة وجود مبررات جدية وهي الحالات التي تضمنتها المادة 3/31 [5].

الفرع الثالث : حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي واتصالاته

أولا: حرية التنقل

للمبعوث الدبلوماسي حرية التنقل داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، بحيث يجب على

---

[1]– د/ علي صادق ابوالهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص161.

[2]– د/ علي حسين الشامي، مرجع سابق ، ص542.

[3]– د/علي صادق أبو الهيف،القانون الدبلوماسي، نفس المرجع ، ص162.

[4]– عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص69.

[5]– د/ علي حسين الشامي، نفس المرجع ، ص542.

هذه الأخيرة تقديم مختلف التسهيلات التي تضمن تنقله وسلامته وتسهل تواصله مع الجهات المختلفة[1].

فلا يجوز للدولة المعتمد لديها وضعه تحت الإقامة الجبرية في مقر البعثة ،أو في مسكنه، بحيث يستطيع التجوال في أي منطقة يرغب فيها، ولكن ذلك لا يعني أن تكون حرية المبعوث في التنقل مطلقة، بل يمكن للدولة المعتمد لديها تقييد هذه الحرية إذا ما تعلق الأمر بالمناطق ذات الأهمية الاستراتيجية، أو العسكرية والمحظور التواجد فيها، والتي يخشى فيها على شخص المبعوث الدبلوماسي فيجب عليه هنا إعلامه لها مسبقا بالمناطق التي يرغب بالذهاب إليها، كما يقتضي ذلك توفير الأمن لمرافقته وكذلك تحديد بيانات رسمية بالمناطق التي يمنع التجول فيها، فإذا ما رغب المبعوث الدبلوماسي زيارة هذه المناطق يجب عليه الحصول على تصريح من وزارة الخارجية بالسماح له بدخولها، وفي وقت محدد سلفا يتلاءم مع الأوضاع العامة التي تعيشها هذه المناطق[2].

ولقد أكدت المادة 26 من اتفاقية فيينا على هذه الحرية وذلك في قولها:

"تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي." وذلك لضمان الأداء الفعال للبعثة الدبلوماسية لأنه لا يمكن أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بوظيفته بفاعلية دون أن تكون له دراية بمختلف أجزاء الدولة عن طريق معرفة مختلف التطورات الاقتصادية داخل الدولة المعتمد لديها[3].

غير أنه هناك بعض الأماكن ذات الطابع الديني فلا يمكن للمبعوث دخولها كمكة والمدينة المنورة لأنه لا يجوز لغير المسلم دخولها .

---

[1] -د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص93.

[2] – د/ سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص227.

[3] – د/ عاطف فهد المغاريزي ، مرجع سابق، ص94.

فقد يقتضي الأمر مرور المبعوث الدبلوماسي فوق إقليم دولة ثالثة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى:

"تمنح الدولة الثالثة الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات وذلك من اجل ضمان مرور وعودة المبعوث الدبلوماسي ونفي الأمر بالنسبة لأي فرد من أسرته والذين يتمتعون بحصانات من طرف الدولة المعتمد لديها.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة:" في ظل الظروف التي نصت عليها الفقرة الأولى لا يمكن للدولة الثالثة عرقلة مرور المواطنين الإداريين والفنيين والمستخدمين في إحدى البعثات وأفراد أسرهم بأقاليمها.

وتمنح كذلك جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها نفس الحرية والحماية الممنوحة في الدولة المعتمد لديها ونفس الأمر بالنسبة للرسل والحقائب الدبلوماسية[1].

ثانيا: حرية الاتصالات

يضمن القانون الدولي حرية اتصال المبعوث الدبلوماسي بحكومة دولته وبسرية تامة بحيث تلتزم الدولة الموفد إليها بتقديم كافة التسهيلات لممارسة، وحماية هذا الحق وحرمة الوسائل المستعملة من طرف المبعوث الدبلوماسي سواء كانت الوسائل الاصطلاحية، وتلك المحررة بالشفرة الدبلوماسية، وهذا ما أكدت عليه المادة 27 في فقرتها الأولى:"أن تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية اتصالاتها ومراسلاتها في كل ما يتعلق بإعمالها"[2].

[1]– د/ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 542

[2]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص7 9–97.

وفي ذات الصدد تحظى المراسلات الصادرة من البعثة، أو التي ترد إليها بنفس الحماية، حيث يمنع التعرض لها أو الاطلاع عليها أو كشف سريتها من طرف الغير، سواء من سلطات الدولة، أو من دولة ثالثة أو من الأفراد.

وتجدر الإشارة أن حق البعثات الدبلوماسية في استعمال مختلف الوسائل الحديثة مثل الكمبيوتر والفاكس والتلكس لم تتطرق إليه اتفاقية فيينا لعام 1961، إلا أن ذلك يستشف من نص المادة 1/27 لان الوسائل المذكورة فيها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر مع مراعاة عدم جواز الإضرار بدولة المقر، وبقوانينها الداخلية في هذا الخصوص[1].

المطلب الثاني:الحصانة القضائية

يسعى المبعوث الدبلوماسي إلى تجنب ارتكاب أعمال تسيء إلى دولته أو إلى شخصه وان تكون تصرفاته منسجمة مع القوانين، ولتفادي إعاقة الدبلوماسي من أداء وظائفه اقر القانون الدولي أن يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، والتي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها، ولقد أكدت على ذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961[2]، وذلك لتجنب اتخاذ الدول لقضائها ستارا لمراقبة تصرفات المبعوث الدبلوماسي، فالحصانة القضائية بمثابة ضمانة لازمة لتسيير الأعمال المكلف بها المبعوث الدبلوماسي من طرف دولته على وجه من الحرية و الاستقلالية[3].

---

[1]– د/ احمد ابو الوفا ، مرجع سابق ص152.

[2]– د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص265.

[3]– محمد لمين محمودي ، مرجع سابق، ص109.

غير أن هذه الحصانة لا تعف المبعوث الدبلوماسي من إطاعة قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أنها لا تعف إفلاته من القانون إذا ما اخل به لأنه يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية في القضايا التي تمتنع دولة المقر مساءلته عنها[1].

وهذا ما أكدته المادة 4/31 بقولها:" الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة".

ولدراسة ما تقدم ذكره نتطرق للنقاط التالية:

الفرع الأول: الحصانة من القضاء الجنائي

الفرع الثاني: الحصانة من القضاء المدني والإداري

الفرع الثالث: الحصانة من أداء الشهادة

الفرع الرابع: التنازل عن الحصانة القضائية

الفرع الخامس: الحصانة التنفيذية

الفرع الأول: الحصانة من القضاء الجنائي

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها يعتبر مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية، وهي تعتبر من أهم نتائج الحصانة القضائية[2].

ويعني تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية بصفة مطلقة أي انه لا يخضع للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها مهما كان نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها[3].

---

[1]– عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص75.

[2]– -د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص106.

[3] – Paul Reuitier .Droit International PublIc , dalloz , paris ,1993,p275.

وقد تم التأكيد على هذه الحصانة بداية في العرف الدولي ثم توالت القوانين الداخلية والممارسات الحكومية وكذا الاتفاقية الدولية عليها ومثال ذلك نص المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي العام 1895 وكذا المادة 19 من اتفاقية هافانا سنة 1928 أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 فلقد تناولتها في المادة 1/31 بقولها:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها[1]".

وتعفى هذه الحصانة خضوع المبعوث الدبلوماسي من كافة إجراءات القبض والاحتجاز والحبس والمحاكمة وإيقاع العقوبات حتى لا يتسنى للدولة الموفد إليها انتهاك

استقلالية المبعوث الدبلوماسي في أداء وظائفه من جهة وانتهاك أسرار دولته بدعوى التحري عن الجرائم من جهة أخرى[2].

وعليه أثناء ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما هنا ما على الدولة المعتمد لديها سوى تبليغ حكومته عن طريق وزارة خارجيتها إذا ما كان الجاني رئيس البعثة، أما إذا كان احد أعضاء البعثة فإنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة عن الجاني أو استدعاءه أو سحبه، ولأصحاب الحق التقدم بشكوى لوزارة خارجيته، حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية.

غير انه يمكن للدولة المستقبلة إذا ما كانت الجريمة خطرة أن تتخذ الإجراءات اللازمة استنادا إلى حقها الشرعي في أن تعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه وتتولى دولته معاقبته عن الجريمة التي قام بها[3].

---

[1]– د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص251 .

[2]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص106.

[3]– د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، نفس المرجع ، ص252.

ولقد شهدت العلاقات الدبلوماسية عدة حالات تم تفعيل الحصانة الجنائية فيها منها قضية سفير النمسا ببلغراد في 6 نوفمبر1978 الذي قتل سفير فرنسا اثر حادث صيد حيث لم تقبل الدعوى المرفوعة ضده أمام الجهة القضائية اليوغسلافية، وهذا إن دل إنما يدل على المركز الذي يتميز به المبعوثون الدبلوماسيون دون سواهم[1].

غير أن الممارسة الدولية شهدت حالات أخرى تم فيها انتهاك الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي منها القبض على سفير ألمانيا بواشنطن سنة1923 حيث حكم عليه بغرامة نتيجة لعدم احترامه لقوانين المرور الخاصة بولاية فرجينيا[2].

الفرع الثاني: الحصانة من القضاء المدني والإداري

أولا: الحصانة من القضاء المدني

إن من وظائف الدولة الحديثة ممارسة أعمال السيادة عن طريق القضاء من خلال أجهزة مختصة تسمى السلطة القضائية التي تمارس مهامها عن طريق المحاكم[3].

إلا أن قاعدة استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها قاعدة استقرت في العرف الدولي بداية ، ثم التشريعات الوطنية، ووصولا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، والتي نصت عليها في المادة 1/31 الشطر الثاني حيث جاء فيها : "أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية"[4]،فالمقصود بالحصانة القضائية المدنية هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي تقام ضده فلا يجوز لمحاكم الدولة الموفد إليها محاكمته في الدعاوى

---

[1] –Jean Salmon .Manuel De Droit Diplomatique Brulant Bruxelles 1994 p303.

[2]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص178 ولمزيد من الأمثلة انظر الصفحات من 178 الى180.

[3] – د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص274.

[4]– محمد لمين محمودي ، مرجع سابق، ص 113.

التي يكون مصدرها الالتزام فيها عقدا سواء ما يرد على حق الملكية أو حق الانتفاع وكذا الدعوى المتعلقة بالشفعة[1].

وبالعودة إلى نص اتفاقية فيينا حول هذه الحصانة فإنها لم تميز بين الأعمال والتصرفات الرسمية والخاصة التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها، غير انه ورغم تمتع هذا الأخير بهذه الحصانة إلا أن ذلك لا يعفيه من احترام القوانين واللوائح الداخلية للدولة المعتمد لديها، لان هذه الحصانة منحت له كامتياز لضمان الأداء الفعال للمهام التي كلف بها بكل استقلالية.

إلا أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها لا يكون بصورة مطلقة وإنما ترد عليه استثناءات في بعض الدعاوى، وذلك عندما يلجا المبعوث الدبلوماسي بإرادته الحرة إلى القضاء المدني للدولة الموفد إليها، ولقد تم النص على هده الدعاوى في المادة 1/31 وهي:

1- الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة من اجل أغراض البعثة.
2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو وصيا وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.
3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة الموفد إليها خارج نطاق وظائفه الرسمية[2].

ولقد أكدت على هذه الحصانة عدة أمثلة منها قضية السيد مارتن مع شركة ماجدولينا سنة 1859 ، حيث طلبت الشركة من المحكمة أن تحكم في قضية دين خاص على وزير

[1]– د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص244.
[2]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص113.

غواتيمالا المفوض في لندن غير أن المحكمة رفضت ذلك بحجة حصانة السيد مارتن[1].

ثانيا: الحصانة من القضاء الإداري

تعد المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة الموفد إليها لتنظيم شؤونها الداخلية من أكثر المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي، فنظرا لبساطة هذه الجرائم وكثرتها، فإن الدول غالبا ما تمنح لأجهزتها الإدارية صلاحية فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات، ومثال ذلك ما يتعلق بمخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور وكذا حوادث السيارات[2].

وتشمل حصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء الإداري كافة اللوائح والقواعد التي تقرها السلطات المحلية في الدولة الموفد إليها ومختلف القواعد التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام والطمأنينة والسكينة والسلامة العامة داخل الدولة وهي قيود تفرضها الدولة دون استثناء على من يوجد فوق إقليمها، فمن الأهمية لما كان التزام المبعوث الدبلوماسي بها، ولقد نصت على هذه الحصانة اتفاقية فيينا سنة 1961 وأكدت عليها الأنظمة الدولية[3]، ويجب التنويه أن المقصود بالقضاء الإداري في ضوء اتفاقية فيينا هو العقوبات التي يفرضها رجل الإدارة سواءًا شرطة المرور مباشرة أو عن طريق موظف البلدية وغالبا ما تكون العقوبة في شكل غرامة أو رفع التجاوز أو هما معاً، وذلك لتجنب إرباك قضاء الدولة بهذا النوع من القضايا، فبخصوص مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور فلقد شهدت الحياة الدبلوماسية هذا النوع من المخالفات فمثلا سنة 1935 قبضت السلطات المحلية الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني في مدينة الكتون في ولاية ماري لاند حيث كان يقود سيارته .

---

[1]– د/عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص 245–246.

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص290.

[3]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص116.

بسرعة فائقة وسرعان ما أطلق سراحه بعد أن اظهر هويته الدبلوماسية، ولقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة احترام المبعوث الدبلوماسي لأنظمة المرور بعد تقديم اعتذارها له[1].

أما بخصوص حوادث السيارات فنظرا لما قد تسببه هذه الأخيرة من إصابات قد تؤدي إلى الوفاة فغالبا ما كانت الدول تلجأ إلى تعويض المتضررين عن الأضرار التي أصابتهم من قبل مبعوثيها وتدفع لهم مبالغ ترضية لهم.

ونشير في هذا الصدد عن الدور الذي لعبته شركات التأمين الإلزامي المفروضة على السيارات الدبلوماسية في تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات التي يتسبب فيها المبعوث الدبلوماسي، ولذلك أوجبت بعض الدول على المبعوث الدبلوماسي تامين سيارته كشرط لمنحه رخصة امتلاك السيارة أو قيادتها، وبهذا يتجنب الخضوع للاختصاص المحلي من جهة، ويضمن حصول أصحاب العلاقة على حقوقهم من شركات التامين من جهة أخرى عند حصول هذا النوع من الحوادث[2].

الفرع الثالث: الحصانة من أداء الشهادة

المقصود بأداء الشهادة ما يدلي به الشاهد عما أدركه بحواسه الخاصة من أمور تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه، وهي بهذا الوصف إحدى وسائل الإثبات في القضايا المدنية والجزائية ويشترط فيها معرفة الشاهد بالواقعة وان يؤدي اليمين قبل إيتائها[3]، ولقد منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961في مادتها 2/31 حصانة المبعوث.

---

[1]– د/ عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان ، مرجع سابق، ص25.

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 278– 279.

[3]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002، ص231.

الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام السلطات القضائية للدولة المعتمد لديها سواء في القضايا المدنية أو الجزائية[1].

حتى وان كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى، غير انه إذا كان إكراه المبعوث الدبلوماسي على أداء الشهادة أمر غير مقبول فمن المحبذ أن لا يرفض هذا الأخير مساعدة سلطات الدولة المعتمد لديها في أداء واجباتها وكان ذلك في مقدور المبعوث الدبلوماسي ولا يسيء لوظائفه المكلف بها من طرف دولته، خاصة ما إذا كانت شهادته أساسية في جرائم خطيرة وكان الشاهد الوحيد فيها مثلا[2].

ويكاد الفقهاء يجمعون حول حق المبعوث الدبلوماسي في رفض الإدلاء بشهادته أمام سلطات الدولة ولكنهم يختلفون في حال ما إذا وافق المبعوث الدبلوماسي على أداء الشهادة أو وافقت حكومته على ذلك، ولقد ظهر هذا الاختلاف كذلك لدى لجنة القانون الدولي أثناء دراسة هذا الموضوع لكنها أكدت على إعفاء المبعوث الدبلوماسي وعدم إجباره على أداء الشهادة مع ضرورة استعداده الدائم لأدائها خاصة إذا ما كانت شهادته ضرورية وهي صورة من صور التعاون مع قضاء الدولة المعتمد لديها[3].

وفي هذه الحالة تطلب الدولة الموفد إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية بواسطة وزارة الخارجية قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء شهادته في جريمة ما وذلك إما:

1- انتداب احد رجال القضاء لينتقل إلى مقر البعثة ويستمع إليه ويقوم بتدوين شهادته.
2- أن يسجل المبعوث الدبلوماسي شهادته خطيا ويرسلها إلى الجهات المعنية .
3- أن يدلي بشهادته أمام الجهات القضائية.

---

[1]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص293.

[2]– د/ علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص181.

[3]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص118.

وفي كل الأحوال للمبعوث الدبلوماسي كامل الحرية في الاستجابة لطلب الإدلاء من عدمه، وفي اختيار الوسيلة المناسبة للإدلاء دون أن يأخذ عليه انه امتنع عن الإدلاء بها[1].

والأمثلة عن تمسك المبعوث الدبلوماسي بحصانته من أداء الشهادة عديدة منها: امتناع الوزير المفوض لهولندا بواشنطن سنة 1856 من أداء شهادته في جريمة قتل دفعت بحضوره ورفض الوقوف أمام المحكمة ولكنه وافق على إرسالها مكتوبة بناءً على أوامر من دولته[2].

الفرع الرابع: التنازل عن الحصانة القضائية

إن مسالة التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي من مستلزمات التوازن بين حصانته ومقتضيات امن الدولة، فمن خلالها يمكن رفع الحصانة القضائية عن المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته كأي شخص تسري عليه القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها في أي نوع من القضايا [3].

وفي هذه الحالة تثور مشكلة من يحق له التنازل عن الحصانة القضائية؟ وكيف يكون شكل هذا التنازل؟

أولا: من يحق له التنازل عن الحصانة القضائية

منح اختصاص التنازل عن الحصانة القضائية للدولة الموفدة على اعتبار أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة أساسا لحماية مصالح دولته.

---

[1]- محمد لمين محمودي ، مرجع سابق، ص116.

[2]- د/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص169. ولمزيد من الأمثلة أنظر : سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، ص 240-241.

[3]- د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص120.

وعليه فان الدولة التي منحت هذه الحصانة هي صاحبة الحق في التنازل عنها[1].

ولقد أكدت على ذلك مختلف كتابات المؤلفين ، وكذا المحاكم التي امتنعت في الفصل في بعض القضايا الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، ما لم تتنازل حكومته عن حصانته القضائية اذا ما كان هذا المبعوث رئيس البعثة ، أما إذا كان شخص تابع لرئيس البعثة فان التنازل يصدر عن رئيس البعثة ما لم يكن هناك تشريع سابق للدولة يقضي بخلاف ذلك[2].

ثانيا: شكل التنازل من الحصانة القضائية

لقد فرضت لجنة القانون الدولي سنة1958 بين التنازل عن الحصانة القضائية الجنائية ، والتي يجب أن يكون التنازل فيها صريحا، أما التنازل عن الحصانة القضائية المدنية فيجوز أن يكون ضمنيا[3].

ولقد أخذت بهذا الرأي بعض المحاكم منها المحاكم الفرنسية وذلك في حكم لها سنة 1963 في قضية Grey[4].

غير أن المادة 2/31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 اشترطت أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال أي أن يكون خطيا ويجب إبرازه في المحاكم ذات الصلة حتى تنظر في الدعوى وهو ما يعرف بشكل التنازل.

غير انه في جميع الحالات يظل التنازل عن الحصانة القضائية ساريا في جميع مراحل الدعوى سواءا مع الطلبات أو الدفوع حتى يتم الفصل فيها نهائيا[5].

---

[1]- د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص267.

[2]- د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص121.

[3]- د/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص170-171.

[4]- للاطلاع على قضية grey انظر:علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص184.

[5]-عاطف فهد المغاريز،نفس المرجع،ص122.

وهذا ما أكدته المادة السالفة الذكر غير انه يجب حصر التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المقامة فقط دون أن تمتد إلى دعوى أخرى[1].

الفرع الخامس: الحصانة التنفيذية

تسعى الدول لتأكيد احترام القواعد القانونية من خلال القضاء، هذا ما دفع بها إلى إنشاء مؤسسات تتولى تنفيذ القرارات التي تصدر عن المحاكم المدنية والجزائية والسلطات الإدارية.

ونظرا لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانة قضائية، فإنه لا يمكن تنفيذ أي حكم صدر في حقه ما لم يتم التنازل عن حصانته القضائية، غير أنه يجب التمييز بين الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية عن تلك الصادرة عن المحاكم الجزائية.

وعليه سيتم دراسة الحصانة من التنفيذ في الأمور المدنية والجزائية[2]:

أولا: الحصانة من التنفيذ في الأمور المدنية

يقصد بالتنفيذ المدني بصورة عامة بأنه اقتضاء حق بذمة آخر وهو نوعان:

1- تنفيذ رضائي: هو التنفيذ الذي يقوم به المدين اختياريا ومن تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الدائن دون أن يخضع للإجراءات الاعتيادية التي تتخذ بحق المدين الممتنع، وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام[3].

2- التنفيذ الجبري: هو التنفيذ الذي يتم عن طريق مؤسسات رسمية تتولى تنفيذ الحكم

---

[1]- محمودي محمد لمين، مرجع سابق، ص117.

[2]- د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص236.

[3]- د/سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص204.

وحمل المدين على أداء الالتزام، وقهر إرادته عن طريق الحجز على أمواله وبيعها واقتضاء ثمن الدين منها[1].

ونظرا لما يترتب عن التنفيذ الجبري الذي يتولاه قاضي التحقيق من تعرض لحرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، وتعرض لحرمة أمواله فقد ذهب الفقه والقضاء والقوانين الداخلية للدول على أن تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها لا يترتب عنه بالضرورة التنازل عن الحصانة من اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده، أو على أمواله في حالة صدور حكم قضائي ضده، لأن ذلك فيه مساس بحرمته وكرامته، لأنه من غير الجائز تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية ضد المبعوث الدبلوماسي ما لم تتنازل دولته عن حصانته من التنفيذ بشكل مستقل عن التنازل عن الحصانة القضائية[2].

وعلى هذا الأساس فقد وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 قاعدة عامة تقضي عدم اتخاذ أية اجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي، ما لم تصدر دولته تنازلا صريحا وبصورة مستقلة عن ذلك التنازل التي أصدرته بشأن حصانته القضائية.

غير أن اتفاقية فيينا أوردت على هذه القاعدة بعض الاستثناءات وهي ذاتها الواردة على الحصانة القضائية المدنية، وعليه يجوز التنفيذ على المبعوث الدبلوماسي في كل الدعاوى التي تخرج عن نطاق الحصانة القضائية المدنية دون حاجة لتنازل دولته عن هذه الحصانة[3].

وهذا ما أكدت عليه المادة 31 في فقرتها الثالثة بقولها:" لا يجوز اتخاذ أي اجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند

---

[1]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص245.

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص238.

[3]– د/ نفس المرجع ، ص238–239 .

الأول من هذه المادة وعلى شرط إمكان اجراء التنفيذ من دون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه".

ولقد أخذت بنفس القاعدة اتفاقية البعثات الخاصة لعام1969 في المادة31 في فقرتها الرابعة.

وعليه يستطيع المبعوث الدبلوماسي الدفع بعدم التنفيذ الجبري بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة ضده، وبالنسبة لجميع السندات التنفيذية الأخرى التي يمنحها القانون قوة التنفيذ لدى دوائر التنفيذ دون حاجة إلى صدور حكم بها[1].

غير أن الاستثناءات الواردة في نص المادة3/31 تطبق فقط في الحالات المنصوص عليها في المادة1/31 وهي الحالات التي لا يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المدنية ولا بالحصانة من التنفيذ وهي الحالات التي لا تتطلب تنازل دولة المبعوث عن حصانته لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقها[2].

أما ما عداها من الأحكام فلا يمكن تنفيذها على المبعوث الدبلوماسي ما لم تتنازل دولته عن حصانته القضائية المدنية[3].

أما لتنفيذ الاستثناءات الواردة على الحصانة من التنفيذ فإن ذلك يقتضي توفر شرطين هما:

أولا: أن يكون موضوع الحكم المراد تنفيذه يتعلق بالاستثناءات الواردة في المادة3/31.

---

[1]– نص المادة4/31 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام1969:" لا يجوز القيام بإجراءات تنفيذية إزاء ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود" أ، ب، ج، الفقرة الثانية من هذه المادة وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه"، نقلا عن د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص 239.

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، نفس المرجع ، ص240.

[3]–د/سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص205.

ثانيا: أن لا تمس الإجراءات التنفيذية ضد المبعوث حرمة شخصه وعليه يمنع التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي واستعمال القوة ضده أو حبسه أو وضع الحجز عليه ،نتيجة امتناعه عن دفع مبلغ معين، بيد أنه بعد توافر الشرطين السابقين فإن الدولة المعتمد لديها تنفذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي دون حاجة لتنازل دولته عن حصانته من التنفيذ وإنما تنفذ هذه الأحكام عن طريق التنفيذ الجبري مباشرة.

أما عدا هذه الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة31 فإن قاضي التنفيذ لا يستطيع تنفيذ أي حكم على المبعوث الدبلوماسي، ما لم تتنازل دولته عن حصانته التنفيذية بصورة مستقلة عن تنازلها عن الحصانة القضائية[1].

وهذا ما أكدت عليه المادة32 في فقرتها الرابعة بقولها:" إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الادارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل".

ثانيا: الحصانة من التنفيذ في الأمور الجزائية:

إن صدور الحكم في القضايا الجزائية يقتضي تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة المختصة، وتتولى المحكمة إيداع المحكوم عليه في المؤسسة التي خصها القانون، فالإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية بتنفيذ العقوبة ما هي إلا اجراءات إدارية محضة.

ونظرا لما قد ينطوي عليه تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية لمبعوثها الدبلوماسي من صدور أحكام قضائية سالبة للحرية بمختلف أنواعها[2].

---

[1]– د/ سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص 248 - 249 – 250 .

[2]– تعريف العقوبة الجزائرية بأنها:" الأثر الذي يرتبه القانون في مخالفة القاعدة الجزائية وتوقعها سلطة قضائية مختصة وتستهدف تحقيق الردع العام أو الخاص أو الإثنين معا:

فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي، إلا بعد أن تتنازل دولته عن حصانته من التنفيذ في الأمور الجزائية بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية.

ومما لاشك فيه أن تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية لمبعوثها الدبلوماسي أنها تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأمور الآتية:

1- أن تثبت أن مبعوثها الدبلوماسي بريء من التهم الموجهة إليه ولها كل الثقة في عدالة محاكم الدولة الموفد إليها والتي سوف تحكم ببراءته.
2- أن تثبت أن الحادث شخصي لا علاقة للدولة الموفدة به وذلك للحفاظ على علاقتها بالدولة الموفد إليها.
3- تثبت أنها تسعى لتحقيق العدالة وأن مبعوثها يستحق حق المحاكمة[1].

فإذا ما وافقت الدولة على التنازل عن الحصانة القضائية لمبعوثها الدبلوماسي في الأمور الجزائية، فإنها ستظل تراقب عن كثب كل ما سيتخذ ضده وما سيصدر بحقه من عقوبات، فإذا ما تم تبرئة مبعوثها فإنها تتمسك بهذا الحكم باعتباره يثبت عدم صحة الادعاءات التي وجهت لمبعوثها، في حين أن التعامل الدولي اتجه إلى عدم تنفيذ العقوبات الجزائية إذا ما كانت المحاكمة غير عادلة، وما كان الغرض منها سوى التنكيل بالمبعوث الدبلوماسي والإساءة لسمعته وسمعة دولته.

=أ- أنواع المؤسسات التي تتولى تنفيذ الحكم الجزائي تبعا لاختلاف نوع العقوبة، حيث تختص دوائر السجون بتنفيذ الأحكام المتضمنة حبس الجاني أو سجنه وتتولى دوائر الشرطة تنفيذ الأحكام المتضمنة المراقبة أو الحجز، وتتولى المستشفيات والمصحات العقلية ب- أنواع العقوبات: تتراوح العقوبات بين عقوبات أصلية كالإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة وعقوبات تبعية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، وعقوبات احترازية كالحجز في مأوى علاجي أو منع الاقامة أو مصادرة الأموال، نقلا عن د/ سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق ص247.

[1]- د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص257-258.

فلقد اقتضت الممارسة الدولية في هذه الحالة ضرورة وجود تنازل عن الحصانة من تنفيذ العقوبة الجزائية[1].

غير أنه بالرجوع الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 لم تنص عن التنازل صراحة عن الحصانة من التنفيذ في الأمور الجزائية، غير أنه بالرجوع للأحكام العامة في نص المادة4/32 والتي نصت على ضرورة أن يكون التنفيذ في الحصانة القضائية صريحا ومستقلا في الدعاوى المدنية والادارية فقط، ولم تشترط التنازل عن التنفيذ بالنسبة للدعاوى الجزائية[2].

غير أنه وبالرغم من خلو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 من أي نص صريح يبيّن طريقة التنازل عن الحصانة من التنفيذ في الأمور الجزائية، إلا أن ذلك لا يمنع من الاحتكام إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 4/32.

وعليه لا يجوز تنفيذ قرارات المحاكم الوطنية على المبعوث الدبلوماسي في المسائل الجزائية، ما لم تتنازل دولته عن حصانته القضائية من التنفيذ في الأمور الجزائية على اعتبار أن العرف الدولي هو المكمل لنصوص الاتفاقية[3].

المطلب الثالث: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي والتسهيلات الأخرى

لما كان اهتمام واضعي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة1961 ضمانا لتمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء وظائفه بحرية واستقلالية، ولكن ذلك لا يقتصر على الحصانات الشخصية والقضائية فقط ، بل يشمل أيضا الامتيازات المالية وبعض التسهيلات الأخرى، والتي سنحاول التطرق اليها من خلال الفروع:

---

[1]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص206–207 .

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 259.

[3]– نفس المرجع ، ص260.

الفرع الأول: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي

الفرع الثاني: التسهيلات والامتيازات الأخرى

الفرع الأول: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي

من منطلق تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة فانه يعفى من أداء بعض الالتزامات المالية، فيقع على عاتق الدولة الموفد إليها التزام بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من هذه الالتزامات انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل والتي ترسخت فيما بعد كقاعدة ملزمة في العلاقات الدبلوماسية، وذلك في نص المادة 34 من اتفاقية فينا سنة1961 وتتمثل هذه الامتيازات المالية في الإعفاء من الضرائب والإعفاء من الرسوم الجمركية[1].

أولا: الإعفاء من الضرائب

يعفى المبعوث الدبلوماسي وجميع أفراد أسرته من جميع الضرائب والرسوم المباشرة والفوائد العامة والإقليمية والبلدية، كما انه يعفى من أحكام قوانين التامين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها، ونفس الأمر يسري على الخدم الخصوصيين الذين يعملون لصالح المبعوث الدبلوماسي شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها وان تكون إقامتهم دائمة في تلك الدولة، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من كافة الرسوم الخاصة بالإقامة، والتي عادة ما تفرض على الأجانب، ويعفى أيضا من ضرائب العقار على المساكن المملوكة من قبل الحكومات الأجنبية، المشغولة من قبل الممثلين الدبلوماسيين إضافة إلى الإعفاء من الضرائب المفروضة على المركبات[2].

---

[1]-Jhon R Wood And Jean Senns :Diplomatic,Cermonial And Protocol, First Publiched, Macmilan And Coltd, Great Britain1970,P60.

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص 233– 234 .

غير أن هذه الإعفاءات ترد عليها استثناءات وتشمل الضرائب غير المباشرة على سعر البضائع والخدمات، وكذا الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخارجة عن استخدامات البعثة، وكذا الضرائب المفروضة على التركات مع مراعاة أحكام المادة 28 الفقرة د.

ولا يعفى المبعوث الدبلوماسي أيضا من الضرائب المفروضة على الدخل الخاص والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية، وكذلك المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة ورسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية.

ثانيا: الإعفاء من الرسوم الجمركية

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية الخاصة بكل ما يستورده من أشياء لازمة لإقامته التي تخصص لاستعماله الخاص في الدولة الموفد إليها، مثل أثاث منزله الخاص، السيارة اللازمة لنقله والأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي والتي يستوردها من الخارج في الحدود التي تسمح بها القوانين و اللوائح المعمول بها في الدولة المعتمد لديها[1].

فالأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعفى من التفتيش ما لم يقض الشك فيها بخلاف ذلك كأن تحتوي على أشياء ممنوعة من الاستيراد أو مواد تخضع لأنظمة الحجز الصحي، ففي هذه الحالة تخضع للتفتيش ولكن بشرط أن يحضر الممثل الدبلوماسي عملية التفتيش[2]،ونظرا للحوادث التي استغل فيها هذا الإعفاء ومثالها القضية التي ضبط فيها سفير المكسيك في بوليفيا وسفيرغواتيمالا في كل من بلجيكا وهولندا، فلقد رأت لجنة

[1]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص227.

[2]– د/ عدنان البكري ، مرجع سابق .ص114 .

القانون الدولي بموجب مشروع المادة 36 من الاتفاقية أن تحدد الدولة الموفد إليها نوع الأمتعة المستوردة وكميتها ومدة استرادها.

وعليه تصبح هذه الإعفاءات الجمركية نسبية بالنظر لما تقتضيه مصلحة الدولة الموفد اليها من جهة، وما يقتضيه أمنها الاقتصادي من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: التسهيلات والامتيازات الأخرى

لقد منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 للمبعوث الدبلوماسي مجموعة أخرى من الحصانات والامتيازات، والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: استعمال العلم والشعار

للبعثة الدبلوماسية ورئيسها الحق في رفع العلم على مقر البعثة ومسكن رئيس البعثة ومختلف وسائل النقل الخاصة به، وكذلك الحق في وضع شعار البعثة على مقرها وعلى مسكن رئيسها[2].

ثانيا: الإعفاء من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الحصول على بطاقات الإقامة من دوائر الأمن العام مع الالتزام بما جاء في نص المادة 10 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، وذلك بتبليغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، وتعيين أعضاء البعثة ووصولهم ورحيلهم النهائي وانتهاء خدمتهم بالبعثة، والتبليغ عن وصول أي شخص ينتمي إلى أسرة احد الأعضاء وكذاالخدم،

[1]– د/ عاطف فهذ المغاريز، مرجع سابق ، ص 129.

[2]– نفس المرجع ، ص 130.

ويجب أن يكون هذا التبليغ مسبقا وتتولى إدارة المراسم منح هؤلاء بطاقات دبلوماسية تعاد إلى الوزارة بمجرد انتهاء أعمال حاملها[1].

ثالثا: الإعفاء من الخدمات العامة

يعفى كل من الدبلوماسي وأفراد أسرته من كافة الخدمات العامة مهما كان نوعها ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها ومثال ذلك السخرة في أوقات الطوارئ، والدفاع المدني أو الإسعاف وكذلك لا يمكن فرض التزامات عسكرية[2].

المبحث الثالث

نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست ذات طابع دائم ومستمر، إنما هي حصانة مؤقتة تنتهي في زمن معين، ونظرا لما يتطلبه التحاق المبعوث الدبلوماسي بمقر البعثة التي يعمل فيها أو بعد انتهاء مهامه إلى دولته الموفدة مروره بدولة ثالثة الأمر الذي يستدعي منحه بعض الحصانات والامتيازات لضمان وصوله إلى مقر عمله أو عودته إلى دولته، وهو ما يسمى بالحصانة من حيث المكان.

كما يتمتع بعض الأشخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية رغم عدم توافرا لصفة الدبلوماسية عندهم مثل أفراد أسرة المبعوث أو القائمين بأعمال مشابهة لأعماله[3].

ولدراسة نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قسم المبحث إلى:

---

[1]– د/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق،ص 178- 179.

[2]– د/ عدنان البكري، مرجع سابق، ص120.

[3]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 297.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحصانة من حيث الزمان

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة من حيث المكان

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الحصانة من حيث الأشخاص

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحصانة من حيث الزمان

من المؤكد أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي ضمان لتأدية وظائفه لدى الدولة المعتمد لديها بصورة فعالة، حيث يبدأ تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات في وقت محدد وينتهي تمتعه بها في وقت محدد أيضا، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الزمن الذي تبدأ فيه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الفرع الثاني: الزمن الذي تنتهي فيه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الفرع الأول: الزمن الذي تبدأ فيه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من المعلوم انه بعد تقرر تعيين الدولة لأحد الموظفين في إحدى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، فانه يتعين على هذا الأخير المبادرة إلى تسلم منصبهم والسفر إلى الدولة التي وظف فيها وتقديم أوراق اعتماده إلى وزير خارجيتها إذا كان رئيس البعثة، أما إذا كان من أعضاء البعثة فانه يعلن عن تعيينه، وبعد ذلك يقوم هذا الموظف بمزاولة مهامه لدى الدولة الموفد لديها[1].

[1]– د/سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص318.

وعليه متى يبدأ سريان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له؟ هل منذ صدور قرار تعيينه؟ أم بمجرد دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها؟ أم منذ تقديم أوراق اعتماده لدى الدولة الموفد لديها؟

اختلفت الآراء حول بداية سريان الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي من حيث الزمان، لكن الرأي الراجح انه يتمتع بها بمجرد أن تطأ قدماه أراضي الدولة الموفد لديها إذا ما أقدمت بعثته الدبلوماسية على تقديم إشعار سابق يقضي بان حكومته قد عينته لدى الدولة الموفد لديها وقبلت هذه الأخيرة هذا التعيين.

وهذا ما أخذت به اتفاقية هافانا لعام 1928 في مادتها22 وكذا المادة16 من مشروع اتفاقية جامعة هاردفورد لسنة1932 وهذا ما أكدت عليه المادة 39 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة1961 والتي أكدت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات بمجرد وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها أو منذ إعلان تعيينه لدى وزارة الخارجية.

ولقد أجازت اتفاقية فيينا إذا ما كان هذا الموظف مبعوثا دبلوماسيا أن يتم تبليغ أمر تعيينه إلى وزارة أخرى بناء على اتفاق الدول على ذلك على خلاف رئيس البعثة الذي يشترط موافقة الدولة المعتمد لديها على قرار تعيينه[1].

الفرع الثاني: الزمن الذي تنتهي به الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تختلف مدة انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي عن مدة حصانة باقي أعضاء البعثة، ففي حين تنتهي حصانة المبعوث بمجرد انتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده، تنتهي مهمة باقي الأعضاء بمجرد تنفيذهم لمهمتهم، ولم تحدد اتفاقية فيينا

[1]– د/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص300–303.

لسنة 1961 مدة عمل المبعوث الدبلوماسي للدولة المعتمد لديها وتركت الأمر لما تقرره الدول في تشريعاتها الداخلية[1].

غير أن المعمول به انه قد يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حتى بعد الانتهاء من مهامه وذلك لمدة زمنية معقولة من اجل تدبير شؤونهم والتهيؤ للرحيل ، وهذا ما نصت عليه المادة2/39، ولكن بالرغم من انتهاء هذه المدة يستمر المبعوث بالإقامة في الدولة المستقبلة، وهنا تزول الحصانة عنه ويصبح مجرد أجنبي لا يتمتع بأي حصانة أو أي امتياز مثله مثل باقي الأجانب في الدولة والخاضعين لاختصاصها المحلي[2].

أما في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي يبقى أفراد أسرته يتمتعون بهذه الحصانة لمدة زمنية وذلك من اجل ترتيب شؤونهم ومغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها، وهذا ما نصت عليه المادة3/39، ويقع التزام على الدولة المعتمد لديها تيسير نقل تركة المتوفى من خلال تجنب فرض ضرائب على تركات الأموال المنقولة، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر، وحتى في حالة الحرب بين الدولتين تبقى حصانة المبعوث الدبلوماسي قائمة وعلى الدولة المعتمد لديها توفير وسائل النقل وتقديم التسهيلات لأعضاء البعثة وهذا ما أكدته المادة44 لحين مغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها،غير انه قد تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي لأسباب أخرى مثل اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من الدراسة[3].

---

[1]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص304.

[2]– د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ،مصر، الطبعة الاولى ، 2006 ، ص185– 186 .

[3]– عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص 105–107.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة من حيث المكان

من المؤكد تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة داخل كامل حدود الدولة المعتمد لديها بشرط أن لا يكون منتميا لها بجنسيته أو مقيما فيها بصفة دائمة، وقد تقتضي مهمة المبعوث الدبلوماسي مروره لدولة ثالثة سواء لتسلم منصبه أو لحمل البريد السياسي أو التمتع بالإجازة أو للعودة إلى بلده بعد انتهاء مهمته[1].

وهنا يثور الإشكال حول مدى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أثناء تواجده في إقليم دولة ثالثة؟

لقد استقر اغلب الفقه على ضرورة تمتع المبعوث الدبلوماسي بمختلف الحصانات سواءا عند ذهابه إلى مقر عمله أو أثناء العودة منه ، ولقد أخذت بذلك المادة23 من اتفاقية هافانا لعام 1928 شرط إعلام الدولة الثالثة بمرور المبعوث الدبلوماسي على أراضيها، وهذا ما دأبت على العمل به بعض الحكومات مثل الحكومة العراقية التي ما فتأت تقدم التسهيلات المختلفة للمبعوث الدبلوماسي أثناء مروره بدولة العراق[2].

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا فلقد أكدت في مادتها 40 في فقرتها الأولى على وجوب تمتع المبعوث الدبلوماسي بكافة الحصانات أثناء مروره بإقليم دولة ثالثة، ويسري هذا الحكم على جميع أفراد أسرته ممن يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، غير انه بالعودة لأحكام هذه المادة نجدها قد اشترطت بعض الشروط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بكامل الحصانة المقررة له وهي:

1- أن يحمل جواز سفره سمة دخول الدولة الثالثة إذا ما كانت هذه الدولة تشترط هذه السمة.

---

[1]– د/ محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 183.

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص316 .

2- أن يكون وجوده على إقليم الدولة الثالثة على سبيل المرور بصفته رسولا.

غير انه في كل الحالات للدولة الثالثة كامل الحرية في منح هذه الحصانات اذا ما كان وجود المبعوث الدبلوماسي فوق أراضيها بداعي الاستجمام ،وذلك من منطلق المجاملة من خلال منحه بعض التسهيلات والامتيازات[1].

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الحصانات من حيث الأشخاص

إن طبيعة المهمة المرتبطة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد أعمالها تستوجب من وجود مجموعة من الأشخاص يتولون إدارتها،غير أن البعثة قد تحتوي على أعضاء آخرين غير أعضائها وبهذا الخصوص، يمكن القول من هم الأشخاص المستفيدين من الحصانات والامتيازات التي منحها لهم القانون الدولي العام؟

لقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهم:

أولا: أعضاء السلك الدبلوماسي

وتشمل كل من رئيس البعثة، المستشارين والسكرتيرين والملحقين[2]، وهؤلاء يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات أي أنهم لا يخضعون للاختصاص الجنائي والمدني والإداري وتمنح لهم كذلك الحصانة الشخصية، ويسري نفس الأمر على أفراد عائلتهم ويجب أن يكونوا من أفراد أسرتهم أي الذين يقيمون معهم أو يعتمدون عليهم في معيشتهم لكن بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة، وهذا ما تضمنته المادة1/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961[3].

---

[1]- عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص111.

[2]- د/فاوي الملاح، مرجع سابق،ص222 .

[3]- عبد الرزاق تيطراوي ، نفس المرجع ، ص97.

ثانيا: الموظفون الفنيون والإداريون

وهم الأشخاص الذين تسند لهم مهمة القيام بأعمال إدارية وفنية ، وكذلك أعمال تنفيذية والكتابية وبأعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات ولا توجد قاعدة تنص على منح الحصانات لهم مما أدى إلى اختلاف الدول في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بالحصانة القضائية.

ولكن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961 منحت لهؤلاء كافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك من خلال ما ورد في المادة 2/37 ومن خلال هذه المادة نلاحظ:

– إعفاء الموظف الإداري والفني إلى الخضوع للقضاء المدني والإداري يكون بالنسبة للأعمال الرسمية فقط.

– كذلك يعفى الموظف الإداري من الحصانة القضائية الجنائية سواء تعلق الأمر بالأعمال الرسمية أو الخاصة.

– إعفاءه من الرسوم الجمركية المتعلقة بالمواد التي يستوردها أثناء أول استقراره[1].

ثالثا: مستخدمو البعثة

وهم الأشخاص الذين يتولون مهمة القيام بأعمال الخدمة والحراسة والصيانة في دار البعثة[2]، ونعني بهم كل من السائق الشخصي للسفيروالحدائقي والحاجب والساعي والطاهي والخادم والمربية، ويتمتعون هؤلاء بالحصانة أثناءأداء واجباتهم وكذلك يعفون من الرسوم

[1]– د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 188 – 189.

[2] – د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص222.

والضرائب لكن بشرط أن لا يكونوا مقيمين في الدولة المعتمد لديها بصفة دائمة أو من مواطنيها[1].

رابعا: الخدم الخصوصيين

وهم الذين يقومون بالخدمة المنزلية وذلك سواء لرئيس البعثة أو لأعضائها[2].

ويعفون هؤلاء كذلك من دفع الرسوم والضرائب على ما يتقاضونه من مرتبات مقابل خدماتهم ولا تمنح لهم أي حصانات أو امتيازات أخرى إلا في حالة قبول الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم، ولكن بشرط لا يجب أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو مقيمين فيها بصفة دائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تحدد من هم أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين تشملهم الحصانة المقررة في الاتفاقية تحديدا واضحا منخلال نص المادة 1/37 تاركة للدول الحرية في تحديد مقصود أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، لكن هذه الاتفاقية اشترطت أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها[3].

ومن الأمثلة التي نستقيها في هذا الصدد ، تعني كلمة أفراد المبعوث الدبلوماسي في الجزائر كل من زوجته وأبناءه الذين يتقاضى عنهم منح عائلية وكذلك أبناءه المعوقين مهما كان عمرهم والبنات البالغات غير المتزوجات ولا يعملون خاصة عندما يكون المبعوث عائلهم الوحيد ويقيمون معه، أما في بريطانيا تشمل عائلة الدبلوماسي كل من الزوج والأطفال القاصرين دون سن 18[4].

---

[1]– عبد الرزاق تيطراوي ، مرجع سابق، ص99.

[2]– د/ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص425.

[3] – د / غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 189–190 .

[4]– عبد الرزاق تيطراوي ، نفس المرجع ، ص100.

الفصل الثاني

تأثير الأمن القومي على الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

إن الدولة في المجتمع الدولي تسعى إلى تحقيق الاستقرار والأمن كضرورة حتمية لتحقيق التطور في شتى المجالات، ونظرا للمتغيرات الدولية المعاصرة بات من الضروري اتخاذ مجموعة من الإجراءات العسكرية والسياسية والاقتصادية وكذا الدبلوماسية، لمواجهة الإساءات الصادرة من طرف مواطني الدولة ووفود البعثات الدبلوماسية والتي غالبا ما تصدر عن هذه الأخيرة أفعال تحت مسمى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي تجعلهم في كثير من الأحيان يخرجون عن إطار الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها حتى ولو انتهك أمنها.

ولمواجهة ذلك أصبحت مقتضيات أمن الدولة أقوى قيد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، بالإضافة إلى مختلف الوسائل القانونية بهدف تحقيق توازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي ومقتضيات أمن الدولة المعتمد لديها، مما أضفى على هذه الحصانات والامتيازات صفة النسبية نتيجة تفضيل الدول لمقتضيات أمنها على جميع المستويات.

ولدراسة تأثير مقتضيات أمن الدولة على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي قسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم الأمن القومي في النظام الدبلوماسي

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المبحث الأول

مفهوم الأمن القومي في النظام الدبلوماسي

من الطبيعي أن يكون للدولة هاجس في الحفاظ على أمنها لما لها من حقوق ومصالح وقيم تعمد على صونها، وسعيا منها لتوفير الأمن تمارس الدولة مجموعة من الوظائف لا بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام فحسب، وإنما كذلك كشخص من أشخاص القانون العام الداخلي، ونظرا لتشعب مفهوم الأمن القومي لا يتسنى في هذا المجال دراسته إلا في ضوء أسرار الدولة وحالة الضرورة كقيد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.

ولدراسة ذلك قسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بأمن الدولة القومي

المطلب الثاني: حماية أسرار الدولة

المطلب الثالث: حالة الضرورة

المطلب الأول: المقصود بأمن الدولة القومي

لمعرفة المقصود بأمن الدولة القومي وجب التطرق إلى تعريف أمن الدولة القومي وبيان مستوياته إلى جانب التطرق لأهم المتغيرات الدولية التي أضحت تشكل قيدا على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي[1].

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف الأمن القومي

الفرع الثاني: مستويات الأمن القومي

الفرع الثالث: المتغيرات الدولية كقيد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

الفرع الأول: تعريف الأمن القومي

أولا: التعريف اللغوي

الأمن لغة هو نقيض الخوف ويقال اطمئن ولم يخفْ، فهو أمن. ويقال: لك الأمان، أي قد أمنتك ويكون الأمان اسما لحالة الأمن التي يكون عليها الإنسان أو قد يكون اسما لما يأتمن عليه الإنسان.

ويقال توافر الأمن لمجتمع ما أي معناه استقرت فيه الأمور وتوافرت الطمأنينة، بالنسبة للذين يعيشون فيه[2].

---

[1]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص137–138.

[2]– د/ نجدت صبري آكرتي، الإطار القانوني للأمن القومي(دراسة تحليلية)، دار الدجلة، الأردن، الطبعة الأولى ، 2011، ص36 .

وكلمة Security في الانجليزية هو الشعور بالأمان والتحرر من الخطر، أما بالنسبة إلى كلمة Sécurité في الفرنسية تعني الغياب الحقيقي للخطر[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

على الرغم من حداثة الدراسات في موضوع الأمن، فإن مفاهيم الأمن قد أصبحت محددة وواضحة في فكر وعقل القيادات السياسية والفكرية في كثير من الدول، وقد برزت كتابات متعددة في هذا المجال وشاعت مفاهيم بعينها في إطاره. ولعل أبرزها الأمن القومي الأمريكي والأمن الأوربي والأمن الاسرائيلي والأمن القومي السوفييتي[2].

ويرجع ظهور مصطلح الأمن إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث برز تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن واستبعاد الحرب مما أدى إلى بروز نظريات الردع والتوازن، ثم أنشأ مجلس الأمن القومي الأمريكي سنة 1974، فمنذ ذلك الوقت انتشر استخدام مفهوم الأمن بمستوياته المختلفة بالنظر لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية[3].

وتجدر الإشارة أن مصطلح الأمن القومي معناه الدولة بمفهومها الدقيق؛ أي أن الأمن القومي يساوي كيان الدولة كظاهرة قانونية وسياسية تتسم بعنصر التنظيم القانوني. وعليه فإن الأمن القومي هو حق كل دولة في البقاء الذي يعتبر حقا أساسيا وأصل كل الحقوق الأخرى[4].

---

[1]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص50.

[2]– مفهوم الأمن والسلم ، موقع :Www Farahadam90.Sudanforums/t1121-Topic ، 2015/04/12

[3] –شيرين الضاني، الأمن القومي ومشروعيته في الاسلام، موقع:

2015/03/29Www.Ahewar.org/Debat/Show.Art.Asp?aid

[4]– د/ فاوي الملاح، نفس المرجع ، ص51.

ثالثا: التعريف الفكري المعاصر

يقصد بالأمن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية أنه:" حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية"[1].

أما تعريف دائرة معارف العلوم الاجتماعية للأمن القومي يعني:" قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية"[2].

ومن وجهة نظر هنري كسينجر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق يعني:" أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء".

ومن وجهة نظر روبرت مكنمارا أن الأمن القومي يعني:" التطور والتنمية سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة، والأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواءا في الحاضر أو المستقبل[3].

وفي هذا الصدد لا يفوتنا عرض بعض الآراء الفقهية في تعريف الأمن القومي حيث ذهب **دافيد باروس**أنه:" الحصانة الكاملة ضد الغزو الخارجي، أو تعكير الأمن"[4].

في حين يعرفه الأستاذ محمد طلعت الغنيمي:" أن أمن الدولة هو مجموع مصالحها

---

[1]– مفهوم الأمن والسلم موقع سابق .

[2]– د/نجدت صبري آكرتي، مرجع سابق، ص41.

[3]– مفهوم الأمن والسلم نفس الموقع .

[4]– سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006، ص125.

الحيوية ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية"[1].

وباعتبار الأمن نعمة من نعم الله عز وجلّ والتي منّ بها على عباده المؤمنين فإن التعريف الأدق له يظهر من خلال قوله تعالى:" فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[2] .

وكذلك قوله تعالى:" الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"[3].

الفرع الثاني: مستويات الأمن القومي

إن للأمن القومي حدود يعمل في إطارها وذلك من أجل تحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة ثم في علاقاتها مع غيرها من الدول، ويسعى أيضا إلى إحداث توازن بين متطلبات الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

وعليه تتجلى مستويات الأمن القومي في ثلاث مستويات وهي:

أولا: الأمن الداخلي Internal Level

وهو ما يطلق عليه الأمن المنفرد والذي يتعلق بحماية مجتمع الدولة من مختلف التهديدات الداخلية خاصة تلك المدعمة من أطراف خارجية، وفي سبيل الحفاظ على

---

[1]– د/فاوي الملاح، مرجع سابق، ص52. ، ويتميز الأمن القومي عن المصالح القومية، فالأمن القومي أكثر ضيقا من المصلحة القومية وهو يمثل أحد المصالح المهمة ومن ثمّ فإن تحقيق أمن الدولة يتم من خلاله حماية مصالحها الحيوية، أنظر: نجدت صبري آكرتي، مرجع سابق، ص39.

[2]– سورة قريش الآية 3–4.

[3]– سورة الأنعام الآية 82 .

الاستقلال والسيادة الإقليمية تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات لحماية الجماعة ذاتها وللتصدي لأعدائها في الداخل أو الخارج[1].

وعليه يجب على الدولة أن تكون على قدر من الدراية بالحالات التي قد تسبب حالة اللاأمن كأن تعمل على فرض احترام جميع القوانين والقواعد الوضعية من طرف مختلف الفاعلين السياسيين وتسليط العقوبات اتجاه الجهات السياسية المعارضة والتي تهدف إلى زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي بالتوازن مع مراعاة رأي الأغلبية.

وتجدر الإشارة أن الأمن الداخلي لا يقتضي فقط توفير الحاجيات الأساسية للمواطنين فحسب إنما يقتضي كذلك تحقيق الأمن الحدودي ضد أي أخطار[2].

ثانيا: الأمن الإقليمي Regional Level

يقصد بالأمن في مستواه الاقليمي تكافل مجموعة من الدول التي يجمع فيما بينها مصالح أو أهداف مشتركة، وتربط بينها تحالفات عسكرية واقتصادية واتفاقيات ومعاهدات بفرض تعزيز الأمن الداخلي والخارجي، ومنع أي قوة أجنبية من التدخل في هذا الاقليم وذلك عن طريق التنسيق والتكامل الأمني والعسكري[3].

وتولي الدولة أهمية بالغة للأمن الاقليمي وذلك بهدف إقامة علاقات طيبة مع دول الجوار في الاقليم نفسه[4].

---

[1]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص145.

[2]– قريب بلال، السياسة الأمنية للاتحاد الأوربي من منظور أقطابه–التحديات والرهانات–، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011، ص 27-28.

[3]– نفس المرجع ، ص30.

[4]– د/عاطف فهد المغاريز، نفس المرجع ، ص146.

ثالثا: الأمن الدولي International Level

بعد تشكل الجماعة الدولية الحديثة، وظهور وحدات سياسية جديدة بات من الصعب على الدول البقاء بمعزل عن القضايا الدولية الراهنة، خصوصا بعد التطور التكنولوجي والإتصالاتي وتنامي ظاهرة العولمة، التي أصبحت تهدد أمن جميع الدول، وبروز بعض التهديدات كقضايا الإرهاب الدولي مثلا.

فالأمن الدولي يقوم عن طريق تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة، تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة، ضد أي محاولات تهدف إلى تغيير الواقع الدولي والاخلال بعلاقاته بطرق غير مشروعة، فهو يقوم على فكرة التضامن والتعاون بغرض انشاء تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة ضد أي خطر خارجي وذلك عن طريق المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واستبعاد واستنكار أي استخدام للقوة لحل التناقضات بين وحدات النظام الدولي[1].

الفرع الثالث: المتغيرات الدولية كقيد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

تأثرت الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية أيّما تأثير بالمتغيرات الدولية، فبات من الضروري أن تتخذ الدول الأمن القومي مبررا لتعديل القواعد المستقرة في القانون الدولي بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ومن أهم المتغيرات الدولية التي شكلت قيدا على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي نذكر ما يلي:

[1]– قريب بلال، مرجع سابق، ص35.

أولا: الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والغربي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى معسكرين؛ معسكر شرقي بزعامة الاتحاد السوفييتي، ومعسكر غربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. ونظرا إلى الاختلاف الايديولوجي بين المعسكرين نشبت الحرب الباردة والتي استمرت إلى بداية القرن العشرين[1].

ولقد أثرت الحرب على العلاقات الدبلوماسية بين المعسكرين وصل إلى حدّ اعتبار سفراء كل معسكر على أنهم جواسيس يسعون إلى زعزعة الأمن القومي لدى المعسكر الآخر ممّا دفع بكل معسكر إلى تقييد حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بغرض الحفاظ على الأمن القومي[2].

ثانيا: ازدياد الدول التي استقلت حديثا

لقد شهدت الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية استقلال العديد من الدول حيث انضم إلى الأمم المتحدة سنة2000 حوالي 192 عضوا معظمهم من الوطن العربي والافريقي والباسيفيكي، وهذا الازدياد أدى إلى اتساع مجال العلاقات الدبلوماسية المنفتحة على المجتمع الدولي الذي أصبح يضم دولا ضعيفة ليس لها الخبرة الكافية في العلاقات الدبلوماسية[3].

لأنه لم يكن لها الوقت الكافي لاستقرار تقاليدها من جهة ، ولتفضيل هذه الدول تطبيق قواعد الحصانات والامتيازات التي تتناسب مع مصالحها الوطنية من جهة أخرى، وعلى سبيل المثال الدول الافريقية التي استقلت سنة 1961 والتي سعت دائما إلى

---

[1]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص147.

[2]– د/فاوي الملاح، مرجع سابق، ص45.

[3]– د/ عاطف فهد المغاريز، نفس المرجع ، ص148.

الحرص على مقتضيات أمنها والمحافظة عليه من السفراء المعتمدين لديها ونفس الحرص كان من جانب الدول الكبرى[1].

ثالثا: ازدياد حجم المبعوثين الدبلوماسيين

نتيجة لما شهدته العلاقات الدبلوماسية من تطور ملحوظ أدى إلى ارتفاع عدد وحجم البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول المستقبلة للقيام بالمهام الموكولة لهم، وبسبب تمتع هؤلاء الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات دبلوماسية، سهل لهم مهمة القيام بمخالفات تشكل خطرا على أمن الدولة المعتمد لديها. ممّا منح لهذه الأخيرة الحق في فرض قيود على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي من أجل حماية أمنها من الجرائم والمخالفات التي يرتكبونها[2].

ومثال ذلك بلغ عدد البعثات الدبلوماسية لإنجلترا في لندن 15 بعثة وذلك في سنة 1914، ووصل عددها في عام 1971 إلى 124 بعثة، ونفس الأمر بالنسبة لبعثات روسيا في موسكو والتي كان عددها 12 سفارة سنة 1937 وارتفع عددها إلى 21 سفارة سنة 1947 ثم 45 سفارة سنة 1957 ليصل عددها إلى 50 سفارة عام 1961[3].

---

[1]– د/فاوي الملاح، مرجع سابق، ص41–42.

[2]– حين لوحظ أنه من منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات أن الجرائم المرورية شكلت 40% من الجرائم التي ارتكبها الدبلوماسيون والتي تعلقت معظمها بالقيادة برعونة أما باقي الجرائم فكانت بسبب عدم دفع رسوم المخالفات المرورية مما شكل عبء على الدولة المستقبلة. انظر: د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 150–151.

[3]– د/فاوي الملاح ، نفس المرجع ، ص 42.

رابعا: ازدياد عدد المنظمات الدولية

إن من السمات الأساسية والمهمة للمجتمع الدولي في الوقت الراهن هو ظهور المنظمات الدولية وازدياد عددها، ففي عام 1964 بلغ عددها 79 منظمة دولية شملت كافة المجالات[1].

وعليه فإن العاملين فيها يتمتعون بحصانات وامتيازات شأنهم شأن المنظمات الدولية ، والتي تقرر لهم عن طريق اتفاق مع دولة المقر، وذلك من أجل تيسير ممارسة نشاطهم[2].

وعلى هذا الأساس يعفى ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة من الخضوع لاختصاص الدول الأعضاء ، ولكن ذلك لا يمنع من تقييد الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، إذا ما قام هؤلاء بمخالفة قوانين الدول الأعضاء وزعزعة أمنهم.

خامسا: سهولة الاتصالات الحديثة

لقد تأثرت الدبلوماسية بالثورة التكنولوجية في وسائل الاتصال والمواصلات ، والتي ساهمت بشكل كبير في تطوير فاعلية مؤسسات العمل الدبلوماسي، من خلال النقل السريع للمعلومات وبطريقة آنية ومتابعة احتياجات البعثات الدبلوماسية بالسرعة الممكنة[3]. كما ساهمت في سرعة تنقل المبعوث الدبلوماسي إلى دول أخرى بغرض إجراء المفاوضات والمناقشات[4].

---

[1]– د/ فاوي الملاح ، مرجع سابق، ص44.

[2]– د/عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 1997، ص44.

[3]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص149.

[4]– د/فاوي الملاح، نفس المرجع ، ص44.

وفي ظل هذا التطور الحاصل في أدوات الاتصال ووسائل المواصلات أصبح بمقدور المبعوث الدبلوماسي التأثير في مواقف الدول في كثير من الأمور، وعليه أصبحت تقاس قدرة الدولة في التصدي لأي عدوان من خلال كفاءتها التكنولوجية من جهة ، وفي تقييدها لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية لديها من جهة أخرى بغرض المحافظة على أمنها[1].

المطلب الثاني: حماية أسرار الدولة

إن مهمة المبعوث الدبلوماسي هو السعي لإقامة علاقات جيدة بين دولته والدولة الموفد إليها، وكذا ضمان أمن رعايا دولته لدى هذه الدولة ، إلى جانب اعداد تقارير على درجة من الأهمية تتعلق بالشؤون العسكرية وغيرها في الدولة الموفد إليها، غير أنه من نافلة القول يجب أن تكون هناك حدود فاصلة بين حصول المبعوث الدبلوماسي على المعلومة وبين أسرار الدولة السياسية والاقتصادية والعسكرية، والتي يجب أن تحظى بقدر كبير من السرية والكتمان، لما قد ينشأ عن اطلاع الغير عنها من مخاطر وأضرار نتيجة ارتباطها بأمن الدولة.

غير أنه في كثير من الأحيان يتجاوز المبعوث الدبلوماسي صلاحياته ، عن طريق التجسس على أسرار الدولة، مما يؤدي بالدولة المستقبلة إلى اتخاذ اجراءات للمحافظة على مصالحها وشؤونها الداخلية.

وعليه وجب التطرق في هذا المطلب إلى أنواع أسرار الدولة التي تحرص على بقائها طي الكتمان والتي تسعى إلى حمايتها من التجسس الدولي، و التي سنتناولها في الفرعين التاليين:

[1]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص150–152 وما يلها .

الفرع الأول: أسرار الدفاع الوطني

الفرع الثاني: التجسس الدولي

الفرع الأول: أسرار الدفاع الوطني

تتلخص أسرار الدفاع الوطني في:

أولا: الأسرار السياسية والدبلوماسية

يقصد بالأسرار السياسية والدبلوماسية جميع مخططات ونوايا السلطات الحاكمة في دولة ما، بشأن الوسائل والأساليب التي يجب عليها انتهاجها في الداخل والخارج والتي تتطلع العمل بها لتحقيق أهداف ترتبط بالدفاع عن البلاد، فالأسرار السياسية تشمل اهتمامات القوى السياسية في الدولة، والاتجاهات والتوجهات السياسية لزعمائها، وكذا قوة الطوائف الدينية والقوميات والتركيبة الاجتماعية، وأهم القضايا الخلافية العرقية والطائفية. أما الأسرار الدبلوماسية فهي تتضمن تعليمات وزارة الخارجية لبعثاتها الخارجية الدبلوماسية منها والقنصلية وكذا الرسائل الدبلوماسية[1].

ومن التشريعات الوطنية التي أكدت على ضرورة إبقاء المعلومات والأسرار السياسية طي الكتمان نجد التشريع المصري[2] ، والذي نص عليها صراحة في المادة 52 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات المصري[3].

---

[1]– د/عاطف فهد المغاريز مرجع سابق ، ص 155–156 .

[2]– د/ محمد البخاري، العولمة والتبادل الإعلامي الدولي الموقع: Www Bukhaimailrv.Blogspot.com 2015/03/09

[3]– يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد، المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي يحكم بصفتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة أنه لمصلحة الدفاع عن البلاد، يجب أن تبقى سرا على ما عاد أولئك الأشخاص"، انظر د/ محمد البخاري، نفس الموقع .

ثانيا: الأسرار العسكرية

الأسرار العسكرية هي الحقائق التي تتعلق باستعداد البلاد العسكري وكفايتها الحربية ووسائل الدفاع عنها، وعملياتها الحربية في البر والبحر والجو، في وقت السلم والحرب كالمعلومات المتعلقة بالسلاح السري أو طرق الوقاية منه، وكذا الخطط العسكرية، وتاريخ و مكان اجراء التجارب العسكرية والتعليمات الصادرة من القيادة العسكرية لضباطها وجنودها[1].

وعليه يجب أن تظل كل المعلومات المتعلقة بالشؤون العسكرية قيد الكتمان لاعتبارات الدفاع الوطني سواء كانت هذه المعلومات تخص القوات المسلحة العاملة أم الاحتياطية.

ويجب التنويه أن المعلومات التي تدخل ضمن نطاق السر العسكري هي على سبيل المثال بشرط أن تتضمن السرية والكتمان[2].

ثالثا: الأسرار الاقتصادية

لقد أصبح في الوقت الراهن دور بالغ للاقتصاد في تقدير مصير الدول ، لأنه قوة وأساس حركة الدول، وهذا ما يبين أهمية التجسس الاقتصادي، فالأسرار الاقتصادية يقصد بها مجموعة البيانات الخاصة بالسياسات المالية وحالة المواد التموينية والمخزون الاستراتيجي وكل مادة تموينية والحالة النقدية، والتي من خلالها يمكن فرض الحصار الاقتصادي والتجاري والنقدي، كما تشمل أيضا معرفة القدرات الصناعية والمصادر الطبيعية، وعليه تصبح الأسرار الاقتصادية مرتبطة بالدفاع حيث تعمل الدول جاهدة على بقائها طي الكتمان لما قد يسببه اطلاع الغير عليها من ضرر للدولة وبمصالحها الوطنية.

---

[1]– د/ محمد البخاري، موقع سابق .

[2]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص157.

وعليه فإن محور التجسس الاقتصادي يتمثل في توفير البيانات الكافية والشاملة وإجراء التحليلات للوصول إلى المعلومات في الشكل المناسب.

رابعا: الأسرار الصناعية والعلمية

لقد بدأ اهتمام الدول بالإلمام بأسرار الأبحاث المتعلقة بالاختراعات العلمية والابتكارات الصناعية جليا في العصر الحديث، حيث سعت الدول إلى الاهتمام بالصناعات الحربية وتطوير الأسلحة التقليدية وكذا النووية والتي تهم الدفاع الوطني. وما يبرر ضرورة حماية هذه الأسرار التي تتعلق بالصناعات وتطورها وتأثيرها على النشاط الاقتصادي والسياسي والعسكري والاجتماعي هو ارتباطها بالأمن القومي لكل دولة.

وعليه يمنع نشر هذه المعلومات سواءاً في زمن السلم أو الحرب لأنها تشكل خطورة على أمن البلاد ولكن يجب مراعاة عدم الإضرار بحرية النشر ونقل المعلومات بالقدر المسموح به في الوقت نفسه[1].

الفرع الثاني: التجسس الدولي

إن التجسس هو ظاهرة قديمة معروفة منذ قدم التاريخ الانساني، وازدادت أهميتها خاصة في العصر الحديث بسبب تطور أساليبه ووسائله تطورا علميا وفنيا واسعا، غير أن ارتباط التجسس بحماية مصالح الدولة والمحافظة على كيانها نجد العديد من الدول تبيح لنفسها ممارسة أعمال التجسس على دول أخرى لكنها لا تعط هذا الحق لغيرها من الدول بل تحارب هذا النوع من الجرائم عن طريق فرض عقوبات.

ونظرا لانتشار التجسس وتطوره اختلفت التشريعات والاتفاقيات في تحديد تعريف له، خاصة في ظل ظهور نوع جديد من التجسس يسمى التجسس الدبلوماسي.

[1]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ، ص157–158– 159.

وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا: تعريف التجسس

1- **لغة:** هو البحث عن الشيء، ويقال جسّ واجتسّ الأخبار، أي بحث عنها وتقصاها.

ويقال التجسس بالجيم معناه: طلب الأخبار للغير، أما بالحاء فهو طلب الأخبار لنفسه؛ أي أن اللفظ الأول يراد به البحث عن العورات، أما اللفظ الثاني فيراد به الاستماع إليها[1].

وقد سمي الجاسوس عينا، لأن عمله يكون بواسطة العين بسبب شدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع جسده صار عينا، لهذا تعدّ مهنته من أخطر المهن.

2- قانونا: ورد في نص المادة 29 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن الجاسوس هو" ذلك الشخص الذي يقوم بأعمال في الخفاء عن طريق الخدع والتنكر من أجل التوصل إلى الحصول على معلومات من دولة العدو بهدف نقلها أو ايصالها إلى دولة أخرى تعتبر عدوا للدولة الأولى."

وكذا عرفته المادة 46 من البرتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 بأن الجاسوس هو" الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية ويكون ذلك في الخفاء أو باستعمال الغش والخداع"[2].

3- تعريف الفقه: اختلف الفقهاء حول تحديد تعريف للتجسس ومن بين هذه التعاريف عرفها الأستاذ **بييرهوغني**" هوكل نشاط يمارسه اجنبي ويخدم به مصالح دولة اجنبية"

---

[1]- انظر د/شادية رحاب و د/حورية لشهب ، (الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوسسة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس 2008، ص10.

[2]- د/ رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، مذكرة دكتوراه، جامعة تلمسان كلية الحقوق، 2014، ص285 وما يليها.

أما الأستاذ **كلود فلود ديفيس** فيعرفه بأنه" كل الأفعال التي يقوم بها أجنبي من أجل خدمة مصالح أو مشاريع بلاده أو دولة أجنبية أخرى ممّا يؤدي الإضرار بالدولة المتجسس عليها[1].

ونظرا لتنوع وتعدد مجالات وميادين التجسس كان بالصعوبة بما كان إيجاد تعريف دقيق للتجسس غير أن التعريف الراجح هو:" أن التجسس هو كل عمل أو نشاط يقوم به أجنبي بغرض انتهاك أو خرق القواعد المحافظة التي تحيط بالأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني."

لكن ما يميز التجسس الدبلوماسي عن بقية صور التجسس الأخرى هو قيام الممثلون الدبلوماسيون بجمع المعلومات بواسطة طرق غير قانونية ويمارسون هؤلاء التجسس دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية.

وما يلاحظ عليه هو أن التجسس الدبلوماسي يكون في حالة السلم لأنه في حالة نشوب حرب بين دولة المبعوث والدولة المعتمد لديها يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[2].

ثانيا: شرعية التجسس

للمخابرات نمطين في جمع المعلومات يتمثل النمط الأول في الحصول عليها عن طريق مختلف الوسائل القانونية كالكتب والتصريحات الرسمية والدبلوماسية ومختلف وسائل الإعلام والاتصال، أما النمط الثاني فهو الحصول عليها بطرق غير قانونية وهذا ما يعرف بالتجسس[3].

وعليه ما مدى شرعية التجسس في القانون الداخلي والدولي؟

---

[1]– د/ شادية رحاب و د/حورية لشهب ، مرجع سابق، ص 11.

[2]– د/ رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص 290–291.

[3]– د/ شادية رحاب و د/ حورية لشهب ، نفس المرجع ، ص14.

1- شرعية التجسس في القانون الداخلي:

تسعى الدول لحماية مصالحها وأمنها القومي عن طريق وضع مجموعة من القواعد الصارمة ضد أي محاولة للنيل من أمنها، ومن بين هذه الأعمال غير المشروعة التجسس كجريمة جنائية، ونظرا لخطورته فقد قررت قوانين معظم الدول عقوبة الإعدام لكل من يرتكب هذه الجريمة[1].

ففي الجزائر مثلا نجد أن المشرّع قد كيّف التجسس على أنه جناية ضد أمن الدولة واعتبر الأجانب الذين يرتكبونها بمن فيهم أفراد البعثات الدبلوماسية في نفس الدرجة التي يرتكبها الجزائريون، كما حدد الأفعال التي تعتبر من مظاهر التجسس[2].

فقد نصت المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري:" يرتكب جريمة التجسس ويعاقب عليها بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (2،3،4) وفي المادتين 62 و63"[3].

2- شرعية التجسس في القانون الدولي:

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التجسس مخالفا لقواعد القانون الدولي متى كانت الوسائل المعتمدة فيه تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي.

أما جانب آخر من الفقه فيرى أن التجسس يكون مخالفا للقانون الدولي متى دخل الجاسوس في اقليم دولة أجنبية بطريقة غير قانونية، لأن دخول المبعوث الدبلوماسي

---

[1]-د/ رحيمة لدغش ، مرجع سابق، ص296.

[2]- د/ شادية رحاب و د/ حورية لشهب ،مرجع سابق ، ص16.

[3]- ومن بين هذه الأفعال: تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات سرية خاصة بالدفاع الوطني أو بالاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية على أي صورة وبأي وسيلة كانت أو بالاستحواذ على مثل هذه المعلومات بأي وسيلة كانت أو إتلاف مثل هذه المعلومات بقصد مساعدة دولة أجنبية. انظر: د/ رحيمة لدغش ، نفس المرجع ، ص296.

غالبا ما يتم بموافقة هذه الدولة ووفق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961، ففي حال ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي أعمالا توصف بالتجسس فهي وحدها التي تكون غير شرعية، وبهذا تصبح مخالفة لقواعد القانون الدولي من جهة، ومتعارضة مع الصفة الدبلوماسية من جهة أخرى، لأنها تخرج عن نطاق الوظائف الدبلوماسية، فكل ما يخرج عن نطاق الوظيفة يعتبر عملا غير رسمي ويعتبر المبعوث الدبلوماسي متعسفا في استعمال حصانته وامتيازاته[1].

وبالعودة إلى نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها 41 في فقرتها الأولى فنجدها تلزم المبعوث الدبلوماسي على احترام قوانين الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما تلزم الاتفاقية المبعوث الدبلوماسي باستعمال جميع الوسائل المشروعة لجمع المعلومات في نص المادة 1/3- د.

غير أن تحديد الوسائل المشروعة غير متفق عليه بين المبعوث الدبلوماسي والدولة المعتمد لديها، وهذا ما يثير الإشكال وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل في قضية الرهائن الأمريكيين حينما أكدت على صعوبة إثبات وقوع التعسف وتقدير الوسائل المشروعة التي يمكن أن تعتبر تجسسا وتدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة[2].

غير أنه يمكن الإشارة أن الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي في مادتها 24 فقد عالجت مسألة التجسس الذي يقع في نطاق العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة[3].

---

[1]- د/ شادية رحاب و د/ حورية لشهب ، مرجع سابق، ص16.

[2]- د/ رحيمة لدغش ، مرجع سابق، ص294.

[3]- حيث اعتبرت أن عملية الحصول على معلومات الطرف المعادي من قبيل عمليات الاستطلاع التي يجوز القيام بها لكل من طرفي النزاع إلا إذا استخدمت دون طرق الغش والاحتيال، أي أنه يعتبر التجسس أمرا غير مشروع وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي وذلك إذا تم داخل منطقة العمليات العسكرية لكن لا يقوم به المتحاربين واستعمل عن طريق التنكر والخداع، راجع في ذلك: د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ، ص 161-162.

ثالثا : علاقة التجسس بالتمثيل الدبلوماسي

إن التجسس شرعا يعتبر جريمة يعاقب عليها، إلا أنه عمليا تطبيق القوانين والإجراءات على المبعوث الدبلوماسي الجاسوس يعتبر أمرا غير مشروع، لأنه يحظى بحصانة قضائية جنائية مطلقة استنادا إلى نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

غير أن هذا النص لا يجيز للمبعوث الدبلوماسي الاستخفاف بالقوانين الوطنية وتجاهل قيم وتقاليد الدولة الموفد إليها، فالحصانة القضائية لا تعني الإعفاء من احترام قوانين وأمن الدولة[1]، إلا أن الواقع يكشف عن انتهاك الدولة الموفدة لالتزاماتها الدبلوماسية المتمثلة في ارتكاب مبعوثها الدبلوماسي لأعمال تعدّ إساءة لحصانته الدبلوماسية، كما أنها قد تعمل على تجاوز العدد المحدد من الدبلوماسيين الذين يمثلونها، أو تعمل على تكليفهم بأعمال تخرج عن ما هو مصرح به لهم ومن بين هذه الأعمال التجسس، فغالبا ما تستخدم أجهزة المخابرات السفارات بالخارج كغطاء سياسي لضباطها[2]، وهذا ما يطلق عليه بالجريمة لسياسية*.

وعليه لم تعد قواعد اللياقة هي الأساس الذي تبنى عليه العلاقات الدولية، وإنما أصبح هذا الأساس يستمد قوته من القواعد الخلقية التي يجب أن يتحلى بها المبعوث الدبلوماسي، وهو ما يطلق عليه بتعبير الخلق الدولي، والذي غالبا ما يخترق إذا ما قام المبعوث الدبلوماسي بالحصول على معلومات بطرق غير قانونية، كالتحريض على

---

[1]– د/ شادية رحاب و د/ حورية لشهب ، مرجع سابق، ص16.

[2]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ، ص 164–165.

*الجريمة السياسية تتميز بأن مرتكبها هو شخص أجنبي يتمتع بالحصانة المستقرة في القانون الدولي، ويكون هذا الفعل مجرما في القانون الجنائي الداخلي والتي غالبا ما تقرها الأعراف والقوانين الدولية وتبحث على الصعيد السياسي وتعرض في نطاق المسؤولية الدولية ومثال هذه الجرائم ما صرح به المفتش العام لإدارة مكافحة التجسس الفرنسية بأنه ما بين أربعون إلى ستون بالمائة من الدبلوماسيين العاملين في السفارات الأجنبية في باريس يعملون في التجسس، انظر: نفس المرجع ، ص165– 166.

التجسس أو رشوة الموظفين أو أن يبتاع الأسرار بالنقود أو الوعود للحصول على الأشياء أو الوثائق أو المعلومات المتصلة بالدفاع الوطني، أو أن يقترف جرما جزائيا صريحا[1].

ولقد شهدت الساحة الدولية العديد من السوابق الدالة على التجسس الدبلوماسي، ونذكر في هذا السياق، في سنة 1994 أعلنت الحكومة النرويجية قرارها القاضي بطرد دبلوماسي إيراني لاتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين في النرويج، وكانت الحكومة النرويجية قبل سنتين من إعلانها قامت بطرد ثلاث أمناء في السفارة الروسية بأوسلو بسبب نشاطاتهم التي تتعارض مع أوضاعهم الدبلوماسية.

وفي نفس السنة أكدت كتابة الدولة الأمريكية خبر طرد دبلوماسي عراقي من الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب نشاطه السياسي الذي يشكل خرقا للإجراءات التي حددتها واشنطن للتحركات الدبلوماسية العراقية بعد حرب الخليج[2].

المطلب الثالث: حالة الضرورة كقيد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

من المسلم به أن الكثير من الدول قد تصادف حالات وظروف تندرج تحت حالة الضرورة، والتي تعتبر أكثر الموضوعات تعقيدا لما لها من أهمية في كافة أطوار الحياة الإنسانية، وعليه ما المقصود بحالة الضرورة؟ وماهي شروط قيامها لتشكل بذلك قيدا على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي؟

---

[1]– د/رحيمة لدغش ، مرجع سابق، ص297.

[2]– في سنة 1970 اتصل وزير الخارجية البريطاني(إليك دوغلاس هيوم) بالخارجية الروسية طالبا سحب بعض موظفيها من البعثة الدبلوماسية وذلك لثبوتهم بالتجسس بعد اكتشافهم من طرف MI5 البريطانية، غير أن روسيا رفضت الطلب مما دفع ببريطانيا إلى طرد 150 دبلوماسيا روسيا الأمر الذي أدى إلى تأزم العلاقات بين البلدين لمدة طويلة. انظر: د/رحاب شادية و د/لشهب حورية، مرجع سابق، ص13–14.

وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقصود بحالة الضرورة

الفرع الثاني: شروط قيام حالة الضرورة

الفرع الأول: المقصود بحالة الضرورة

لقد قيلت في حالة الضرورة عدة تعريفات مختلفة ولكن معظمها كانت متفقة في مضمونها.

أولا: تعريف حالة الضرورة

1- تعريف الفقه:

عرفها الفقيه Joseph Kohler " أنه يوجد حق الضرورة بوجود حقان: أحدهما أعلى من الآخر، وطبقا لتدرج المصالح تعطى الأولوية للمصلحة الأعلى"[1].

وعرفها الفقيه Vattel " أن حالة الضرورة هو ذلك الحق الذي يطلق على بعض التصرفات غير القانونية وذلك عندما يستحيل على الدولة الوفاء بالتزاماتها بدون هذه التصرفات."

كما عرفها الأستاذ علي صادق أبو الهيف:" أنها فكرة احتضنها الفكر الألماني وجعل منها المبدأ الذي ينص على أنه بجانب حق الدولة في الدفاع ضد أيّ دولة تعتدي عليها أو تهدد سلامتها يضاف على هذا حق آخر يبيح لها باسم الضرورة، تأتي للمحافظة على

[1]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص ص558–561.

مصالحها وكيانها أي عمل حتى ولو قامت بالاعتداء على دولة أخرى بريئة والتي لا دخل لها"[1].

2- تعريف القوانين الداخلية:

لقد نصت على حالة الضرورة مختلف التشريعات الداخلية من بينها: قانون العقوبات المصري الذي نص في المادة 61 منه على أنه: " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة ووقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا قدرته منعه بطريقة أخرى".

وعرفها أيضا الدستور الفرنسي المسمى بدستور السنة الثامنة والذي أباح للحكومة من خلال نص المادة 92 منه أن:" إصدار لوائح الضرورة وذلك أثناء الثورة المسلحة أو الاضطرابات التي تؤثر وتهدد أمن الدولة، أي أنه يجوز لهذه اللوائح أن تعطل أحكام الدستور في حد ذاته"[2].

3- تعريف الشريعة الإسلامية:

حالة الضرورة هي ذات أثر مبيح عام للأفعال وذلك لما ورد في قوله تعالى:" فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إنّ الله غفور رحيم"[3].

وكذلك قوله تعالى:" فمن أضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم"[4].

---

[1]– د/فاوي الملاح، مرجع سابق 561 .

[2]– نفس المرجع ، ص538–548.

[3]– سورة البقرة الآية 173 .

[4]– سورة النحل الآية 115.

فورود حالة الضرورة في أكثر من موضع في القرآن الكريم إنما للتأكيد عليها. كما وردت حالة الضرورة في السنة النبوية الشريفة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:" الضرورات تبيح المحظورات.والضرر القليل يحتمل في سبيل رفع الضرر الكبير"[1].

ثانيا: تعريف حالة الضرورة كمبرر لتقييد حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

غالبا ما يبرر تقييد حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بحالة الضرورة، والتي تطبق عند قيام المبعوث الدبلوماسي ببعض التصرفات غير المشروعة، والتي تخرج عن نطاق مهمته وتمثل تهديدا صريحا لمقتضيات أمن الدولة الموفد إليها، مما يدفع هذه الأخيرة إلى درأ هذا الخطر عن طريق مختلف الوسائل التي تكفل لها حماية أمنها من منطلق حقها في المحافظة عليه وإعمالا لتطبيق مبدأ الضرورة، ومراعاة هذه الدولة عدم التعسف في استعمال هذا الحق في تقدير قيام حالة الضرورة من جهة، وفي اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة هذا الموقف من جهة أخرى، لما يكفل سلامة شخصيتها الدولية وحقها في البقاء.

وعليه فإن تعريف حالة الضرورة يتمحور حول الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو وشيك الوقوع، يعرّض بقاءها واستقلالها للخطر، مع وجوب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا تستطيع رفعه إلا عن طريق إهدار مصالح أجنبية يحميها القانون الدولي[2].

الفرع الثاني: شروط قيام حالة الضرورة

ثمة ثلاث شروط يجب أن تتوفر لقيام حالة الضرورة وذلك من أجل رفع المسؤولية عن الدولة التي تتخذها من أجل حماية أمنها القومي، وتتمثل في:

---

[1]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص 555.

[2]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 169–170.

أولا: عدم مشروعية تصرفات المبعوث الدبلوماسي وتهديدها لأمن الدولة الموفد إليها

في الواقع يتعذر حصر تصرفات المبعوث الدبلوماسي غير المشروعة، إذ لا يوجد تعداد واضح لأنواع هذه التصرفات نتيجة لتعدد أنواع الأخطار التي تمس بأمن الدولة. ومع ذلك يمكن إعطاء تعريف لها بأنها كافة التصرفات غير المشروعة المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي وخارج نطاق وظيفته والتي يمكن لها أن تهدد أمن الدولة الموفد إليها بأي شكل كان[1].

ثانيا: وجود الدولة الموفد إليها في ظروف لا تحتمل الإبطاء والتأخير وتستلزم السرعة في مواجهتها لتفادي الإخلال بأمنها

ومعنى هذا الشرط أن تشكل التصرفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي خطرا جسيما وحالا من جهة، وأن يستدعي إيقاف هذا الخطر سرعة المواجهة من طرف الدولة المعتمد لديها والتي لا يكون أمامها حل سوى تقييد حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي حماية لأمنها دون أن تتجاوز هذه الأخيرة الحد اللازم لدرء هذا الخطر[2].

ثالثا: ضرورة عدم التعسف في تقدير قيام حالة الضرورة وفي الاجراءات المتخذة في مواجهتها

إن هناك من يرى أنه لا توجد ضرورة تبرر قيام الدولة الموفد إليها بتقييد حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في حالة احتمال تهديد أمن الدولة، غير أن هذا الاحتمال غير وارد إذا ما قام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب تصرفات تهدد الأمن الوطني للدولة وتشكل إطارا لقيام حالة الضرورة[3]، فالخطر المستقبلي لا تتوافر فيه

---

[1]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص 608–609.

[2]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ، ص171 .

[3]– د/فاوي الملاح، نفس المرجع ، ص609.

حالة الضرورة إضافة أنه للدولة الموفد إليها الوقت الكافي لإيجاد وسيلة لمواجهة هذه التصرفات، دون أن تضطر لتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي.

كما أنه يجب على الدولة الموفد إليها عدم تجاوز الحد اللازم لدرء الخطر، لما تقوم به من اجراءات لمواجهة حالة الضرورة، ومثال ذلك أن تكتفي باعتباره شخصا غير مرغوب فيه فوق أراضيها دون أن تعمد إلى القبض عليه أو وضعه تحت التحفظ[1].

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية لها بداية ومرحلة حياة، فإن لها نهاية أيضا وهذا وفقا للقانون الدبلوماسي، لأن هناك أسباب عديدة تؤدي إلى إنهائها، ومن بينها إخلال المبعوث الدبلوماسي بواجباته والقيام بتصرفات تمس كيان الدولة المعتمد لديها وأمنها، فمن الطبيعي أن تقوم هذه الأخيرة بوضع تنظيمات من أجل المحافظة على أمنها، مما يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية سواءًا على شخص المبعوث الدبلوماسي في حدّ ذاته أو على البعثة الدبلوماسية أو حتى على العلاقات بين البلدين[2].

وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الآثار الواردة على شخص المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الآثار الواردة على البعثة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: الآثار الواردة على العلاقات بين البلدين.

---

[1]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص172.

[2]– د/منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص10.

المطلب الأول: الآثار الواردة على شخص المبعوث الدبلوماسي

إن مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مؤقتة وليست دائمة، لأنه قد تنتهي مهمته بسبب تصرفاته غير المشروعة التي تؤدي إلى حدوث توتر بين دولته والدولة الموفد إليها مما يؤدي إلى اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه أوطرده، أو معاملته بالمثل، أو حتى محاكمته أمام محاكم دولته[1].

ولدراسة ذلك قسم المطلب إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه

الفرع الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي

الفرع الثالث: المعاملة بالمثل

الفرع الرابع: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

الفرع الأول: اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه

لا تلجأ الدولة الى اعتبار شخص المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه إلا بناءً على أسس قانونية ومبررات واضحة وفقا لإجراءات محددة.

أولا: الأساس القانوني لاعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه

تم تقنين هذه القاعدة العرفية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و ذلك في نص مادتها التاسعة في فقرتها الأولى والتي نصت على:" يحق للدولة

[1]– د/ أحمد أبو الوفا محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص217.

الموفد إليها أن تخطر الدولة الموفدة في أي وقت كان وبدون أن تبرر قرارها بأن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضائها شخصا غير مرغوب فيه، أو أن أي عضو من هيئة البعثة شخص غير مقبول[1].

وفي هذه الحالة تستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني أو تنهي خدماته في البعثة تبعا لكل حالة، ويجوز اعتبار أي شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول حتى قبل أن يصل إلى أراضي الدولة الموفد إليها"[2].

حيث تؤكد هذه المادة على حق الدولة المعتمد لديها في إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في جميع الأوقات، واعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه هي الحالة المعتادة لإنهاء مهمته الدبلوماسية، إذ يفترض أن يكون المبعوث الدبلوماسي باستمرار شخصا مرغوبا و مقبولا فيه، وأن لا يخالف واجباته وأن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وأن يعمل على احترام قوانينها وأعرافها وأن يتصف بالسلوك الحسن هو وأفراد أسرته[3].

غير أن اتيان المبعوث الدبلوماسي لتصرفات غير مشروعة تمس على وجه الخصوص أمن الدولة الموفد إليها، مما يعطي لهذه الأخيرة الحق في مجابهة هذه التصرفات من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات لدفع الخطر الذي يهدد أمنها،ولعلّ أهم اجراء في هذه الحالة هو اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه[4].

---

[1]– إن عبارة غير مرغوب فيه تعني كل من رئيس البعثة أو أي شخص دبلوماسي، أما عبارة غير مقبول فتطلق على أشخاص آخرين في البعثة،أما الخدم الخاص لا ينطبق عليهم هذين المصطلحين لأنهم يخضعون للمراقبة من طرف الدولة المعتمد لديها. انظر: د/علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص341.

[2]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص176.

[3]– د/علي حسين الشامي، نفس المرجع ، ص 341–342.

[4]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص104.

فإقدام المبعوث الدبلوماسي على أعمال غير مشروعة ومخالفة لالتزاماته من جهة، ولقواعد القانون الدولي من جهة أخرى، كالقيام بالتجسس وأعمال مشابهة لا يترك للدولة المعتمد لديها خيار آخر سوى اعتباره شخصا غير مرغوب فيه[1].

ثانيا: مبررات اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه

إن أسباب ومبررات اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه متعددة ومتنوعة، فغالبا ما تأتي نتيجة تخطي المبعوث الدبلوماسي للحدود التي وضعها له القانون الدولي، ما ينجر عنه المساس بأمن الدولة المستقبلة، كمخالفة التشريع أو حمل السلاح أو الكحول أو السرقة والمخالفات المرورية وأي انتهاكات جدية للقانون الجنائي، وكذا التصرفات الإرهابية وجرائم الاحتيال والتزوير، وممارسة التجارة غير المشروعة والاختطاف والتهديد والاغتيال من قبل الدبلوماسيين ضد رعاياهم.

وتجدر الإشارة أن أكثر التصرفات غير المشروعة التي يأتيها المبعوث الدبلوماسي

والأكثر تكرارا على صعيد العلاقات الدبلوماسية هو قيامه بالتجسس سواءً العسكري أو السياسي أو حتى الاقتصادي[2].

ثالثا: إجراءات إعلان أن المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه

تتبع الدولة المعتمد لديها في إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه نوعين من الإجراءات، يتمثل الإجراء الأول في استدعاءه بناء على توصية سريّة، أما إذا امتنعت دولته عن تنفيذ هذا الإجراء هنا يكون على الدولة المعتمد لديها اعتماد الإجراء الثاني وذلك من خلال استدعاءه بناء على طلب رسمي.

---

[1]– د/علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص342.

[2]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق،ص 178–179–180 .

1- الاستدعاء بناءً على توصية سريّة:

عندما يأتي المبعوث الدبلوماسي تصرفا يسيء إلى العلاقات بين الدولتين، فإن الدولة الموفد إليها تطلب وبطريقة سريّة من الدولة الموفدة نقل ممثلها، وتكون هذه التوصية السرية عن طريق البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي، فعند استجابة الدولة الموفدة لهذا الطلب فإنها تقوم باستدعاء مبعوثها الدبلوماسي كما لو أنها استدعته بإرادتها، وبناءا على أوراق الاستدعاء المقدمة منها، أما إذا رفضت استدعاءه فإن ذلك غالبا ما يؤدي إلى إساءة العلاقات بين الدولتين ، ويؤكد رغبتها في عدم السير وفقا لمتطلبات التمثيل الدبلوماسي وفي تدعيم العلاقات الودية.

فالاستدعاء هنا بمثابة عقوبة للمبعوث الدبلوماسي من جراء عمل أقدم عليه بصورة تتعارض مع قواعد القانون والعرف وحتى المجاملة، ممّا يجعل الدولة الموفد إليها تطلب على وجه السرعة من الدولة الموفدة استدعاء سفيرها.

2- الاستدعاء بناءً على طلب رسمي:

تلجأ الدولة الموفد إليها بطلب صريح بنقل المبعوث الدبلوماسي عند استفحال خطأ المبعوث الدبلوماسي وتأخر دولته في الرد على الدولة الموفد إليها، واستمرار قيامه بأعمال لا تتناسب مع مهمته، فهنا لا تلجأ الدولة الموفد إليها إلى طرده وإنما تعمل على استدعاءه وبالمقابل يكون على الدولة الموفدة تسوية الوضع بطريقة ودية، كما يمكن لها بالاحتجاج على هذا الإجراء بوجود أسباب مقنعة. غير أنه يفترض عليها تنفيذ الاستدعاء للحفاظ على العلاقات الودية من جهة وللحفاظ على كرامتها وكرامة مبعوثها من جهة أخرى، وهنا لا تدلي جهاراً بأسباب الاستدعاء إنما تعلله بأسباب صحية أو عائلية[1].

[1]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 181 وما يليها .

وتجدر الإشارة أنه تمنح مهلة زمنية تكون ما بين 24 ساعة إلى 15 يوما لتنفيذ الدولة الموفدة لطلب الاستدعاء، وبغض النظر عن كيفية إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، فإن العلاقات الدبلوماسية شهدت العديد من هذه الحالات نذكر منها على سبيل المثال، أن لاتيفيا في 2008/01/12 قامت بإعلان المبعوث الدبلوماسي الروسي شخصا غير مرغوب فيه، وذلك لاتهامه بالتورط في أنشطة لا تنسجم مع وضعه، وقد جرى استدعاء السفير الروسي إلى وزارة الخارجية وتمّ إبلاغه بهذا القرار، وكذلك إعلان الكونغو بإعلان حوالي 130 شخص غير مرغوب فيهم من السفراء الذين يعملون في السفارة السوفييتية ليبرفيل.

وكذلك سنة 2004 اعتبرت بنما السفير الكوبي كارلوس رفاييل زاموره شخصا غير مرغوب فيه.

غير أنه بتأمل بسيط للعدد الهائل من المبعوثين الدبلوماسيين الذين تم اعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم، نجد أن ذلك لم يوقف ظاهرة الإجرام السياسي كأفعال التجسس وإنما أدى إلى تأزم العلاقات بين الدول، كما أنه في كثير من الأحيان ما يعاد تعيين هؤلاء ضمن بعثات دبلوماسية لدى دول أخرى[1].

الفرع الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي

طرد المبعوث الدبلوماسي إجراء استقر جلياً في الممارسة الدولية، رغم عدم وضوحه في نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وعليه سنتطرق إلى أساسه القانوني والأسباب الداعية إلى اتخاذه.

[1]– خيرة ميمون، انتهاء المهام الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص15-16-17.

أولا: الأساس القانوني لطرد المبعوث الدبلوماسي

رغم عدم تطرق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 صراحة لإجراء طرد المبعوث الدبلوماسي، إلا أن الفقرة الثانية من نص المادة التاسعة لم تستبعده تماما[1].

حيث جاء فيها:" إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها خلال مهلة معقولة فيحق للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بصفة العضوية في تلك البعثة".

وعليه ومن خلال قراءة هذه الفقرة ، يستشف حق الدولة الموفد إليها في طرد المبعوث الدبلوماسي، حين إتيان هذا الأخير لتصرفات غير مشروعة، وفي ظل تهاون دولته في اتخاذ الإجراء المناسب اتجاهه[2].

ثانيا: أسباب طرد المبعوث الدبلوماسي

إن طرد الدولة المعتمد لديها للمبعوث الدبلوماسي يتنافى مع قواعد اللياقة والحصانة، وذلك نظرا لما يتمتع به من حصانات وامتيازات دبلوماسية تحميه من الإهانة[3].غير أنه في حال وجود أسباب اتخاذ هذا الإجراء فإنه تسقط عنه حصانته الدبلوماسية، وهذا لا يأتي من العدم وإنما يكون نتيجة قيام هذا الأخير بأعمال غير مشروعة، كالتجسس وتهديد أمن الدولة الموفد إليها، وهنا قد يصل رد فعل الدولة الموفد لديها إلى اعتقال الدبلوماسي ومرافقته إلى الحدود، وهذا ما تمّ النص عليه في المادة 14 من قرار معهد القانون الدولي سنة 1929، غير أن هذا الإجراء الاستثنائي يجب أن يكون معللا ومستندا إلى حجج وأن يحصل دون عنف ، لأن هناك العديد من

[1]– د/ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص342.

[2]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص104.

[1]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص177.

الحالات التي كان فيها الطرد غير مبررا نفذ بطريقة فضة والذي ترتب عنه مسؤولية الدولة مما قد ينتج عنه في الغالب رد الدولة الموفدة بتدابير ثأرية حتى ولو كان طرد مبعوثها مبرراً.

غير أنه على الدولة الموفد لديها أن يحصل الطرد من طرفها دون اعتقال المبعوث الدبلوماسي، مع ضرورة إعطاءه فترة قصيرة لمغادرة إقليمها، إلا أنه وفي كل الحالات يبقى الطرد إجراءا غير ودي يعبر عن استياء الدولة المعتمد لديها كرد فعل طبيعي عن تصرفات المبعوث الدبلوماسي غير المسؤولة كما قد تكون رداً لطرد قامت به الدولة المعتمدة[1].

ومع ملاحظة بسيطة لما استقر عليه العمل الدولي فنجد أن هذا الإجراء استقر من خلال العديد من الأمثلة منها قرار الحكومة الهولندية عام 1976 بطرد Bourmistrov M.j.b. عضو البعثة التجارية الروسية أمستردام وتكليفه بمغادرة الأراضي الهولندية بسبب اتهامه بالتآمر[2].

الفرع الثالث:المعاملة بالمثل

إن قاعدة المعاملة بالمثل قاعدة راسخة في القانون الدبلوماسي ،وهي نتاج التماثل في الأوضاع بين الدول ،فهذه القاعدة تعني أن كل معاملة سيئة من طرف الدولة المعتمد لديها لبعثة دبلوماسية ما على أراضيها يترتب عنه إجراءات ردعية من جانب الدولة التي صدرت في حقها هذه المعاملة .

فالمعاملة بالمثل أحد حالات إنتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي حين تقوم الدولة المعتمد لديه بطردالمبعوث الدبلوماسي للدولة المعتمدة لتقوم هذه الأخيرة بنفس الإجراء

---

[2]– د/علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 342–343.

[3]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص105.

وذلك بطرد مبعوث الدولة المعتمد لديها ، دون أن يقوم هذا الأخير بأي عمل يستدعي طرده.

كما يمكن أن تكون المعاملة بالمثل كنوع من الانتقام ردا على قيام الدولة المعتمد لديها بإعتبار أحد المبعوثين الدبلوماسيين للدولة الموفدة شخصا غير مرغوب فيه .

لقد سمحت اتفاقية فيينا باستعمال مبدأ المعاملة بالمثل كشكل من أشكال الردع المشروعة ردا على إعلان شخص غير مرغوب فيه أو لقطع العلاقات الدبلوماسية[1] .

ومن أمثلة ذلك أنه بتاريخ 2015/04/27 قررت السلطات الجزائرية طرد دبلوماسي موريتاني وهذا القرار جاء كرد فعل على قرار موريتاني غير المبرر بحق الأمين الأول لسفارة الجزائر بنواكشوط، واتهامه بالوقوف وراء مقال صحفي زعمت أنه يزعزع علاقاتها مع المغرب[2]

الفرع الرابع

محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

إذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تشكل قيدا على الاختصاص الإقليمي للدولة المعتمد لديها، فإن ذلك الإعفاء لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من احترام القوانين واللوائح في الدولة الموفد لديها لأن هذا في مقدمة الواجبات المفروضة عليه[3].

---

[1]- سفيان بن ساسة ، مرجع سابق ، ص21 .

[2]- طرد المبعوث الموريتاني من الجزائرWww.Elkhabar.com/pess/ article 2015/04/07.

[3]- د/ سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص211-212.

وهذا ما أكدت عليه المادة 41 من اتفاقية فيينا بقولها:" ... دون الإخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها"[1].

وعليه فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص الإقليمي للدولة الموفد لديها لا يعني بأي شكل من الأشكال إفلاته من القانون، وامتناع محاكمته عن أعماله وتصرفاته، لأنه يظل خاضعا لقانون دولته ولسلطاتها القضائية، عندما يمتنع قضاء الدولة الموفد لديها بالنظر فيه لما يتمتع به من حصانة قضائية، وعليه فإذا قام المبعوث الدبلوماسي بجرم في الدولة المعتمد لديها فإنه لا يجوز محاكمته أمام محاكمها لأن ذلك من اختصاص دولته، ولقد منح هذا الإجراء أساسا قانونيا يظهر من خلال التشريعات الدولية[2].

فلقد نصت المادة 12 من قرارات معهد القانون الدولي لسنة 1895 بنصها " مبدئيا لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته وعلى المدعي أن يلجأ إلى عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليلا على ذلك".

ونصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه:" لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها".

كما نصت المادة 4/31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 أن:" تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة الموفد إليها لا يعفيه من قضاء الدولة الموفدة"[3].

---

[1]– عبد الرزاق تيطراوي، مرجع سابق، ص75.

[2]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 205–206.

[3]– د/غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 164–165.

وعليه فإن امتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا يعني بقاءه غير مسؤول، عما يقع منه من جرائم وإنما يتعين محاكمته أمام محاكم دولته، وللدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أن تطلب من دولته إجراء هذه المحاكمة وإيقاع العقاب عليه، ولا يمكن لدولته رفض ذلك وإلا اعتبرت شريكة له.

وعليه يمكن القول بأن ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة جنائية ماسة بأمن الدولة الموفد لديها، لا يمكن أن يحاكم عليه إلا بعد رفع حصانته القضائية، ولكن الملاحظ لتصرفات الكثير من الدول أنها كانت تتفق مع القاعدة العامة الخاصة باحترام حصانة المبعوث القضائية، وعدم اتخاذ إجراءات ضده وأن تترك الأمر لدولته لمحاكمته[1]،أما بخصوص محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته، فهنا يجب على الدولى الموفدة التنازل عن حصانته ليتم فيما بعد محاكمته[2] .

المطلب الثاني:الآثار الواردة على البعثة الدبلوماسية

فضلا عن طرد المبعوث الدبلوماسي، فإن الدولة الموفد إليها يمكن لها في سبيل الحفاظ على أمنها الوطني أن تسعى إلى خفض حجم البعثة الدبلوماسية من جهة، وكذا مراقبة وتقييد حرية تنقل البعثات الدبلوماسية فوق إقليمها من جهة أخرى[3].

وعليه يمكن دراسة هذا الأثر من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: تقييد حرية تنقل واتصال أعضاء البعثة الدبلوماسية

---

[1]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 207–208.

[2]– لمعرفة تفاصيل إجراءات محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته انظر ص40–41 من الفصل الأول من المذكرة .

[3]- د/عاطف فهد المغاريز، نفس المرجع، ص188.

الفرع الأول: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

يختلف حجم البعثة الدبلوماسية من بعثة إلى أخرى، وذلك تبعا لأهمية المصالح التي تربط بين الدولتين فيتسع حجم البعثة الدبلوماسية كلما اتسعت وتشعبت المصالح بين الدولتين، ويقل حجمها كلما ضاقت العلاقات بينهما.

غير أن تاريخ الدبلوماسية يثبت وجود تناقض بين حجم البعثات الدبلوماسية وبين المصالح التي تربط بالدولة المعتمد لديها، ولا غرابة في ذلك فغالبا ما يضاعف عددهم للقيام بنشاط قد يمس بسلامة الأمن القومي للدولة الموفد إليها[1].

وعليه يكون من حق الدولة المعتمد لديها واستنادا إلى مقتضيات أمنها الوطني أن تطلب تخفيض عدد أعضاء البعثة إلى الحد المعقول، أو أن ترفض ما يزيد عن هذا العدد[2].

أولا: الأساس القانوني لتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

تم النص على حق الدولة الموفد إليها في خفض حجم البعثة الدبلوماسية في الكثير من المواثيق الدولية، نذكر منها نص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه:" في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة الموفد إليها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره، وذلك بالنظر للظروف والاحوال السائدة في هده الدولة والاحتياجات الخاصة بالبعثة".

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن للدولة المعتمد لديها الحق في طلب تقليص حجم البعثة وذلك لما تراه من ظروف، كما يمكن لها في ظل هذه الظروف

---

[1]– خيرة ميمون، مرجع سابق، ص 20–21.

[2]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ، ص 188.

قبول أو رفض قبول الشخص المزمع اعتماده مبعوثا للدولة المعتمدة[1]، وهذا ما تضمنته بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فمثلا نص المادة 4 والتي جاء فيها:" على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الأخيرة، ولا تلزم الدولة المعتمد لديها أن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي دفعت بها إلى رفض قبول الشخص المزمع تعيينه".

كما نجد أيضا نص المادة 7 من نفس الاتفاقية والتي نصت على أن :"... وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين يكون للدولة المعتمد لديها أن تطلب موافقتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها"[2].

وكذا نص المادة 10 والتي نصت على:

"1- تبلغ وزارة الخارجية الدولة الموفد إليها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

أ- بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم بالبعثة.

ب-بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك

ج- بالوصول أو الرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة – أ- وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواءً كانوا أعضاء في البعثة أو خدما خصوصيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات.

2- يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل في كل الحالات إذا أمكن ذلك"[3].

---

[1]- د/شادية رحاب ، الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية) ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق ، ص228 .

[2]- د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص189.

[3]- د/فاوي الملاح ، مرجع سابق، ص108.

وعليه فإن الهدف من هذه النصوص هو محافظة الدولة المعتمد لديها على أمنها، لأن حجم البعثة قد يشكل قضية لدى بعض الدول خاصة إذا كانت في ظروف صعبة ومتغيرة، ولهذا يرى البعض أن ممارسات بعض أعضاء البعثة تثير القلق لدى كثير من الدول بالنسبة لأمنها الداخلي، ولقد تعزز هذا الشعور خاصة أثناء قيام الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، لأن الدول آنذاك كانت ترى أن العدد الزائد لأعضاء السفارة مدعاة للتجسس وسببا لتهديد الأوضاع الداخلية من خلال نشر الدعاية المعرضة[1].

ثانيا: مبررات خفض حجم البعثة الدبلوماسية

تلجأ الدولة الموفد إليها إلى خفض حجم البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، كمظهر من مظاهر حرصها على حماية أمنها في نطاق العلاقات الدبلوماسية في ظل التطور الكبير في عدد البعثات الدبلوماسية من جهة، وفي زيادة نفوذها من جهة أخرى،ولا شك أن خفض حجم البعثة الدبلوماسية لا يأتي بمحض الصدفة لكن يكون نتيجة قيام أفراد البعثة الدبلوماسية بتصرفات تسيء إلى أمن الدولة الموفد إليها، كقيامهم بالتجسس أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو إرتكابهم لأعمال إرهابية ، فهذه الأعمال التعسفية لا علاقة لها بوظائفهم الرسمية[2] ، وهنا يظهر تناقض بين متطلبات البعثة الدبلوماسية للقيام بمهامها وبين الظروف المحيطة بالدولة الموفد إليها، ففي مثل هذه الحالة فإنه يستوجب على الدولة الموفد إليها العمل على تسوية النزاعات المحتملة. دون أن تخرق الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وكذا العمل على المحافظة على أمنها من أي اعتداء.

ويثبت الواقع الدبلوماسي وجود أعداد كبيرة من أفراد البعثة الدبلوماسية دون وجود ضرورة لهذا التعداد، مما يدفع الدولة الموفد إليها إلى طلب خفض حجم البعثة، إذا ما رأت فيه مساسا بأمنها القومي، ومثال ذلك طلب (كاسترو) بتخفيض عدد موظفي السفارة

---

[1]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص189.

[2]– د/ شادية رحاب ، ،الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص 229.

الأمريكية في كوبا إلى 300 موظف يتخفى 80% منهم وراء الحصانة الدبلوماسية من أجل القيام بأعمال غير مشروعة كالتجسس مثلا.

في سنة 1973 قررت حكومة الغابون أن تحديد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها لا يجب أن يتجاوز أعضاء للبعثة الواحدة ما يزيد 10.

وكذلك حكومة أوغندا التي طلبت من بريطانيا في سنة 1974 تقليص عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية العاملة في كمبالا 5 أشخاص بدلا من 50 شخصا[1].

الفرع الثاني: تقييد حرية تنقل واتصال أعضاء البعثة الدبلوماسية

يقتضي تحقيق الممارسة الفعالة لوظائف ومهام البعثة الدبلوماسية حرية تنقل ومرور أعضاء البعثة فوق إقليم الدولة الموفد إليها، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما نسبية إذ يمكن للدولة الموفد إليها منع مرور الدبلوماسيين فوق إقليمها أو تقييده في مناطق وفي أوقات معينة لأسباب ترجع لأمنها القومي.

ولقد منحت نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للدولة الموفد إليها الحق في تقييد حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية واتصالاتهم.[2]

وعليه يمكن دراسة هذا الإجراء من خلال:

أولا: السند القانوني لتقييد حرية تنقل واتصال أعضاء البعثة الدبلوماسية

أكدت على حق الدولة الموفد إليها في تقييد حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية نص المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها:" تكفل الدولة الموفد إليها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها

[1]– د/ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق،ص 191.

[2]– د/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص157.

وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي"[1].

ومن خلال استعراض الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الفصل الأول من الدراسة، فإنه من بين تلك الحصانات كفالة حرية الانتقال لأعضاء البعثة الدبلوماسية، والتي تعتبر من أهم الحصانات والتسهيلات الضرورية لقيام البعثات الدبلوماسية بوظائفها من جهة، ولتمكينها من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة للدولة الموفد إليها من جهة أخرى، إضافة إلى التمكن مع جمع المعلومات الضرورية واللازمة لأداء البعثة الفعال لمهامها.

غير أن مبدأ حرية انتقال البعثات الدبلوماسية فوق إقليم الدولة الموفد إليها يخضع في مظاهره وحدوده لقانون الدولة صاحبة الإقليم، وذلك نظرا لما يقتضيه أمنها الوطني.

وعليه فلا غرابة أن ينص نص المادة 26 على الأمن الوطني للدولة الموفد إليها وتأثيره في تقييد حرية تنقل البعثة الدبلوماسية، وفضلا عن حق الدولة في تقييد تنقل البعثات الدبلوماسية فوق أراضيها فإنه يمكن لها وفي سبيل المحافظة على أمنها القومي تقييد اتصالات البعثة الدبلوماسية[2]، وذلك من خلال تعامل أعضاء البعثة الدبلوماسية مع الدولة الموفد إليها عن طريق وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتم الاتفاق عليها.

ولهذا التقييد سنده القانوني من خلال نص المادة 1/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي جاء فيها:" إن جميع القضايا الرسمية التي تكلف بها الدولة الموفدة للبعثة، والواجب معالجتها مع الدولة الموفدين إليها، يجب أن تعالج مع وزارة الخارجية لدى الدولة الموفد إليها أو بواسطتها أو مع أي وزارة اتفق عليها".

---

[1]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص192.

[2]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص128.

فالفلسفة العامة التي تحكم اتصال البعثة الدبلوماسية بسلطات وأجهزة الدولة الموفد إليها من خلال وزارة الخارجية تكمن في تسهيل أعمال البعثة الدبلوماسية من جهة، وفي حماية الأمن الوطني للدولة الموفد إليها من جهة أخرى، مما يحقق التوازن بين مقتضيات أمن الدولة الموفد إليها وبين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي فوق إقليمها.

ثانيا: بعض الحالات التطبيقية لتقييد حرية تنقل واتصال البعثة الدبلوماسية

تتخذ الدول لفرض رقابتها على البعثات الدبلوماسية فوق إقليمها أمنها القومي كمبرر لذلك، ولقد وجد هذا الاعتبار سندا له من خلال ما نتج عن الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، الأمر الذي أدى بكل معسكر إلى النظر لسفراء المعسكر الثاني على أنهم جواسيس، ولقد تجلى هذا المظهر من خلال قيام روسيا بفرض قيود على تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها لينتشر هذا المظهر بعد ذلك في كثير من الدول في العالم.

ومثال ذلك ما قامت به السلطات السوفييتية بتقييد تنقل البعثات الدبلوماسية لديها في موسكو ب 40 إلى 50 كلم ليتم فيما بعد زيادة هذا المجال إلى 100 كلم اعتبارا من سنة 1974 واشترطت إذنا[1]،خاصا في حال ما إذا رغب المبعوث الدبلوماسي في الخروج عن هذه المسافة وهذا ما اتبعته كل من هنغاريا ورومانيا وحتى بلغاريا كما قامت الصين سنة 1970 على تقييد تنقلات الدبلوماسيين المقيمين فوق إقليمها إلى مسافة 14 ميلا من بكين باستثناءين هما: أن مسافة 17 ميلا تؤدي إلى المطار ومسافة أطول تؤدي إلى الحائط العظيم وخارج نطاق هذه المساحات يسمح للدبلوماسيين بالسفر

[1]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص193–194.

إلى خمس مدن كبرى منها شنغهاي، كانتون، على أن تخطر السلطات بسفرهم قبل ذلك ب 48 ساعة[1].

وعليه يمكن القول أن الدول تعمد إلى فرض قيود على تنقلات أعضاء البعثة الدبلوماسية، كإجراء من إجراءات المحافظة على إقليمها، وحتى لا تكون هذه الإجراءات وبالا على مستقبل العلاقات الدولية، يجب أخذ الحذر في اتخاذها، خصوصا في ظل ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل، وعليه يجب فرض قيود على هذه الإجراءات بموجب القانون والتعليمات الداخلية للدولة الموفد إليها، وعليه يجب أن تكون هذه القيود في الحدود اللازمة فعلا للحفاظ على الأمن الوطني للدولة الموفد إليها، كما أنه على هذه الأخيرة أن لا تتعسف في خرق حصانات المبعوث الدبلوماسي للحفاظ على أمنها القومي حتى لا يلقي ذلك بضلاله على مستقبل العلاقات الودية بين الدولتين.

وعليه للدولة الموفد إليها أن تلجأ إلى فرض هذه القيود اللازمة في سبيل الحفاظ على أمنها وعدم الإخلال بنظمها وقوانينها الداخليه[2].

المطلب الثالث: الآثار الواردة بين العلاقات بين الدول

لا تتوقف إجراءات الدولة المعتمد لديها لرد اعتبارها عند طرد المبعوث الدبلوماسي أو خفض حجم البعثة الدبلوماسية، لأنها قد تلجأ إلى قرار آخر أكثر صرامة ألا وهو قطع العلاقات الدبلوماسية، والذي يمثل مظهرا من مظاهر انسداد وتوتر العلاقات بين الدول الموفدة والموفد إليها وانهيار الاتصالات الدبلوماسية بينها.

[1]– د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص130.

[2]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ، ص 195–196.

غير أن الدول لا تلجأ لهذا الإجراء إلا بناءً على أسباب قوية تبرره لأنها غالبا ما تسعى إلى الإبقاء على وسائل الاتصال المباشر وتسوية الخلافات بطرق سلمية، وللإحاطة بجوانب هذا الاجراء يمكن دراسته من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: المقصود بقطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الثالث: شكل قرار القطع و طبيعته القانونية

الفرع الرابع :أثار قطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول: المقصود بقطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو من أخطر الإجراءات التي تعبر عن التدهور الذي آلت إليه العلاقات بين الدول، وعلى إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهم[1]، واحتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه وأعمال العنف لحل النزاع الذي كان سببا في اتخاذ هذا الإجراء الخطير[2].

ونظرا لاعتبار قرار القطع إجراء بالغ الخطورة، حاول الكثير من الفقهاء إعطاء تعريف جامع مانع له حتى يمكن وضع إطار صحيح له يميزه عن باقي المفاهيم المشابهة له وكذا تبيان أساسه القانوني.

ويتم دراسة ذلك من خلال النقاط التالية:

[1]– د/هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع" مجد"، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011، ص11.

[2]– خيرة ميمون، مرجع سابق، ص67.

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

لقد عرّف العديد من الفقهاء مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث عرفها من الفقهاء الغربيين كالأستاذ Sfez بأنها:"عمل انفرادي الجانب، وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول تختلف أشكاله بحسب أسباب ومقاصد الأطراف، مما يؤدي إلى انتهاء التمثيل الدبلوماسي الدائم وإلى بعض الآثار القانونية المحددة"[1].

ويُبيّن Sfez من تعريفه لمصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية بأن هذا الأخير يتميز عن باقي المصطلحات المتقاربة معه كونه وحده أن يؤدي إلى إنهاء عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة وينتج آثارا قانونية محددة[2].

ويعرفها الأستاذ Jean Rossetto بأنها:" قرار خطير تقوم الدولة من خلال اتخاذه لوضع حدّ لمهام بعثتها المتواجدة فوق اقليم الدولة المعتمد لديها مما يدفع بالدولة الموفدة إلى سحب بعثتها من الدولة مصدرة القرار"[3].

كما عرفها الأستاذان بابني و فورتيز بأنها:"عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة الموفد إليها والتي تملك كامل السيادة في تقرير القطع متى كان ذلك مناسبا لها".

وعرفها أيضا الأستاذ بارتين شين بأنها:" عمل منفرد الجانب لما للدول من حق تقريري في انهاء علاقاتها مع دول أخرى دون أن تلام على ذلك"[4].

كما عرفتها الدكتورة مدام فاستيد بأنها:" قرار تتخذه دولة ما يقضي بأن لا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى دولة أخرى وبعدم استعدادها باستقبال ممثل هذه الأخيرة."

---

[1]- Sefz La Rupture Des Relations Diplomatiques RGDIP1966 ,P 361 .

[2]– د/هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص12.

[3] – Jean Rossetto , La Ruptures Des Relations Diplomatiques Et Ses Conséquences Aspects Récents Du Droit Des Relations Diplomatiques, Colloque De Tours Edition Pédone ,Paris 1989 ,P 105

[4]– د/هادي نعيم المالكي ، نفس المرجع، ص 12–13.

ويلاحظ مما تقدم ذكره، فإن الفقهاء الغربيين يرون أن قطع العلاقات الدبلوماسية اجراء سيادي انفرادي من منطلق السيادة الوطنية للدول بغرض وضع نهاية لتعاملها الدبلوماسي مع الدول الأخرى[1].

أما من الفقهاء العرب فقد عرفها الأستاذ أحمد أبو الوفا بأنها:" عمل انفرادي بمقتضاه تعبر الدولة عن رغبتها في وضع حدّ نهائي لوسائل الاتصال العادية التي تربط بينها وبين دولة أخرى مما يؤدي بالضرورة إلى رحيل البعثة الدبلوماسية المعتمدة بين الدولتين"[2].

أما الأستاذ محمد علي أحمد فعرفها بأنها:" عمل انفرادي ينتج عن وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول مما يؤدي إلى انهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة"[3].

أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فيعرفها بأنها:" إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية تبرره، ولا تلجأ إلى اتخاذه إلا في حالات معينة وبالرغم من ذلك فإنه عمل انفرادي للدولة كاملة السيادة دون أن تجبر على تقديم تبريرات له".

في حين عرفها الأستاذ عبد الله الأشعل بأنها:" أعلى صور انهيار العلاقات الودية بين دولتين وهو بهذا يختلف عن انتهاء العلاقات ووقفها المؤقت".

ومن خلال استطلاع هذه التعاريف للفقهاء العرب، يتبيّن أنهم لم يحددوا بدقة المعنى الواضح لمصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية، لأنهم لم يتناولوه بشكل خاص، فانصبت تعاريفهم في مدى تأثيرهذاالإجراء، على العلاقات بين الدول وعلى أمنها واستقرارها[4].

---

[1]– محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2005، ص15.

[2]–خيرة ميمون، مرجع سابق، ص67.

[3]– د/هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص13.

[4]– نفس المرجع، ص 15–16.

إلا انه يمكن الإشارة بأن التعاريف السابقة الذكر رغم تباينها إلا أنها تتقارب، بأن جميعها اعتبرت قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر مظاهر التوتر في العلاقات بين الدولتين وهي بهذا تحدد الاطار العام لقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

غير أنه في ضوء هذه الملاحظات يمكن إعطاء تعريف شامل لمصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية، فيمكن القول" بأنها العمل المنفرد الجانب الذي تصدره إحدى الدولتين وينتج عنه انهاء مهمة البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى كل من الدولتين الموفدة والموفد إليها نتيجة لتوتر العلاقات بينهما مع استمرار تمتعها بوصف الدولة"[2].

ثانيا: تمييز العلاقات الدبلوماسية عن باقي المفاهيم الأخرى

نظرا لما يكتسيه اجراء قطع العلاقات الدبلوماسية من أهمية في العلاقات بين الدول وجب تمييزه عن ما قد يشابهه من مفاهيم أخرى والتي نذكر منها على سبيل المثال:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية وعدم وجود التمثيل الدبلوماسي:

حتى يتم قطع العلاقات الدبلوماسية ينبغي أن تكون هناك علاقات قائمة بالأصل لأن في حالة عدم وجودها لا يمكن الحديث عن قطع العلاقات الدبلوماسية.

أما بالنسبة لعدم وجود التمثيل الدبلوماسي ينبغي الإشارة إلى حالتين وهما:

أ- حالة متأخرة عن اجراء القطع، والتي يكون فيها القطع سببا في عدم وجود التمثيل الدبلوماسي وكذلك يؤدي إلى غيابه مباشرة بعد صدور قرار القطع.

---

[1]- خيرة ميمون، مرجع سابق، ص68.

[2]- د/هادي نعيم المالكي، مرجع سابق ، ص14.

ب- الحالة الثانية وهي التي تكون قبل اجراء القطع؛ أي تكون سابقة عليه ويمكن تصور هذه الحالة عندما لا تكون الدولة قد سبق لها وأن قامت علاقات مع دول أخرى وذلك لأسباب عديدة ومتنوعة مثل عدم الاعتراف، حيث نجد أن غالبية الدول العربية لا تعترف ولا تقيم علاقات مع اسرائيل، وكذلك بالنسبة للدول الحديثة العهد بالاستقلال[1].

2- قطع العلاقات الدبلوماسية ووقفها:

بالرغم من عدم تفرقة بعض فقهاء القانون الدولي بين قطع العلاقات الدبلوماسية ووقفها، إلا أنه في الحقيقة توجد فوارق بينهما ، لأن القطع أقوى إجراء يؤثر على العلاقات بين الدول ويؤدي إلى انهيارها.

وعليه فقطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون بسبب حالة صعبة، أو حادث طارئ يرى الأستاذ كاييه أن الوقف:" يمثل وضعا خاصا: معناه عندما تكون البعثة الدبلوماسية غير قادرة لسبب ما على تمثيل مصالح الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها دون قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما والنتيجة لهذا التحليل تكمن في أنه بعد زوال سبب الوقف لا حاجة لإقامة اتفاق جديد بشأن إنشاء بعثات دائمة، أما في حالة اجتياح إقليم الدولة من قبل دولة أخرى وتشكيل حكومة في المنفى ل لإقليم المحتل.

فهذا الاتفاق يستمر في الوجود لأن إحدى البعثتين يستمر في العمل." وكذلك وقف العلاقات الدبلوماسية هو إجراء مؤقت تتخذه الدول عادة ويزول بعد زوال أسبابه لكن ما يميزه عن القطع كذلك هو بقاء البعثة الدبلوماسية في مكانها دون ممارسة وظائفها الرسمية.

[1]- محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص27.

وعليه فالوقف هو ذلك التنازل المؤقت عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أي لمدة معينة، بينما القطع يتضمن التنازل عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية دونما اعتبار للمدة، وكذلك يتضمن انقطاع كامل لمهام البعثات الدبلوماسية الدائمة للدولتين وإغلاقها على عكس الوقف الذي يتضمن الانقطاع المؤقت للعلاقات لكن على مستوى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين.

ولهذا يمكن القول أن الفرق بين القطع والوقف هو فرق بين العلاقات والبعثات، لأن الوقف ينصب على البعثات، ويمكن إقامة علاقات دبلوماسية دون أن يتبعها بالضرورة تبادل البعثات الدبلوماسية، أي أنه لا يمكن الحديث عن وقف العلاقات الدبلوماسية وذلك بسبب غياب موضوعها، والذي يتمثل في البعثات الدبلوماسية[1].

ولكن أقرب تعبير إلى الوقف حسب الدكتور أحمد سرحان هو" تجميد العلاقات أو تعليقها لأن المقصود بالتجميد هو الاحتفاظ بالعلاقات في حالة سكون، أي تغيير مستواها من مستوى العلاقات الجيدة إلى مستوى العلاقات المتدنية، أما القطع هو ذلك القرار الذي تتخذه الدول ويؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية".

وبهذا الخصوص نجد أمثلة عديدة عن الوقف من بينها: بعد استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية يقوم القائم بالأعمال نيابة عنه بالإشراف على استمرارية عمل البعثة في غياب الرئيس إلى حين عودته أو استبداله.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء المهام الدبلوماسية:

يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى انتهاء المهام الدبلوماسية وذلك بسبب العلاقة المباشرة بينهما، ولهذا ينبغي توضيح العلاقة بينهما في النقاط التالية:

[1]– د/ هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص24–25.

أ- انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي لأسباب عديدة ومتنوعة ومثال ذلك، استدعاءه من طرف دولته من أجل ترقيته أو استقالته أو تقاعده أو بطلب من الدولة المستقبلة بسبب عدم احترام وجوده فيها كدبلوماسي أو كذلك بطرده نتيجة للتصرفات الغير مشروعة التي قام بها وأدت إلى زعزعة أمنها أو التآمر عليها، كقيامه بالتجسس.

ومن هنا يظهر لنا الاختلاف بين قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، بأن هذه الأخيرة تتم وفقا لصور وأشكال محددة، لكن قرار القطع تصدره الدولة بسبب ظروف أو أسباب معينة، ولكن ينبغي القول أن طرد المبعوث أو استدعاءه يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، و كذلك نفس الأمر بالنسبة للقطع الذي يؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث.

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية و انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:

قد تنتهي البعثة الدبلوماسية بسبب زوال الأساس الذي قامت عليه، أو عدم وجود مبرر لبقائها، ونجد كذلك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهمتها مثل نشوب حرب بين الدولتين أو وفاة الرئيس لإحدى الدولتين أو نتيجة تغيير نظام الحكم أو انقلاب أو فناء إحدى الدولتين، وعليه فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى إنهاء مهام البعثة الدبلوماسية لأن القطع يعتبر سببا مباشرا في إنهاء مهامها[1].

ثالثا: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات ليس له أساس قانوني صريح يعطي للدولة حق قطع علاقاتها مع دولة أخرى وإنما ترك الأمر لتقدير الدول كأمر سيادي يعود إلى قناعة كل دولة وتقديراتها للوضع الذي آلت إليه علاقاتها مع الدول الأخرى من صميم اختصاصها

[1]- محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص29 -30-31.

الخاص، وهذا ما أشار إليه الدكتور سموحي فوق العادة بقوله:" أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع لأي شرط تتخذه دولة حرة دون استشارة دولة ثانية"[1].

وما دام أصل العلاقات الدبلوماسية يبنى على الرضا المتبادل، والذي أشارت إليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 2 بقولها:" تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل،" فإن قطع هذه العلاقات يقوم على أساس مخالف لأنه يقوم بإرادة منفردة في حال تردي الأوضاع بين الدولتين لا يمكن استمرار علاقات بينهما إلا بقطعها ولا يكون هذا الاجراء من العدم وإنما نتيجة شعور هذه الدولة بخطر يهدد أمنها الوطني[2]، كحدوث نزاع حدودي أو قيام الحرب أو انتهاء البعثات الدبلوماسية لقوانين وإجراءات الدولة الموفدة وقيامها بأعمال غير مشروعة[3]، كما يمكن للدولة أن تلجأ لهذا الإجراء كصورة من صور الاحتجاج[4]، ومثال ذلك ما قامت به الدول العربية من احتجاج على توقيع مصر لاتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل سنة 1978 [5].

ولقد أكد الفقه والعمل الدولي على أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو من حقوق الدول، وهو بذلك قرارا قانونيا مشروعا، وليس فيه ما يتعارض مع الالتزامات الدولية رغم اتصاله بالمصلحة الخالصة للدول[6].

فالجدير بالذكر هنا أنه لا توجد نصوص قانونية عالجت القطع كجزاء انفرادي وإنما هناك نصوص عالجته إما كجزاء جماعي يندرج ضمن شكل من أشكال

---

[1]– محمد الاخضر كرام ،مرجع سابق، ص18.

[2]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 198– 199.

[3]– محمد الأخضر كرام، نفس المرجع ، ص18.

[4]- Jean Salmon ,Op.Cit , P 498 - 502.

[5]– محمد الأخضر كرام، نفس المرجع ص18–19.

[6]– د/عاطف فهد المغاريز، نفس المرجع، ص199.

العقوبات، ومثال ذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 41 منه للضغط على الدول المعتدية، التي جاء فيها لمجلس الأمن:" أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[1].

ومثال ذلك ما طالب به مجلس الأمن سنة 1965 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم الاعتراف بنظام الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية وعدم اقامة علاقات دبلوماسية معها[2].

إلى جانب ذلك يمكن ضمنيا استنتاج حق الدول للقيام بقطع العلاقات الدبلوماسية كعمل مشروع من نص المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والتي عالجت من خلالها الآثار الناجمة عن القطع، واعتباره عملا غير ممنوع وذلك بقولها:" تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

– يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

– يجوز للدولة المعتمد لديها أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

[1]– محمد الأخضر كرام، مرجع سابق ، ص19.

[2]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ، ص200.

– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها".

كما نصت عليه أيضا الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 والتي جاء فيها:" قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية".

أما الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 فقد جاء فيها:" في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة وإنهاء وظائف البعثة الخاصة..."[1].

الفرع الثاني : أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

إن أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية لا حصر لها ، نتيجة عدم وجود قواعد واضحة تبين الأسباب التي بموجبها يكون للدولة إمكانية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى .

وعليه فإن أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية تتمثل في :

أولا: الأسباب السياسية والقانونية

تتعدد هذه الأسباب بقدر مايوجد من قواعد قانونية دولية، ومصالح سياسية مختلفة .

1- الأسباب السياسية :

نظرا لتشعب العلاقات الدولية السياسية ،فإنه من الصعب حصر أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية من الوجهة السياسية[1].

[1]– محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 19–20.

إلا أنها في الغالب تتضمن ثلاث وهي :

- الهيبة المجروحة أو المهانة

- الخلاف السياسي في الخط الإيديولوجي أو السياسي

- المصلحة الحيوية[2] .

رغم ذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية بناءا على هذه الأسباب يظل عملا مشروعا لا يخل بإلتزامات الدولة في علاقاتها الدولية ،كما أنه يخضع لسلطتها التقديرية .

2-الأسباب القانونية :

تتلخص هذه الأسباب في مخافة الدولة الصادر في حقها القطع لقاعدة من قواعد القانون الدولي ،وغالبا ماتلجأ الدولة المصدرة لقرار القطع إلى تعداد الأسباب القانونية التي دفعت بها إلى إتخاذ هذا الإجراء لتظهر أمام المجتمع الدولي بصورة الحافظ للقواعد القانونية الدولية [3].

ثانيا :التدخل في الشؤون الداخلية

تم النص على هذا المبدأ بداية في ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 7/2 ، والتي أكدت على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بقولها :"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ....."، كما نصت على ذلك المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،والتي نصت على عدم جواز تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في

---

[1]- سفيان بن ساسة ، مرجع سابق، ص47 .

[2]- خيرة ميمون، مرجع سابق ، ص 72 .

[3]- سفيان بن ساسة ، نفس المرجع، ص 47.

الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها ،لأنه يعتبر شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[1]، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك خطير لحقوق الإنسان[2].

ولقد شهد الواقع الدبلوماسي عدة حالات كان سبب القطع فيها التدخل في الشؤون الداخلية مثل قطع العراق لعلاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا سنة 1971 ، حيث أعتبر التدخل البريطاني في شؤونها الداخلية عملا عدوانيا[3] .

ثالثا: الإعتداء على حق

يرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن الإعتداء هو كل إنتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى مثل حجز أو مصادرة أو تجميد أموال الدولة أو رعاياها ،أو تجسس أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، أو الإعتداء على سلامة أراضي الدولة أو إستقلالها ،أو التدخل في شؤونها الداخلية .....إلخ[4].

وبناءا على ما تقدم، فإن مسألة تقدير الإعتداء هو أمر يعود إلى تقدير الدولة ومدى علاقاتها بالدولة المعتدية ،أما الأشكال والصور التي عدّدها الدكتور أحمد أبو الوفا السالفة الذكر فتشكل الإطار العام للإعتداء، فهي تعد في مجملها إما تعدُ على سيادة الدولة أو إنتهاك لحق من حقوقها أو تهديد لمصلحة من مصالحها .

وفي هذا الصدد صدرت العديد من القرارات التي كان سبب القطع فيها نتيجة الإعتداء على حق منها:

---

[1]– سفيان بن ساسة ، مرجع سابق، ص48.

[2]– د/ علي حسين الشامي، مرجع سابق ، ص 342.

[3]– سفيان بن ساسة ، نفس المرجع ، ص 48.

[4]– د/ أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ،ص 223.

قرار تونس بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا في 1985/09/26 بعد أن قامت أربع طائرات مقاتلة ليبية بإختراق المجال الجوي التونسي[1] .

قرار كينيا قطع علاقاتها الدبلوماسية مع النرويج ،وذلك بسبب إيواء النرويج لعدد من المعارضين الكينيين لديها[2].

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا أنه ليست كل الاعتداءات التي تحصل بين الدول تكون بنفس الدرجة سواءا من حيث الشدة، أو القوة، أو حتى من حيث المصدر، لأن هذه لاعتداءات قد تحدث من طرف الدولة نفسها بوصفها شخص من أشخاص القانون لدولي أو عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين[3] .

الفرع الثالث: شكل قرار القطع وطبيعته القانونية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يرجع للاختصاص التقديري للدول، فإنها هي وحدها من تحدد شكله، ولأنه محض إجراء قانوني فإنه بذلك يتميز ببعض السمات والعناصر الرئيسية، وهذا ما سيتم دراسته من خلال النقاط التالية:

أولا: شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية

يختلف شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من دولة لأخرى بحسب ما تراه كل دولة لما لها من سلطة وسيادة، ويتخذ قرار القطع غالبا الصور التالية:

1- القطع الصريح والضمني:

قد يتخذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل صريح وهذا ما يسمح للدولة التي تعطيه الأسباب التي تجمع حوله اهتماما دوليا كبيرا لكن يمكن أن يتخذ القطع بشكل

---

[1]- خيرة ميمون، مرجع سابق ، ص 73 .

[2]- محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 36 .

[3]- خيرة ميمون ، نفس المرجع، ص 74.

ضمني ويتم هذا في الحالات التي يمكن تحليل القطع فيها لكونه من أعمال التنازل، غير أن ما يثير الإشكال هو أن التنازل لا يفترض بخصوص هذا الموضوع يمكن القول أنه إذا كان التنازل لا يفترض فهنا لا ينبغي أن تجرَ صياغته بالضرورة بشكل مكتوب أو صريح لأن الموقف واضح فهناك أعمال قاطعة للدلالة كحالة الحرب أو رفض الاعتراف أو مغادرة ممثلين دبلوماسيين جميعهم، ففي حالة الحرب مثلا سواء تم اعلانها أو لا فهي بالضرورة تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[1].

2- القطع الكتابي أو الشفهي:

غالبا ما يكون شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مكتوبا وذلك من أجل اتخاذه شكلا رسميا ثم يتم توجيهه إلى الدولة الموفد إليها واخطارها بمحتواه وكذلك قد يتم استدعاء سفير الدولة المراد قطع العلاقات معها إلى وزارة الخارجية من أجل تبليغه بقرار القطع، ويتمّ استقباله لمدة قصيرة تكفي لتلاوة وتسليم مذكرة القطع وبعد ذلك تتولى إدارة المراسم التفاهم مع رئيس البعثة والتنسيق معه، كإعلان دولة ثالثة لرعاية المصالح[2]. ولكن هناك حالات عديدة شهدتها الساحة الدولية تمّ إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل شفهي ، ومثال ذلك أنه في سنة 1897 تمّ إعلان عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين تركيا واليونان بشكل شفهي.

---

[1]– هناك حالات عديدة تمّ الإعلان عن قطع العلاقات الدبلوماسية بهذا الأسلوب ومن بينها: مغادرة سفير كوريا الشمالية في بونس آيرس في سنة 1976 للأرجنتين وذلك بسبب الانقلاب الذي حدث فيها سنة 1976 وهنا كان شكل القطع ضمني، كما غادر في سنة 1975 آخر أعضاء البعثة لكوريا الشمالية الذين بقوا في بونس آيرس وهم الملحق التجاري واثنين من مساعديه دونما أي إبلاغ، وعلى اثر ذلك قررت الأرجنتين في سنة 1977 قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوريا الشمالية، كذلك في سنة 1978 أصدرت وزارة الخارجية الفرنسية بيانا ذكرت فيه أن لاوس قد

قررت إغلاق سفارتها في باريس كما أنها طلبت من فرنسا أن تفعل الأمر نفسه. انظر: د/هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص41–42.

[2]– محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص20–21.

3- القطع المسبب وغير المسبب:

إن الدول غير ملزمة في تسبيب قرارها القاضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دول أخرى لأنه يرجع لاختصاصها التقديري لكنها قد تسبب قرارها من أجل الحصول على الدعم الدولي بأن الأسباب التي قد ترد عادة تستند على حجج موضوعية تستند إلى قواعد القانون الدولي وكذلك قد تكون المذكرة التي تعلن القطع مُعَنْوَن للرأي العام بهدف تبرير الإجراء المتخذ، ومع هذا يمكن القولأن الأسباب السياسية يمكن أن تجد لها مكانا كبيرا، ومن أمثلة ذلك المذكرات التي كانت ترسلها حكومة ألمانيا الاتحادية خاصة التي تتعلق بحالات القطع والتي كانت تجرى في نطاق مبدأ هاشتاين[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

قطع العلاقات الدبلوماسية ذو طبيعة خاصة، تستشف من التعريف الذي سبق لنا الإشارة إليه، فهو يتصف بكونه عمل انفرادي الجانب تقديري من أعمال التنازل وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي:

تتمثل الخاصية الانفرادية لقطع العلاقات الدبلوماسية في لجوء الدولة لهذه الوسيلة وحدها دون حاجة لموافقة الدولة الأخرى[2]، فهو بذلك تصرف قانوني منفرد، يعتمد على الارادة الصادرة عن كل دولة، وبهذا مستقل عن باقي أشكال التعبير عن الإرادة لدى باقي الأشخاص القانونية[3].

---

[1]- د/هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص42- 43.

[2]- خيرة ميمون، مرجع سابق، ص69.

[3]- د/هادي نعيم المالكي، نفس المرجع ، ص 34 - 35.

ومن المعلوم أن العمل الانفرادي لا يتوقف على قبول الدول ليحدث آثاره، لأنه في هذه الحالة يكون رأي الدولة المعتمدة لقبول هذا الاجراء أو رفضه غير مجد، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالأمن القومي للدولة[1]، فما يكون على الدولة المعتمدة سوى الرضوخ

لهذا القرار والعمل على تنفيذه فقط[2].

ومثال ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأورجواي والاتحاد السوفييتي سنة 1932[3].

وبناءً على ما تقدم ذكره، يمكن القول أنه بالرغم من أن قطع العلاقات عمل انفرادي، إلا أنه يبدو دائما عملا غير ودي يناقض قواعد المجاملة لكنه يبقى رغم ذلك عملا قانونيا مشروعا، وذلك ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية بقولها:" لا تلتزم أي دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى"[4].

2- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل تقديري:

إن لكل دولة الحق في قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى، لأن القطع عمل تقديري حر يصدر من صميم سيادة الدولة وسلطتها التقديرية فهو من المسائل التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الوطني للدول، لأنه لا يمكن معاقبتها على القرار الذي تتخذه بهذا الخصوص[5].

---

[1]- محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 21 – 22 .

[2]- د/هادي نعيم المالكي، مرجع سابق ، ص36.

[3]- لمزيد من التفصيل حول قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأورغواي والاتحاد السوفييتي، انظر: د/ فاوي الملاح، مرجع سابق، ص122.

[4]- محمد الأخضر كرام، نفس المرجع، ص23.

[5]- د/هادي نعيم المالكي، نفس المرجع، ص 29- 30.

ومن الوقائع المهمة في هذا الصدد، حادثة الأورغواي والاتحاد السوفييتي التي سبق لنا الإشارة إليها، حيث اكتفى مجلس الأمن في قراره المتخذ سنة 1936 إلا بالتعبير عن أمله بأن لا يكون لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين سوى صفة مؤقتة، وأن يزول سوء التفاهم الذي أدى إلى اتخاذ هذا القرار[1].

لكن بالرغم من أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعود لإرادة الدول، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة وضع بعض القيود على الصفة التقديرية للقطع بالقدر الذي يهدد فيه السلم والأمن الدوليين، لأنه قد يكون متعارضا مع مبادئ الميثاق الذي يؤكد في المادة 33 منه على تسوية النزاع بالطرق السلمية فعلى أطراف النزاع التماس حلّه بأنفسهم، وهذا أمر من الصعب تنفيذه خاصة إذا لجأ أحد الأطراف إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، غير أنه لا يمكن القول أن هذا الأخير يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين لأن هذا أمر مبالغ فيه[2].

ونفس الأمر بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية في إطار المنظمات سواء الدولية أو الإقليمية والذي يحدث كتدبير لعقوبة جماعية أو وسيلة ضغط سياسي ويبدو في هذه الحالة أن إرادة المنظمة تحدّ من السلطة التقديرية للدولة ولكن قد لا يستجيب الأعضاء لهذه القرارات لأنها قد لا تتناسب مع مصالحهم[3].

3- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهي العلاقة الدبلوماسية:

ينبغي في الأصل وجود علاقات دبلوماسية قائمة بين دولتين حتى يمكن إصدار قرار القطع لأنه بمجرد صدوره تنتهي العلاقات بين الدول مما يحتم رحيل اعضاء البعثة

---

[1]- خيرة ميمون، مرجع سابق، ص71.

[2]- د/هادي نعيم مرجع سابق، ص32- 33.

3- خيرة ميمون، نفس المرجع، ص70-71.

الدبلوماسية وإغلاقها[1].

ولكن في حالة عدم وجود علاقات دائمة بين الدول فهنا لا يمكن الحديث عن القطع لأنه لا وجود له أساسا، ومثال ذلك علاقة الدول العربية بإسرائيل فهذه العلاقة تخرج عن نطاق القطع لأنه لا يوجد علاقة دبلوماسية بينهم أصلا، وهناك العديد من الحالات عن قرارات صدرت عن دول أدت مباشرة إلى انهاء العلاقات الدبلوماسية، ففي سنة 1976 قررت المغرب قطع علاقتها مع الجزائر، وذلك بسبب اعتراف هذه الأخيرة باستقلال الجمهورية العربية الصحراوية الغربية، وكذلك قامت مصر بقطع علاقاتها مع كوستاريكا والسلفادور وذلك بعد نقل سفاراتهما من تل أبيب إلى القدس سنة 1984، كما قامت أيضا تونس بقطع علاقتها الدبلوماسية مع ليبيا سنة 1985 بسبب اختراق أربع طائرات ليبية مقاتلة للأجواء التونسية[2].

الفرع الرابع : آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية محض إجراء قانوني، فإنه حتما يرتب مجموعة من النتائج على الأطراف المعنيين به، فآثار قطع العلاقات الدبلوماسية تقع على المبعوث الدبلوماسي، والبعثة الدبلوماسية، وكذا على العلاقات بين الدولتين، وهذا ما سيتم دراسته كالآتي:

أولا: أثر القطع على وضع المبعوث الدبلوماسي

إن أول أثر ينتج عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها

[1]– خيرة ميمون ،مرجع سابق ، ص71.

[2]– محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص25–26.

هو انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، وكذا إغلاق دار البعثة لانتهاء العلاقات بين الدولتين[1].

وبالرغم من تمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تسهل أداءه لوظائفه المكلف بها، واستقلاله من جهة، واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها من جهة أخرى، فإن الإشكال الذي يثور هنا: هل قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين تؤثر على هذه الحصانات والامتيازات؟

إن كلا من الفقه والممارسة الدولية يؤكدان على استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له لفترة كافية لتصفية أعمال البعثة وتدبير شؤونهم للعودة إلى بلاده[2]،حتى وإن كان سبب قطع العلاقات الدبلوماسية نزاعا مسلحا وهذا ما قررته اتفاقية فيينا في مادته 39 والتي جاء فيها:" تنتهي امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة."

فمن خلال نص المادة يمكن القول أن وضع المبعوث الدبلوماسي لا يتغير إلى حين رحيله من إقليم الدولة الموفد إليها، غير أن الواقع العملي قد يثبت عكس ذلك ومثال ذلك إسقاط فنزويلا للصفة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي الفرنسي فور إعلان فرنسا عن قطع علاقتها مع فنزويلا، وتحسبا لهكذا تصرفات أكدت المادة 44 من

[1]– محمد الاخضر كرام، مرجع سابق، ص60.

[2]– خيرة ميمون، مرجع سابق، ص95.

اتفاقية فيينا على ضرورة احترام المبعوث الدبلوماسي إلى غاية مغادرته إقليم الدولة الموفد إليها[1].

ثانيا: أثر القطع على دار البعثة الدبلوماسية:

أقر القانون الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات خاصة بدار البعثة والتي غالبا ما تقع في عاصمة الدولة المعتمد لديها[2].

والمقصود بدار البعثة حسب المادة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1961 هي تلك المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكها والمستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة[3]،ولذلك لا ينبغي التعرض لها بأي حال من الأحوال، لكن السؤال المطروح هنا هو ما مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة؟

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي حتما إلى إغلاق مقر البعثة ورحيل أعضائها، لكن رغم هذا تظل دار البعثة متمتعة بالحصانات والامتيازات المقررة لها، وعلى الدولة المعتمد لديها توفير الحماية اللازمة سواء لدار البعثة أو لملحقاتها رغم قرار القطع، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 45 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 في فقرتها الأولى:" تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت والدائم للبعثات الدائمة الأحكام التالية:

أ- يجب على الدولة الموفد إليها في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها."

---

[1]– محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 60–61.

[2]– د/منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص156.

[3]–عبد الرزاق تيطراوي، مرجع سابق، ص88.

وعليه فإن الدول ملزمة باحترام دار البعثة حتى وإن كان سبب القطع نزاع مسلح وكذلك الاحترام الذي يفرضه مبدأ المعاملة بالمثل، ولكن بالرغم من هذه الحماية إلا أن الواقع شهد العديد من الانتهاكات والخروقات سواء تعلق الأمر بالمباني ودخولها أو بالمراسلات وسريتها ومثال ذلك، ما قامت به السلطات السوفييتية عند استيلائها على وثائق السفارة البريطانية في بيتر وجراد سنة 1818[1].

ثالثا: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها لا يؤدي إلى وضع حد لكل الاتفاقات التي تربط بين الدولتين، لأن المعاهدات الدولية لها أساليب محددة لإنهائها، وذلك ما أكدت عليه المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 على أن:" لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف معاهدة دولية ما على العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة، إلا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة،" وما يلاحظ عن هذه المادة أنها أتت بقاعدة عامة وأوردت عليها استثناء[2]، فالقاعدة العامة هو أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على المعاهدات الدولية من حيث بقائها أو التزام الدول بتنفيذها، أما الاستثناء عن هذه القاعدة فيبين أن القطع يؤثر على المعاهدات التي لا غنى عن تطبيقها في وجود علاقات بين الدولتين، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الثنائية في شأن حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين يمكن إيقاف تطبيق هذه المعاهدات لأنه لم يعد يوجد على إقليم كل من الدولتين أي مبعوث ونفس الأمر بالنسبة لكل المعاهدات التي تحتاج إلى العلاقات الحسنة بين الدولتين مثل معاهدات التحالف[3].

---

[1] – Roberto Papini Et Gaetano Cortese " La Rupture Des Relations Diplomatiques Est ,Ces Conséquences Edition A.Pedone Paris 1972 ,P 153-154.

[2]– محمد الأخضر كرام، مرجع سابق ، ص 71–72 .

[3]– خيرة ميمون، مرجع مرجع سابق،ص84.

وتجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي عادة إلى قطع العلاقات القنصلية، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في فقرتها الثالثة بقولها:" إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية[1].

[1]– د/عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص201.

الخـــــــــاتـــــــــمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات الأساسية والتي نوردها على النحو التالي:

-أن البعثات الدبلوماسية الدائمة لها دورا هاما في تنمية العلاقات الدولية وكذلك في تعزيز التعاون والترابط بين الدول.

- المبعوث الدبلوماسي باعتباره شخصا ممثلا لدولته يتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المعروفة منذ القدم حيث نجد مصدرها في العرف ثم قننت في المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية.

- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة لا يجوز لسلطات الدولة المعتمد لديها اتخاذ أي اجراءات حتى ولو قام بارتكاب جريمة وذلك من أجل أداء مهامه على وجه فعال، وكذلك احترام الدولة التي يمثلها.

-تبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة ومن وقت تسلّم العمل وإخطار وزارة الخارجية بالنسبة لبقية أعضاء البعثة.

- يحق لكل دولة حماية أمنها القومي واتخاذ مجموعة من الاجراءات والوسائل التي تحقق هذا الأمن إلا أن ذلك لا يتنافى مع واجبات الدولة المتمثلة في تنمية العلاقات الودية وتلافي انهاء التمثيل الدبلوماسي عن طريق اتخاذ السبل الوقائية لضمان استمرار العلاقات الدبلوماسية والعمل بما جاء في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

- تختلف حالات انتهاء المهام الدبلوماسية عن حالات انتهاء العلاقات الدبلوماسية وأن هذه الأخيرة تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، بينما الأولى توقيفها فقط.

– نستنتج عدم تفصيل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لأسباب انتهاء التمثيل الدبلوماسي تاركة الأمر للقانون والعرف الدوليين.

– يمكن أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بأعمال غير مشروعة سواءا بإرادته أو عن طريق دعم من دولته ومثل ذلك القيام بالتجسس الدبلوماسي ويعود هذا إلى العلاقة الوثيقة بين الوظائف الدبلوماسية والتجسس وكذلك إلى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذين يستخدمونها كغطاء لإخفاء مهمتهم الأساسية المتمثلة في التجسس.

–يعدّ التجسس الدبلوماسي من أخطر الأعمال التي تهدد أمن الدولة المعتمد لديها.

–للدولة المستقبلة الحق في اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه إذا رأت أن استمرار بقاءها على أراضيها يشكل تهديدا لأمنها، وكذلك إذا رفضت دولته استدعاءه.

– يمكن أن يطرح هذا الموضوع اشكالية قيام المسؤولية الدولية، فبالرغم من عدم امكانية مساءلة الدول على انهاء التمثيل الدبلوماسي بحكم إرادتها الحرة في إدارة شؤونها الخارجية إلا أنه يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية على أساس الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جرّاء انهاء التمثيل الدبلوماسي؛ أي في حالة مساس أمن الدولة المعتمد لديها.

من خلال الملاحظة القانونية للنتائج التي توصلنا إليها يمكن أن نقترح تعديلا لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961:

–فيما يتعلق بالحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي والتي يجب أن تخضع لنوع من التقييد إذا ما كانت تشكل هذه الحصانة غطاء للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وتمس بأمنها القومي.

– نقترح اعطاء للدولة الموفد إليها مجموعة من الصلاحيات في مراقبة تصرفات المبعوث الدبلوماسي والأعمال التي يقوم بها.

– نقترح أن تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أسرة المبعوث الدبلوماسي بدقة ومن هم الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، ونقترح أن تقتصر أسرة المبعوث الدبلوماسي على زوجته وأولاده ووالديه فقط.

– نقترح أن تمنع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أي مبعوث دبلوماسي تم اعتباره شخص غير مرغوب فيه كمبعوث دبلوماسي لدى دولة أخرى.

– نقترح أن تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أسباب انتهاء التمثيل الدبلوماسي بنوع من الدقة حتى لا تترك المجال واسعا للدول في تحديد ذلك.

– نقترح التدقيق في الواجبات الدبلوماسية خاصة ما يتعلق بواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحديد الأعمال غير المشروعة كالتجسس الدبلوماسي مثلا.

– نقترح أن يتم محاكمة المبعوث الدبلوماسي في اقليم الدولة المعتمد لديها خصوصا إذا ما قام بأعمال غير مشروعة على درجة من الخطورة تمس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها دون أن نمس بحق الدولة المعتمدة في محاكمته في جرائم تقل أهمية عن جرائم التجسس.

– نقترح على الدول الإسلامية أن تتبنى قانون دبلوماسي يستمد قواعده من النام الإسلامي.

– نأمل أن تضيف هذه المذكرة جديدا من خلال الآراء والأفكار التي أبديناها، وأن تشكل مرجعا قانونيا لكل الباحثين والدارسين والمهتمين بمجال هذه الدراسة.

قائـــــمة المـــــــــراجع

أولا –المراجع باللغة العربية

الكتب

1- د/أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)، دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الأولى ،2003.

2- د/سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2007.

3- د/ سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامده ،القانون الدولي العام –حقوق الدول وواجباتها "الإقليم،المنازعات الدولية ،الدبلوماسية "،الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2011.

4- د/سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوملسي (دراسة قانونية مقارنة)،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر ،2002.

5- د/سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2006.

6- د/عاطف فهد المغاريز ،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2009.

7- د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ،الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، دار العبيكان ،الرياض،2007.

8- د/عبد الكريم عوض خليفة ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2013.

9- د/عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،1997.

10- د/عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع ،المنظمات الدولية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،1997.

11- د/عدنان البكري ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ،2011.

12- د/علي حسين الشامي ،الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثالثة الإصدار الأول ،2007.

13- د/علي صادق أبو الهيف ،القانون الدبلوماسي ،منشأة المعارف ،إسكندرية، مصر ، 1999.

14- د/غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة "دراسة قانونية"،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، الطبعة الثالثة ،2011.

15- د/ فاوي الملاح ،سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، طبعة 1993 .

16- د/محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي ، لبنان ، الطبعة السادسة،2007.

17- د/ محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر،الطبعة الأولى ،2006.

18- د/ منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى ،2011.

19- د/ منتصر سعيد حمودة ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر،الطبعة الأولى ،2008.

20- د/نجدت صبري آكرتي ،الإطار القانوني للأمن القومي (دراسة تحليلية)، دار الدجلة ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2011.

21- د/هادي نعيم المالكي،قطع العلاقات الدبلوماسية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ،2011.

النصوص القانونية

01- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961/04/18.

02- إتفاقية هافانا1928.

03- ميثاق الأمم المتحدة .

04- إتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة 1946.

05- مشروع الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ، معهد هارفارد 1932.

الدراسات والبحوث

أولا : رسائل دكتوراه

1- د/ رحيمة لدغش،سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ،2014.

2- د/شادية رحاب ،الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ،2006.

3- **د/** كمال بياع خلف ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،1998.

ثانيا: رسائل الماجستير

1- بلال قريب، السياسة الأمنية للإتحاد الأروبي من منظور أقطابه (التحديات والرهانات)،رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،2011.

2- خيرة ميمون ،إنتهاء المهام الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف كلية الحقوق ،2007.

3- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج،نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ،2005.

4- سفيان بن ساسة ،إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عنه ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ،2010.

5-عبد الرزاق تيطراوي ،إثبات الصفة الدبلوماسية وآثار التمتع بها ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ،2006.

6- محمد الأخضر كرام ، قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2004.

7- محمد لمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2007.

8- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية "التمثيل الخارجي والمعاهدات " ،رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق ،2003 .

المجلات

1- شادية رحاب ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان ،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد الأول 2014/02/11.

2- د/شادية رحاب وحورية لشهب ،الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوسسة ،مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد السادس 2008.

3- وليد خالد الربيع ،الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي "دراسة مقارنة "،مجلة الفقه والقانون، جامعة الكويت.

المراجع باللغة الاجنبية

Les ouvrages

1-Jean Salmon ,Manuel De Droit Diplomatiques , Brylant Bruxelles 1994.

2-Jean Rossetto Aspects Récents Du Droit Des Relations Diplomatiques « La Rupture Des Relations Diplomatiques « Editions A .Pedone Paris 1989.

3-Jhon R wood And Jeans Senus : Diplomatic And protocol , First Published , Macmilan And Coltd ,Great Britain 1970.

4-Paul Reuitier .Droit International Public ,Dalloz , Paris ,1993.

5-Roberto Papini Et Gaetano Cortese « La Rupture Des Relations Diplomatiques Est ,Ces Conséquences Edition A. Pedone Paris 1972.

La Rubrique

1-Sefz La Rupture Des Relations Diplomatiques RGDIP 1966.

مواقع من الإنترنت

1- الأمن القومي ومشروعيته في الإسلام . Www.Ahewar.Org/Debat/Show Art.Asp?Aid 29/03/2015

2-محمد البخاري ، عولمة التبادل الإعلامي الدولي Www Bukhaimailrv.Blogspot .Com 01/03/2015

3- معجم المعاني الجامع ، امتياز Www.Almaany .Com /Ar/Dict/Ar-Ar 10/03/2015

4- مفهوم الأمن و السلم -Www.farahadam90.Sudanforums/T1121 Topic12/04/2015

5-طرد الدبلوماسي الموريتاني من الجزائر Www.Elkhabar.Com/Press/article
27/04/2015

الفـــهرســـــــة

مقدمة **01**

الفصل الأول : حصانات وإمتيازات المبعوث الدبلوماسي **05**

المبحث الأول : مفهوم الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية **06**

المطلب الأول : تعريف الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية **06**

الفرع الأول : تعريف الحصانة **07**

الفرع الثاني : تعريف الإمتياز **09**

الفرع الثالث: التمييز بين مصطلحي الحصانة و الإمتياز **10**

المطلب الثاني: الأساس النظري لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية **12**

الفرع الأول : نظرية الإمتداد الإقليمي **13**

الفرع الثاني : نظرية الصفة التمثيلية **14**

الفرع الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة **16**

الفرع الرابع : موقف إتفاقية فيينا **17**

المبحث الثاني: أنواع الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية **18**

المطلب الأول : الحصانة الشخصية **19**

الفرع الأول : حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي **20**

الفرع الثاني: حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي و ممتلكاته و أمواله و مستنداته ومراسلاته **27**

الفرع الثالث : حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي و إتصالاته **29**

المطلب الثاني : الحصانة القضائية **32**

الفرع الأول : الحصانة من القضاء الجنائي **33**

الفرع الثاني : الحصانة من القضاء المدني والإداري **35**

الفرع الثالث : الحصانة من أداء الشهادة **38**

الفرع الرابع : التنازل عن الحصانة القضائية **40**

الفرع الخامس : الحصانة التنفيذية **42**

المطلب الثالث : الإمتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي و التسهيلات الأخرى.....**47**

الفرع الأول : الإمتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي **48**

الفرع الثاني : التسهيلات والإمتيازات الأخرى **50**

المبحث الثالث : نطاق الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية **51**

المطلب الأول : نطاق تطبيق الحصانة من حيث الزمان **52**

الفرع الأول : الزمن الذي تبدأ فيه الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية **52**

الفرع الثاني : الزمن الذي تنتهي فيه الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية **53**

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الحصانة من حيث المكان **55**

المطلب الثالث : نطاق تطبيق الحصانة من حيث الأشخاص **56**

الفصل الثاني : تأثير الأمن القومي على الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية **59**

المبحث الأول : مفهوم الأمن القومي في النظام الدبلوماسي 60

المطلب الأول : المقصود بأمن الدولة القومي **61**

الفرع الأول : تعريف الأمن القومي **61**

الفرع الثاني : مستويات الأمن القومي **64**

الفرع الثالث : المتغيرات الدولية كقيد على حصانات و إمتيازات المبعوث الدبلوماسي **66**..

المطلب الثاني: حماية أسرار الدولة **70**

الفرع الأول: أسرار الدفاع الوطني **71**

الفرع الثاني: التجسس الدولي **73**

المطلب الثالث : حالة الضرورة كقيد على حصانات و إمتيازات المبعوث الدبلوماسي.**79**

الفرع الأول: المقصود بحالة الضرورة.....**80**

الفرع الثاني: شروط قيام حالة الضرورة.....**82**

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية **84**

المطلب الأول : الآثار الواردة على شخص المبعوث الدبلوماسي **85**

الفرع الأول : إعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه **85**

الفرع الثاني : طرد المبعوث الدبلوماسي **89**

الفرع الثالث : المعاملة بالمثل **91**

الفرع الرابع: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته **92**

المطلب الثاني: الآثار الواردة على البعثة الدبلوماسية.....**94**

الفرع الأول: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية 95

الفرع الثاني: تقييد حرية تنقل و اتصال أعضاء البعثة الدبلوماسية **98**

المطلب الثالث: الآثار الواردة بين العلاقات الدولية.....**101**

الفرع الأول: المقصود بقطع العلاقات الدبلوماسية.....**210**

الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.....**111**

الفرع الثالث: شكل قرار القطع وطبيعته القانونية.....**114**

الفرع الرابع: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية.....**119**

الخاتمة.....**123**

قائمة المراجع **126**

الفهرسة **132**